إسرائيل والأراضي المحتلة - تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات

1. مقدمة

انتهجت إسرائيل طوال عقود سياسة الإخلاء القسري1 لمنازل الفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة وهدم منازلهم ومنازل العرب الإسرائيليين الذين يعيشون في إسرائيل. وفي السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية وصل نطاق عمليات التدمير التي قام بها الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة إلى مستوى غير مسبوق. وغالباً ما يكون الضحايا هم الأكثر فقراً وحرماناً في المجتمعين الإسرائيلي والفلسطيني على السواء. وكانت معظم المنازل التي دمرها الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة منازل لعائلات من اللاجئين الذين طردتهم القوات الإسرائيلية أو نزحوا بسبب الحرب التي أعقبت قيام إسرائيل في العام 1948.

وقد دمر الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية ما يزيد على 3000 منزل ومئات المباني العامة والممتلكات التجارية الخاصة ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في إسرائيل والأراضي المحتلة في السنوات الثلاث والنصف سنة الماضية. وتم طرد عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال قسراً من منازلهم وأصبحوا بلا مأوى أو فقدوا مصدر رزقهم. ولحقت أضرار بآلاف المنازل والممتلكات الأخرى، يتعذر إصلاح العديد منها. وإضافة إلى ذلك، تتعرض عشرات الآلاف من المنازل الأخرى لخطر الهدم، ويعيش شاغلوها في خوف من الإخلاء القسري والتشريد.

وفي العادة تتم عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل بدون سابق إنذار، غالباً في الليل ولا يُعطى شاغلوها وقتاً يذكر لمغادرتها. وأحياناً يسمح لهم ببضع دقائق أو نصف ساعة، وهو وقت لا يكفي أبداً لإخراج أغراضهم. وفي أغلب الأحيان يكون التحذير الوحيد هو هدير جرافات الجيش الإسرائيلي ودباباته وبالكاد يتاح للسكان وقت للهرب عندما تبدأ الجرافات بهدم جدران منازلهم. وشهدت آلاف العائلات تدمير منازلها وممتلكاتها تحت نصال جرافات كاتربيلر الأمريكية الصنع التي يملكها الجيش الإسرائيلي. وفي أعقاب عمليات الهدم، يعود الرجال والنساء والأطفال إلى أنقاض منازلهم بحثاً عما يمكنهم إخراجه من تحت الأنقاض: جوازات السفر وغيرها من الوثائق والكتب المدرسية العائدة لأطفالهم والملابس وأدوات المطبخ أو الأثاث التي لم تُدمَّر.

وفي معظم الحالات، يكون التبرير الذي تسوقه السلطات الإسرائيلية لتدمير المنازل والأراضي الزراعية وغيرها من الممتلكات هو "الضرورات العسكرية/الأمنية"، بينما في حالات أخرى يتمثل التبرير في عدم وجود ترخيص للبناء. والنتيجة واحدة : تشريد العائلات ومعاناتها من الفقر، واعتمادها على تصدّق الأقرباء والأصدقاء والمنظمات الخيرية عليها بالمأوى وسد الرمق.

ويرتبط تدمير منازل الفلسطينيين وأراضيهم الزراعية وممتلكاتهم الأخرى في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ارتباطاً لا ينقصم بالسياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ أمد طويل وتتمثل في مصادرة أكبر مساحة ممكنة من الأراضي التي تحتلها، لاسيما عبر إقامة المستوطنات الإسرائيلية. وينتهك إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة القانون الإنساني الدولي2، وأدى وجود هذه المستوطنات إلى انتهاكات جماعية للحقوق الإنسانية للسكان الفلسطينيين المحليين.

وفضلاً عن انتهاك القانون الإنساني الدولي بحد ذاته، فإن تنفيذ سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينتهك النصوص الأساسية لحقوق الإنسان. وكان لمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها لإنشاء المستوطنات والطرق الالتفافية والبنية الأساسية المرتبطة بها وتوزيع الموارد الحيوية الأخرى بصورة قائمة على التمييز، ومن ضمنها المياه، كان لها وقع مدمر على الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين المحليين، بما في ذلك حقوقهم في مستوى معيشة كاف وفي السكن.

وقد انتشرت المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة انتشاراً واسعاً في العقد الماضي وفي الفترة ذاتها ازداد عدد المستوطنين الإسرائيليين بأكثر من 3.%50 ومع انتشار المستوطنات الإسرائيلية والبنية الأساسية المرتبطة بها في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، ارتكب الجيش الإسرائيلي، بصورة متزايدة انتهاكات متكررة وجسيمة للحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني، من أجل ضمان سلامة وحرية تنقل المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتشمل هذه الانتهاكات التدمير واسع النطاق لمنازل الفلسطينيين وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى، وقد طرد بنتيجتها آلاف الفلسطينيين قسراً من منازلهم وباتوا بلا مأوى.

وفي إسرائيل، تُشكل منازل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل (العرب الإسرائيليين) هدفاً رئيسياً للهدم. ويرتبط هدم المنازل في القطاع العربي بسياسة الدولة المتمثلة بالمصادرة واسعة النطاق للأراضي والأنظمة التقييدية المتعلقة بإصدار تراخيص البناء. وقد صودر قسم كبير من الأراضي المحيطة بالمدن والقرى الفلسطينية وصُنفت معظم الأراضي المتبقية التي يملكها العرب كأراضٍ خضراء يمنع البناء عليها. وإضافة إلى ذلك قلصت السياسات القائمة على التمييز في توزيع أراضي الدولة إمكانية حصول العرب الإسرائيليين على تراخيص لبناء المنازل لتلبية احتياجاتهم السكنية المتنامية. ودفعت مشكلة عدم توافر تراخيص بناء في القطاع العربي منذ زمن طويل نتيجة لهذه السياسة - دفعت الكثيرين في نهاية الأمر إلى بناء منازلهم من دون تراخيص، وغالباً ما يتم هدم هذه المنازل. وفي حين أن سياسات وأنظمة التراخيص الحكومية كبحت نمو المدن والقرى العربية وتطورها، تمثلت السياسة في القطاع الإسرائيلي في توسيع المدن والقرى القائمة وإنشاء المئات من القرى الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإنه رغم أن انتهاكات أنظمة التراخيص والبناء واسعة الانتشار أيضاً في القطاع الإسرائيلي، إلا أن هدم المنازل يتم بصورة متكررة في القطاع العربي.

ويحلل هذا التقرير الأنماط والاتجاهات الرئيسية للإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير الممتلكات من جانب الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقامت منظمة العفو الدولية بحملات ضد ممارسة هدم المنازل طوال سنوات.4 وزار باحثو المنظمة المئات من مواقع المنازل وغيرها من الممتلكات التي دمرها الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية، وأجروا مقابلات مع السكان والجيران وشهود العيان وعمال الإغاثة وسواهم. وعند إعداد هذا التقرير، اعتمدت المنظمة على معلومات جمعتها في سياق أبحاثها وأنشطتها الميدانية، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها مصادر أخرى أو توافرت لديها. وهي تشمل السلطات الإسرائيلية والهيئات والوكالات والآليات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة على الأرض والمحامين الإسرائيليين والفلسطينيين والمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية.

وقضية عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير الممتلكات في إسرائيل والأراضي المحتلة ليست إلا واحدة من قضايا عديدة تقوم منظمة العفو الدولية بحملات حولها. وتشمل بواعث القلق الرئيسية للمنظمة:

- عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من عمليات القتل غير القانونية للفلسطينيين على يد الجيش وقوات الأمن الإسرائيلية؛
- القتل المتعمد للمدنيين الإسرائيليين في هجمات انتحارية وغيرها من الهجمات المتعمدة التي تشنها الجماعات المسلحة الفلسطينية بلا تمييز؛
- عدم اتخاذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية على السواء إجراءات محسوسة لوقف ومنع عمليات قتل المدنيين، وعدم إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية كافية بالنسبة لأغلبية عمليات القتل، ومنح الجانبين الحصانة من العقاب لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بينها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛
- الاعتقال التعسفي من دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم لها صلة بالأمن وإساءة معاملة و/أو تعذيب المعتقلين من جانب كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية؛
- القيود الصارمة التي يفرضها الجيش الإسرائيلي بشكل متزايد على تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، وتأثير هذه القيود على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في العمل والرعاية الصحية والتعليم والغذاء.

ويتم تناول بواعث القلق هذه وسواها في تقارير عديدة ومواد أخرى أصدرتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة.5

2. خلفية تاريخية

حكمت السلطات البريطانية فلسطين بين الحربين العالمتين بموجب انتداب من عصبة الأمم انتهى بإعلان قيام دولة إسرائيل في 14 مايو/أيار 1948. وأعقبت الاحتجاجات العربية على قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة حرب بين الجيوش العربية والجيش الإسرائيلي خرجت منها إسرائيل منتصرة. وطُرد أكثر من 800,000 فلسطيني من إسرائيل أو فروا منها وأصبحوا لاجئين في قطاع غزة أو الضفة الغربية أو الدول المجاورة. وظل جزءان من فلسطين التي كانت خاضعة للانتداب خارج حدود إسرائيل هما : قطاع غزة الذي خضع للإدارة المصرية والجزء الشرقي من فلسطين الذي تسلمه الأردن في العام 1950 وأصبح يُعرف بالضفة الغربية. وانتهت العمليات الحربية التي جرت بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن في يونيو/حزيران 1967 باحتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل) وقطاع غزة. كذلك احتلت إسرائيل مرتفعات الجولان السورية (التي ضمتها في العام 1980) وشبه جزيرة سيناء (التي أعادتها إلى مصر لاحقاً).

وأصبح الفلسطينيون الذين بقوا في إسرائيل بعد قيام الدولة مواطنين إسرائيليين، لكنهم وُضعوا تحت الحكم العسكري حتى العام 1966. وأصبح العديد منهم مهجراً داخلياً بعدما طُردوا من قراهم أو فروا منها. وتمت مصادرة أراضي وممتلكات اللاجئين الفلسطينيين وأولئك الذين هُجروا داخلياً بسبب الحرب. واليوم، يشكل أكثر من 1000,000 مواطن فلسطيني وبدوي في إسرائيل ويعرفون بالعرب الإسرائيليين، نحو 18% من سكان إسرائيل. ويعيش معظمهم في شمال إسرائيل في منطقي الجليل والمثلث، ويعيش حوالي 100,000 في مدن تُعرف بالمدن المختلطة (مثل حيفا والرملة واللد ويافا وعكا)؛ ويعش حوالي 130 – 140 ألف بدوي في صحراء النقب الواقعة بجنوب البلاد. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، يعيش حوالي 3,500,000 فلسطيني، بينهم أكثر من 1,500,000 لاجئ6 تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ العام 1967 ويعيش حوالي 200,000 في القدس الشرقية حيث يتمتعون بوضع خاص كمقيمين دائمين.

التطورات الأخيرة:

أدت المفاوضات التي جرت بين العامين 1993 و1995 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى عقد سلسلة من الاتفاقيات عُرفت باتفاقيات أوسلو بين الطرفين. وأنشئت سلطة فلسطينية، تتمتع بالولاية القضائية على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي العام 1995 اغتيل إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي الذي وقّع على اتفاقيات أوسلو مع الفلسطينيين على يد ناشط إسرائيلي يميني معارض لاتفاقية السلام مع الفلسطينيين. وبعد ذلك فإن العديد من نصوص اتفاقيات أوسلو لم يُنفَّذ قط.

وفي سبتمبر/أيلول 2000 اندلعت انتفاضة فلسطينية. ومنذ ذلك الحين قتل حوالي 2500 فلسطيني، بينهم أكثر من 450 طفلاً، على يد الجيش الإسرائيلي، وقُتل أكثر من 900 إسرائيلي، بينهم أكثر من 100 طفل على أيدي الجماعات المسلحة الفلسطينية. وألقى الجيش

الإسرائيلي القبض على عشرات الآلاف من الفلسطينيين، ويظل حوالي 6000 منهم رهن الاعتقال، العديد منهم بتهم المشاركة في هجمات ضد الإسرائيليين. ودمر الجيش الإسرائيلي الآلاف من منازل الفلسطينيين ومساحات واسعة من أراضيهم الزراعية والمنات من الممتلكات الأخرى. وأدى هذا الأمر، فضلاً عن القيود الصارمة التي فرضتها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة إلى انهيار فعلي للاقتصاد الفلسطيني. ويعيش معظم الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تحت خط الفقر ويعتمدون على شكل من أشكال المساعدات للبقاء على قيد الحياة. ومنذ اندلاع الانتفاضة في العام 2000، أصبحت اتفاقيات أوسلو موضع أخذ ورد. وتظل السلطة الفلسطينية قائمة، لكن قدرتها على العمل تراجعت كثيراً. إذ إن الجيش الإسرائيلي قصف وأغار بصورة متكررة على معظم منشآت الأجهزة الأمنية والسجون وغيرها من المنشآت التابعة للسلطة، ويقوم بمداهمات واجتياحات روتينية للمدن ومخيمات اللاجئين والقرى الفلسطينية التي يُفترض أنها تخضع للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية. وطوال العامين الماضيين حاصرت إسرائيل رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات في مقره بمدينة رام الله في الضفة الغربية ولا تسمح للمسؤولين وأعضاء المجلس التشريعي والموظفين الرسميين الفلسطينيين بالتنقل بحرية في الأراضي المحتلة. وفي الآونة الأخيرة ازداد التنافس والتقاتل داخل قيادة السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية والسياسية وبين الفصائل السياسية الفلسطينية، مما أدى إلى مزيد من التدهور في الوضع وازدياد الانفلات الأمني وغياب القانون.

دراسة حالة: عائلة بشير

توضح قضية عائلة بشير العديد من أنماط الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير الأراضي ومصادرتها والتي يصفها هذا التقرير. وتعرضت العائلة – خليل بشير وهو مدير مدرسة وزوجته سعاد وأطفالهما الستة ووالدته العجوز – منذ وقت طويل للضغط من جانب الجيش الإسرائيلي لمغادرة منزلها وأرضها الواقعة عند طرف قرية دير البلح في قطاع غزة بالقرب من مستوطنة كفر داروم.

ومنذ بداية أكتوبر/تشرين الأول 2000 فصاعداً، داهم الجنود الإسرائيليون بصورة متكررة المنزل ومنعوا العائلة من استخدام الأدوار العليا وضغطوا عليها للرحيل. والتزمت العائلة بالقيود، لأنها خشيت بأن يدمر منزلها إذا غادرته. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، استسلم شقيق خليل بشير الذي كان يعيش في المنزل المجاور (يبعد حوالي 150 متراً إلى الشرق، على مسافة أبعد من مستوطنة كفر داروم) لضغوط الجيش الإسرائيلي وانتقل إلى مسكن مؤقت، لكي يبقي عائلته بأمان خلال ما اعتقد أنه توتر عابر. وخلال أيام دمر الجيش الإسرائيلي منزله ومعظم الأراضي العائدة لعائلة بشير والمحيطة بالمنزل، فاقتلع أشجار الزيتون والنخيل وبستان الخضار.

وبعد بضعة أيام، في 4 ديسمبر/كانون الأول 2000، دمر الجيش المنزل القديم لوالدي خليل بشير، المتاخم لمنزله واحتل الدور العلوي من منزله. ومنذ ذلك التاريخ حُصرت عائلة بشير في الدور الأرضي، بينما تحول الدور العلوي إلى قاعدة للجيش. ولا يبدو أن الجنود يستخدمون الدور الأوسط، لكن لا يُسمح للعائلة بالصعود إليه. وقد وضع الجنود سُلَّماً خاصاً بهم خلف المنزل للوصول إلى الدور العلوي والسطح وسدوا النوافذ العلوية وأطراف شرفة السطح بأكياس رمل ومواد للتمويه، وحفروا ثقوباً في الجدران الخارجية حول المنزل يستخدمونها كمواقع للقنص. ويدل الدوي القوي والأنقاض الملقاة في باحة المنزل على أنه تم هدم الجدران الداخلية.

ورغم أن الجيش الإسرائيلي يسيطر سيطرة تامة على المنزل، فقد أطلق الجنود الإسرائيليون بصورة متكررة النار على المنزل من المنزل نفسه ومن برج المراقبة ومن المستوطنة. وجوانب المنزل المواجهة لموقع الجيش والمستوطنة ملينة بالثقوب الناجمة عن طلقات نارية، بما فيها رصاص من العيار الثقيل وقنابل، ولحق بالغرف الكائنة في الدور الأرضي والمواجهة لموقع الجيش (المطبخ وغرف النوم) ضرر جسيم بسبب نيران الجيش. وقد زار مندوبو منظمة العفو الدولية منزل عائلة بشير في عدة مناسبات في السنوات الثلاث الماضية وتفحصوا الأضرار. وأصيب ثلاثة من أفراد عائلة بشير بجروح من نيران الجيش الإسرائيلي. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول 2000، أُطلقت النار على مازن ابن خليل بشير البالغ من العمر 17 عاماً وأُصيب بجروح في ساقه بينما كان يجلب الماء لإطفاء حريق شب في الحديقة، جراء قنبلة مضيئة ألقاها الجيش الإسرائيلي كما يبدو. وفي 28 إبريل/نيسان 2001، أطلق الجنود من برج المراقبة النار على غرفة نوم خليل بشير بينما كان مستلقياً في سريره للمطالعة، فأصيب في ظهره ورأسه وعنقه، وألحقوا ضرراً بالغاً داخل الغرفة. وفي 18 فبراير/شباط 2004 أطلق جنود إسرائيليون النار من برج المراقبة المواجه للمنزل وأصابوا ابنه يوسف البالغ من العمر 15 عاماً بجروح بليغة. وفي حينه كان يوسف خارج المنزل مع والده يودع زائريه، اثنان من موظفي الأمم المتحدة وموظف من جمعية الخدمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. وكان الزوار الثلاثة قد استقلوا للتو سيارتهم التي تحمل بوضوح شعار الأمم المتحدة، وكانوا يهمون بالمغادرة عندما أطلق عيار ناري واحد من برج المراقبة التابع للجيش الإسرائيلي، على مسافة 20 متراً من المكان الذي كانوا يقفون فيه. وأُصيب يوسف برصاصة في ظهره، في مكان قريب جداً من العمود الفقري. وعند كتابة هذا التقرير كان لا يزال في المستشفى ولا يُعرف ما إذا كان سيتمكن من المشي مرة أخرى.

وطوال السنوات الثلاث والنصف الماضية دمر الجيش الإسرائيلي بصورة تدريجية جميع الأراضي الزراعية المحيطة بمنزل عائلة بشير. وبحلول أواخر صيف العام 2001، فإن الحديقة الكائنة أمام المنزل هي الوحيدة التي بقيت على حالها بأشجار النخيل والأزهار التي اعتُني بها جيداً. ومساء 23 أغسطس/آب 2001 اقتلع الجيش الإسرائيلي أشجار النخيل وبقية المزروعات ودمر السور المنخفض الذي يفصل الحديقة عن الطريق. وبعد أربعة أيام، دمر الجيش حظيرة الدجاج المتاخمة للمنزل. ويبدو أن تدمير حديقة عائلة بشير كان جزءاً من عملية واسعة النطاق نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة كرد انتقامي على هجوم فلسطيني بقذائف الهاون على مستوطنة كفر داروم في فترة سابقة من ذلك اليوم.8

وليس للهجمات المتكررة على منزل عائلة البشير وتدمير منازلهم وأراضيهم وإلحاق الضرر بها أي غرض أمني واضح ويبدو أنها جزء من نمط التخويف والمضايقة اللذين يهدفان إلى إجبار العائلة على مغادرة منزلها.

وفي يناير/كانون الثاني 2004 أصدر الجيش الإسرائيلي أمر مصادرة لبعض الأراضي العائدة للفلسطينيين في المنطقة المحيطة بمستوطنة كفر داروم (انظر ص؟). ويعود جزء من الأرض التي تمت مصادرتها لعائلة البشير ويقع وراء منزلها. وقدم استئناف يطعن في أمر الاستيلاء لم يُبت فيه بعد.

وعادة فإن المنازل التي يستولي عليها الجيش الإسرائيلي لا يمكن الدخول إليها إلا بإذن مسبق منه، لكن طوال السنوات الثلاث الأولى تمكن بعض ممثلي المنظمات الدولية والصحفيين الأجانب من زيارة عائلة بشير من دون الحصول على إذن من الجيش. بيد أنه في فبراير/شباط 2004 أبلغ الجنود الإسرائيليون المتمركزون في برج المراقبة المقابل لمنزل عائلة بشير الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة أنهم يحتاجون إلى إذن مسبق من قيادة الجيش لزيارة العائلة. وقد تحاشت العائلة بثبات استقبال الأقرباء أو الأصدقاء خوفاً من أن يؤذي الجيش الإسرائيلي الزوار المحليين أو يتهمهم بمحاولة مهاجمة الجنود المتمركزين في المنزل.

ووصف خليل بشير وعائلته لمنظمة العفو الدولية الوضع الصعب الذي يعيشون فيه : "لا أفهم لماذا يتصرف الجنود على النحو الذي يفعلونه، لماذا يعاملوننا كما لو كنا أعداء وهم يعلمون أننا لم نسبب لهم ولا لسواهم قط أي أذى. لقد مددنا دائماً أيدينا بروح مسالمة وما زلنا نفعل ذلك رغم كل شيء. ونحن نعارض العنف تماماً وأبلغنا الجنود مرات عديدة أنه ما دمنا في منزلنا، فلن نسمح أبداً لأحد بإطلاق النار منه. والجنود يعرفون أنه لم يقع أي هجوم أو عمل من أعمال العنف على الإطلاق من جانبنا أو من جانب أي شخص انطلاقاً من هذا المنزل. ولهذا السبب، لن نغادر منزلنا أبداً، لأننا نعرف أنه في اللحظة التي نترك فيها المنزل فارغاً، سيزعم الجيش أن المسلحين استخدموه وسيدمره. وهذا ما فعلوه بشقيقي وبأشخاص عديدين غيره. وأجبروا شقيقي على الرحيل، وحالما ترك منزله بادروا إلى تدميره. وأنا لا أفهم هذا المنطق، بما يفكرون عندما يفعلون مثل هذه الأشياء؛ في أحد الأيام يدمرون قطعة أرض وفي الأسبوع التالي يدمرون شيئاً آخر، كما لو أنها لعبة، لكنهم يدمرون حياة الناس. وهم يتسببون لعائلتنا بمحنة رهيبة. لكن رغم كل شيء نؤمن بالسلام، لأننا يجب أن نعيش بسلام كجيران صالحين. وهذا ما علمته دائماً لأولادي وهذا ما نؤمن به، حتى في هذه اللحظة التي يتمركز فيها الجنود فوقنا ويغيرون على منزلنا ويطلقون النار علينا ويعمدون إلى إذلالنا. ونحن لا نرد على استفزازات الجنود. ولا نرد على العنف بالعنف ونحن مصممون على عدم مغادرة منزلنا، بصرف النظر عما يفعلونه. وهذه المحنة مستمرة منذ سنوات، فقد أخذوا جزءاً من أرضنا وداهموا منزلي، وفي السنوات الأخيرة بات الوضع أسوأ بكثير؛ وخوفنا الأكبر هو على سلامة أطفالنا".

وفي العامين الماضيين، سافر ثلاثة من أبناء عائلة بشير الأكبر سناً للدراسة في الخارج. وفي فبراير/شباط 2004 بعيد إطلاق الجيش الإسرائيلي النار على يوسف بشير، قالت شقيقته أميرة، البالغة من العمر 18 عاماً والتي تدرس الآن في الخارج، لمنظمة العفو الدولية : "إنني قلقة للغاية على شقيقي. ولا أدري ما إذا كان سيتمكن من المشي مجدداً؛ وإنني قلقة على أخوتي الثلاثة الصغار وعلى والديّ وجدتي وأدعو لهم بالسلامة، وألا يصيبهم مكروه. والمنزل يجب أن يكون المكان الأكثر أماناً، لكنه ليس كذلك بالنسبة لعائلتنا؛ ومع ذلك فهو منزلنا ولا يجوز أن نجبر على تركه. ولا يجوز أن يُخرج أحد من منزله بالقوة، ونحن لن نغادر منزلنا. ولم نؤذ قط أي إسرائيلي أو أي شخص آخر. ونريد فقط أن نعيش في منزلنا بسلام."

3. أنماط وتأثير تدمير الممتلكات والإخلاء القسري

يندرج تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات تحت فئتين، المنازل التي بنيت بدون ترخيص والمنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات التي يزعم الجيش الإسرائيلي أنها تُدمر "لاحتياجات عسكرية/أمنية"، بما في ذلك تدمير منازل عائلات الفلسطينيين المتهمين بشن هجمات.

1. المنازل المشيدة بدون ترخيص: تدمير المنازل في القطاع العربي في إسرائيل وفي أجزاء من الأراضي المحتلة على أساس أنها بنيت بدون ترخيص. وقد هُدمت مئات المنازل في القطاع العربي في إسرائيل في السنوات القليلة الماضية وحدها، في حين أن مثل عمليات الهدم هذه نادرة الحدوث جداً في القطاع اليهودي، هذا إذا كانت تحدث أصلاً. وبالمثل، فإن منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم الأخرى في الأراضي المحتلة هي التي تتعرض للتدمير بثبات، بينما يتواصل توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية بموجب القانون الدولي. والسبب الرئيسي لبناء العديد من المنازل بدون ترخيص في القطاع العربي في إسرائيل وفي أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو حقيقة أنه من الصعب جداً إن لم يكن من المستحيل في أغلب الأحيان الحصول على تراخيص بناء في هذه المناطق.

2. "الاحتياجات العسكرية/الأمنية": إن الأغلبية العظمى من المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات التي دمرها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة في السنوات الأخيرة تندرج تحت الفئة الثانية التي تُعرِّفها إسرائيل بأنها تدمير من أجل "احتياجات عسكرية/أمنية". ونطاق التدمير في هذه الفئة هائل، بما فيه أكثر من 3000 منزل فلسطيني ومساحات واسعة من الأراضي الزراعية والمئات من العقارات التجارية (المتاجر وورش العمل والمصانع) والمباني العامة، فضلاً عن عشرات الآلاف من المنازل والممتلكات الأخرى التي تعرضت لأضرار يتعذر إصلاح العديد منها. والمعايير التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي لتعريف "الاحتياجات العسكرية/الأمنية" واسعة للغاية. ويمكن تقسيم هذه الفئة إلى أربع فئات فرعية تتداخل أحياناً بعضها ببعض :

أ. عمليات الهدم العقابية للمنازل العائدة لعائلات الفلسطينيين الذين يعرف أو يشتبه في أنهم شاركوا في عمليات انتحارية وغيرها من الهجمات ضد المدنيين والجنود الإسرائيليين، وقد باتت عمليات الهدم هذه روتينية. وتؤكد السلطات الإسرائيلية أنه يتم تدمير هذه المنازل "كرادع"، من أجل ثني الفلسطينيين الآخرين عن شن هجمات ضد الإسرائيليين. وعادة يقوم الجيش الإسرائيلي بتفجير هذه المنازل، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى تدمير المنازل المجاورة أو إلحاق أضرار بها.

ب. المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات التي تزعم السلطات الإسرائيلية أنه من الضروري تدميرها "لاحتياجات أمنية"، لاسيما لبناء طرق أو غيرها من أشكال البنية التحتية أو توسيعها لما فيه مصلحة المستوطنين أو الجنود الإسرائيليين أو حمايتهم.

ج. تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات التي تزعم السلطات أنها استُخدمت أو يمكن أن تُستخدم من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية لإطلاق النار على الإسرائيليين أو شن هجمات عليهم والتي تزعم إسرائيل أنه يحق لها تدميرها في أي وقت. وهذه الفئة التي غالباً ما تشير إليها السلطات بكلمة "عقابية"، قد تشمل أي منزل أو عقار يقع بالقرب من مستوطنات ومواقع إسرائيلية أو طرقات يستخدمها المستوطنون والجنود الإسرائيليون. وعند تنفيذ هذا النوع من العمليات، غالباً ما يستهدف الجيش الإسرائيلي عدة منازل، وفي عدد من المناسبات دمرت العشرات أو أكثر من المنازل في عملية واحدة. ورغم أن السلطات الإسرائيلية تزعم أن التدمير يهدف إلى منع شن هجمات في المستقبل انطلاقاً من المنطقة، إلا أن عمليات الهدم هذه غالباً ما تجري بوضوح أيضاً كرد انتقامي على الهجمات الفلسطينية وكشكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان منطقة معينة. وفي بعض الحالات، يخدم التدمير أيضاً غرض إجلاء الفلسطينيين عن مناطق يكون لإسرائيل فيها مصلحة معينة في الاستيلاء على الأرض، وتحديداً بجوار المستوطنات والمواقع العسكرية الإسرائيلية على طول الخط الأخضر الذي يفصل بين إسرائيل والأراضي المحتلة وعلى طول الحدود مع مصر، بقصد توسيع المستوطنات الإسرائيلية فيما بعد أو بناء طرق جديدة أو غيرها من أشكال البنية الأساسية الرامية إلى تعزيز المستوطنات الإسرائيلية و/أو تحقيق فوائد لها وإحكام قبضة إسرائيل على الأرض.

د. الممتلكات التي تزعم السلطات الإسرائيلية أنها دُمرت في سياق الأعمال القتالية.

وتقع أغلبية المنازل، التي هُدمت ولحقت بها أضرار لأسباب تتعلق "بالاحتياجات العسكرية/الأمنية، في قطاع غزة وكانت نسبة كبيرة منها تقع في مخيمات اللاجئين. وقد استهدفت عمليات الهدم هذه القطاع الأكثر فقراً وتعرضاً للانتهاكات من الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. ويتم تدمير المنازل في معظم الأحيان ليلاً من دون سابق إنذار. وعادة يكون التحذير الوحيد للسكان هو هدير الجرافات المدرعة والدبابات القادمة والبدء بعملية التدمير. وغالباً ما يقترن قدومها بإطلاق نار من جانب الجيش الإسرائيلي في محاولة لحمل السكان على إخلاء منازلهم وثنيهم عن المقاومة. و دون استثناء لا يمنح سكان المنازل المستهدفة فرصة لإخراج أغراضهم. وفي بعض الحالات تعرض الناس للإصابة وحتى القتل جراء انهيار المبنى أو أثناء الهرب؛ وتعرض آخرون للضرب أو سوء المعاملة أو لإطلاق النار عليهم عندما حاولوا الاحتجاج على الهدم أو مقاومته.

1. التأثير على الوضع الاقتصادي
إضافة إلى هدم آلاف المنازل، سيظل للتدمير الواسع للأراضي الزراعية مضاعفات شديدة على الاقتصاد الفلسطيني طوال سنوات عديدة مقبلة. وقد اقتلعت جرافات الجيش الإسرائيلي الآلاف من أشجار الزيتون والحمضيات (الموالح) واللوز والبلح وغيرها من الأشجار، فضلاً عن الخضار وغيرها من المحاصيل. وتحتاج أشجار الزيتون بشكل خاص إلى سنوات عديدة للنمو وحمل الثمار. وكانت الأشجار التي اقتلعت وبساتين الفاكهة التي دُمرت في السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية تشكل مصدر رزق لمئات الآلاف من الأشخاص وفي حالات عديدة مصدر الرزق الوحيد. وكانت الزراعة قطاعاً رئيسياً للاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة لأن معظم الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل لم يعد يُسمح لهم بذلك في السنوات الأخيرة. وقد استثمر العديد منهم مدخراته في استغلال مزارع العائلة وتحسينها وإقامة الدفيئات وشبكات الري المكلفة، ليشهدوا تدميرها لاحقاً من جانب جرافات الجيش الإسرائيلي، غالباً قبل أن يتمكنوا من حصاد محاصيلهم. ومنذ ذلك الحين بات من المتعذر على المزارعين الفلسطينيين الوصول إلى الأراضي التي كانت تزرع فيها الأشجار والمحاصيل، وهي إما قد تحولت الآن إلى أرض بور أو يستخدمها الجيش الإسرائيلي. وحتى إذا سُمح للفلسطينيين باستئناف زراعة الأرض التي دُمرت في السنوات الأخيرة، فسيستغرق ذلك وقتاً طويلاً ويحتاج إلى إمكانيات كبيرة حتى تُنتج من جديد.

2. التأثير على النساء
"يتطلع الأطفال إلينا، نحن الوالدين، لتوفير الحماية والأمن لهم وعندما دُمر منزلنا أُصيبوا بصدمة أليمة جراء هذه التجربة وباضطراب نفسي جراء الوضع الذي وجدنا أنفسنا فيه بدون منزل. إذ أتى أشخاص لتدمير منزلنا، ولم نستطع نحن الوالدان أن نفعل شيئاً لمنع حدوثه؛ وفقدوا جميع أغراضهم ولا نستطيع أن نعوضها لهم؛ ولم أعد قادرة على إعطائهم ما هم بأمس الحاجة إليه المنزل والإحساس بالأمان. وحاولت التخفيف عنهم، لكنني لم أملك الوسيلة لأجعلهم يشعرون بالأمان. فأنا نفسي كنت أشعر بصدمة شديدة جراء ما حدث لدرجة لم أستطع معها مواجهة الموقف لفترة طويلة."

إن أغلبية عشرات الآلاف من الأشخاص الذين تم إخراجهم قسراً من منازلهم وأصبحوا مشردين جراء تدميرها هم من النساء والأطفال، ومعظمهم من اللاجئين. وجميع الذين دُمرت منازلهم تأثروا كأفراد وكعائلات، لأنهم أُجبروا على تغير نمط حياتهم والعيش في أوضاع غالباً ما تتسبب بتوترات إضافية لعلاقاتهم العائلية.

ومعظم النساء الفلسطينيات لا يعملن خارج المنزل الذي يشكل الحيز الذي يشعرون أنه ملك لهن. ويقضي الرجال معظم أوقاتهم خارج المنزل للعمل والقيام بأنشطة اجتماعية، ويذهب الأطفال إلى المدرسة ويلعبون في الخارج، بينما بالنسبة لمعظم النساء تشكل إدارة شؤون المنزل مسؤوليتهن الأساسية أو مجال النشاط الرئيسي لهن. وسواء عملن خارج المنزل أم لا، تكرس النساء قسماً لا يُستهان به من وقتهن وطاقتهن في أعمال منزلية لا تعود عليهن بمكافأة مالية ويتم التغاضي عنها في أغلب الأحيان، وهن بالتالي يتأثرن بشكل خاص بالإخلاء القسري لمنازلهن وتدميرها. وعندما تتشرد العائلات جراء هدم منازلها، تتحمل النساء العبء الأكبر لإعادة بناء المنزل.

وفي معظم الحالات، لم تملك العائلات التي هُدم منـزلها ثمن الحصول على سكن بديل وبالتالي اضطرت إلى العيش مع الأقرباء الذين لا يملكون في أغلب الأحيان حيزاً كافياً لإيواء عائلة إضافية. وبما أن النساء يقضين وقتاً أطول في المنـزل، فهن اللواتي يتحملن أكثر من الآخرين عناء العيش في حيز عائد لشخص آخر، حيث لا يعود بإمكانهن تولي مسؤولية إدارة حيز العائلة وأنشطتها.

وإضافة إلى المشاكل العملية، فإن فقدان الخصوصية والحيز غالباً ما يؤدي إلى توتير العلاقات بين أفراد العائلة. فالأمهات يشعرن بأن دورهن كمصدر للسلطة والدعم العاطفي والمادي لأطفالهن قد ضعف.

"كانت هذه بداية نوع جديد من المعاناة. فقد سلبني العيش في منـزل والديّ القديم حريتي – وعلي أن أضع مشاعرهما في حسابي دائماً، ولا أريد أن أصبح عبئاً. كذلك علي أن أحافظ على نظافة المنـزل وترتيبه؛ وهو ليس منـزلنا لذا علينا أن نراعي مشاعرهما. وإنني مشتاقة لقضاء وقت مع زوجي، لأنني مشغولة جداً برعاية الأطفال، وأشعر بالتوتر الدائم والحاجة الماسة لمكان خاص لعائلتي؛ وسنرضى حتى بغرفة صغيرة تسرح فيها الفئران! وأريد أن يتمكن أطفالي من التنقل في المنـزل كما يحلو لهم وأن يلعبوا بحرية بألعابهم. وأريد أن نشعر بأننا ما زلنا عائلة. وقد أصبت باكتئاب شديد لدرجة فقدت فيها الرغبة في تناول الطعام، وكان لاكتئابي هذا تأثير على زوجي وأطفالي".
شهادة أدلت بها امرأة دُمر منـزلها لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، في رام الله، بالضفة الغربية.

وفي المذكرة التي قدمها المركز الخاص بحقوق السكن وعمليات الإخلاء إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس/آذار 2003 لاحظ أن :
"النساء يعانين معاناة شديدة من الإخلاء القسري ... ويزداد العنف المنـزلي في الوضع المضطرب وغالباً الضاغط المتمثل في عدم وجود سكن كاف، وبخاصة قبل حدوث الإخلاء القسري وخلاله."

وتتفق منظمات حقوق المرأة في الأراضي المحتلة على أن النساء الفلسطينيات يتأثرن بشكل خاص بالإخلاء القسري وهدم المنازل وبالتوتر المتزايد الذي غالباً ما ينشأ داخل العائلات المتضررة نتيجة لذلك، وهذا يشمل ازدياد وتيرة العنف المنـزلي. وعلاوة على ذلك تشعر النساء اللواتي تشردت عائلاتهن نتيجة هدم منازلهن حتى بقدرة أقل على الشكوى والبحث عن سبل للتظلم، لأنهن يشعرن أنه إزاء خسارة منـزل العائلة، لا تعتبر تظلماتهن أولوية، ولأن المصاعب العملية والمالية الإضافية الناجمة عن تدمير منـزل العائلة تجعل إيجاد حل لمشاكلهن الشخصية أكثر صعوبة.

4. التدمير بسبب "احتياجات عسكرية/أمنية"
1. الهدم العقابي للمنازل
في 3 مارس/آذار 2003 قُتلت نهى المقادمة، وهي أم لعشرة أطفال كانت حاملاً في شهرها التاسع، في سريرها في منتصف الليل عندما انهار منـزلها بعدما فجر الجنود الإسرائيليون منـزلاً مجاوراً في مخيم البريج بقطاع غزة. ويعود المنـزل المستهدف لعائلة فلسطيني شن هجوماً بسلاح ناري ضد جنود إسرائيليين قبل ثلاثة أسابيع عند معبر غوش قطيف. وأصيب زوجها ومعظم أطفالها بجروح، بعضها خطرة. ودُمرت ستة منازل أخرى مجاورة بالانفجار، حيث أصبح حوالي 90 شخصاً بلا مأوى. وقال شكري زوج نهى الذي ما زال يرتدي طوقاً حول عنقه ويعاني من الألم بسبب الجروح التي أصيب بها عندما انهار منـزلهم على العائلة، قال لمنظمة العفو الدولية :
"كنا في السرير، وكان الأطفال نائمين، وكانت غرفة النوم الأكثر أماناً، حيث تقع في الجزء الخلفي من المنـزل، بعيداً عن الدبابات التي تطلق النار في الشارع. وحدث انفجار وانهارت الجدران علينا. ونهضتُ من تحت الأنقاض وطلبت مساعدة من الجيران، لكن الدبابات كانت تطلق النار على كل من يخرج إلى الشارع ولم يستطع أحد الخروج. وكنت أشعر بالألم، ولم أدر ما أفعله. وبدأت أرفع الأنقاض بيديّ؛ أولاً عثرت على ولديّ الصغيرين وعلى ابنتي البالغة من العمر ثلاث سنوات. ثم تمكن ابني الأكبر وابنتي الكبرى (عمرهما 17 عاماً و16 عاماً) من الخروج من تحت الأنقاض وساعداني على إزالة الأنقاض بحثاً عن زوجتي وأولادي الآخرين. ثم أتى جيراني لمساعدتي ووجدنا الأطفال الآخرين واحداً تلو الأخر، لكن زوجتي ظلت محاصرة تحت الأنقاض مع ابنتي الصغرى البالغة من العمر سنتان؛ وكانت تمسك بها عندما سقط الجدار عليها. وعندما وصلنا إليهما، كنت أسمع أنيناً، وكانت مصابة وظلت تحثني على مساعدة الأطفال، وكان الأطفال يبكون وينادون أمهم. واستدعينا سيارة إسعاف، لكنها لم تستطع الاقتراب لأن الدبابات كانت ما زالت في الخارج. وأردنا أن نحملها في بطانية إلى عيادة الأونروا القريبة، لكن الدبابات كانت تطلق النار على كل من يخرج إلى الشارع. وعندما غادر الجنود قام جيراني بنقلنا إلى المستشفى، لكنها توفيت قبل الوصول إليه. وربما لو سُمح لسيارة الإسعاف بالدخول، ولو أمكن إيصالها إلى المستشفى بسرعة، لربما أنقذنا حياتها، لست أدري. توفيت هي والطفل الذي كان من المقرر أن يولد بعد بضعة أيام، والآن لم يعد لدى أولادنا العشرة أم ترعاهم، ولم يعد لدينا منـزل. وما زالت لا أستطيع تحريك عنقي؛ وأصيب الأطفال بجروح وتعرضوا لصدمة أليمة. وما عساي أن أقول لهم عندما يسألونني لماذا فعل الإسرائيليون بنا هذا؟ لم نؤذ أحد قط، لقد قتلوا زوجتي ودمروا حياتنا."

ووفقاً لما قاله الجيش الإسرائيلي فإن *"هدم منازل الإرهابيين يرسل رسالة إلى الانتحاريين والمتواطئين معهم مفادها أن كل من يشارك في نشاط إرهابي سيدفع ثمناً لأفعاله."* 9

واستخدمت إسرائيل على نطاق واسع في العقود الماضية ممارسة تدمير منازل عائلات الفلسطينيين الذين يعرف أو يشتبه في أنهم شنوا هجمات على الإسرائيليين، لكن هذه الممارسة توقفت منذ العام 1997. واستؤنفت في العام 2001 ومنذ ذلك الحين، دُمرت المئات من المنازل لهذا السبب في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولم تستخدم إسرائيل قط هذه الممارسة ضد اليهود الإسرائيليين المدانين بارتكاب جرائم خطيرة نابعة من دوافع سياسية، مثل قتل رئيس الوزراء أو شن هجمات بالقنابل ضد الفلسطينيين أو عرب إسرائيل.

ومنذ أن استأنف الجيش الإسرائيلي هذه الممارسة في العام 2001، دمر ما يقرب من 500 منـزل تابع لعائلات المهاجمين الفلسطينيين المعروفين أو المشتبه بهم. وعادة يتم تفجير هذه المنازل، بينما يستخدم الجيش الجرافات المدرعة عموماً بالنسبة للأنواع الأخرى من عمليات الهدم، باستثناء المباني الكبيرة والمتينة. ويستخدم الجيش الإسرائيلي عبوات متفجرة قوية، وغالباً ما يتم تدمير المنازل المجاورة أيضاً أو إلحاق أضرار جسيمة بها خلال العملية. وفي الماضي، عندما كان الجيش الإسرائيلي يستهدف منازل عائلات المهاجمين الفلسطينيين المعروفين أو المشتبه بهم، غالباً ما كان يغلق المنازل عوضاً عن تدميرها، وهو إجراء على عكس الهدم يمكن الرجوع عنه في النهاية.10 لكن في السنوات الثلاث الماضية، دُمرت المنازل المستهدفة بصورة منهجية.11

في 10 سبتمبر/أيلول 2003، فجر الجيش الإسرائيلي مبنى للشقق مؤلف من ثمانية أدوار في حي واد أبو كتيلة في الخليل. وشُرِّد 68 شخصاً، 53 منهم من النساء والأطفال.

وقالت هناء عجلوني التي كانت تعيش في المبنى لمنظمة العفو الدولية : *"كان زوجي في المستشفى وأنا كنت في المنـزل مع أطفالي الخمسة: محمد البالغ من العمر شهران فقط ورانيا، سنتان، وعمر 4 سنوات، ورامي، 5 سنوات، وشادي 11 عاماً. وعند حوالي الساعة الثالثة أو الرابعة فجراً سمعت إطلاق نار وقنابل صوتية، فنهضت مذعورة. وكان الجنود يصيحون بالعربية 'على الذين يودون أن يظلوا على قيد الحياة أن يخرجوا والذين سيبقون سيموتون'. وظلوا يصرخون، لكنني لا أدري : تسمَّرت في مكاني، لم أعرف ما أفعل. ثم أمسكت بأطفالي وهممت بمغادرة المبنى؛ وكان الجنود ما زالوا يصرخون عندما وصلنا إلى ا لباب الأمامي للمبنى للخروج. وأصيب أحد جيراني ويدعى باسم بجروح في عنقه. وبينما كانا واقفين خارج الباب الأمامي، أمر الجنود جميع النساء بنـزع أغطية الرأس وجميع الرجال بخلع ملابسهم، في الشارع أمامنا جميعاً وأمام الأطفال. ثم كبلوا جميع الرجال بالأصفاد وعصبوا أعينهم واحداً واحداً وأمرونا بعبور الشارع ووضعونا جميعاً (نساءً وأطفالاً) في غرفة، والرجال في غرفة أخرى، وقبل أن يدخلونا إلى ذلك المنـزل، وضعوا جميع سكانه في غرفة واحدة. ولم يُنقل باسم الذي كان مصاباً في عنقه إلى المستشفى إلا بعد بضع ساعات. وعند حوالي الساعة العاشرة صباحاً، سمحوا للنساء والأطفال بالخروج، لكننا لم نستطع العودة إلى منازلنا لأن الجنود كانوا ما زالوا يقصفون المبنى. وأبقي الرجال حتى الساعة السادسة مساء تقريباً. وعند قرابة الساعة الثانية بعد الظهر أخرج الجنود جثتي رجلين مسلحين كانوا يطاردونهما، لكن لم يُسمح لنا بالعودة إلى منازلنا. وظللت أتساءل عن مقدار الضرر الذي لحق بشقتي؛ ولم يدر بخلدي أنني لن أرى منـزلي مرة أخرى. وعند حوالي الساعة السادسة مساء نسف الجنود المبنى، لكنه لم ينهار؛ ودُمرت الأدوار الثلاثة الأولى جزئياً، لكن المبنى كان ما زال قائماً، بيد أنه لم يُسمح لنا بالعودة لأنه أصبح يشكل خطراً شديداً. وفي صباح اليوم التالي، وضع الجنود مزيداً من المتفجرات وانهار المبنى بأكمله، كما ترونه الآن. وعندما عاد زوجي إلى المنـزل من المستشفى في اليوم التالي وجد أننا لم نعد نملك منـزلاً. وكنا نعيش في هذا المبنى منذ ستة أشهر فقط، لقد اشترينا شقتنا وأنفقنا كل مدخراتنا؛ وكانت شقة جميلة وفسيحة بها أربع غرف نوم؛ وكان المبنى جديداً. أما الآن فنعيش في خيمة، وليس لدينا شيء..."*

وقُتل طفل عمره تسعة أعوام اسمه ثائر محمد السيوري كان يعيش في مبنى مجاور، بشظية قنبلة أطلقتها دبابة تابعة للجيش الإسرائيلي خلال الهجوم. وكان يقف عند نافذة المطبخ لمشاهدة ما يحدث وكانت تراتيل أبو الحافظ غيث، وهي طالبة تبلغ من العمر 18 عاماً، واقفة أيضاً عند نافذة مطبخها في الطابق الأعلى، وأصيبت بجروح خطيرة في بطنها أحدثتها شظايا من القذيفة ذاتها التي أطلقتها الدبابة.

الفلسطينيان المسلحان اللذان قُتلا في المبنى، لم يكونا يعيشان فيه وقال سكان المبنى إنهم لا يعرفونهما.12 وليس واضحاً تماماً ما السبب الذي دعا الجيش الإسرائيلي إلى تدمير هذا المبنى. وأعلن الجيش الإسرائيلي أنه *"... دمر منـزل عبد الله القواسمي وشقيقه باسل شقيق القواسمي. وقد خطط عضوا حماس هجمات إرهابية عديدة وأرسلا عدداً من الإرهابيين."* 13 بيد أنه وفقاً لما قاله سكان المبنى لم يعش أي منهما فيه. وكان المبنى جديداً ويضم 26 شقة، كانت 16 منها مأهولة (انتقلت إليها العائلات في الأشهر القليلة الماضية) أما بقية الشقق، فلم تكن مشغولة. وصاحب المبنى هو عمر حسن القواسمي وكان أحد المستأجرين في المبنى جواد عمران القواسمي، الذي دمر الجيش الإسرائيلي منـزل ابنه فؤاد في 18 مايو/أيار 2003. 14 وعائلة القواسمي عائلة ممتدة كبيرة جداً. ومعظم العائلات الخمس عشرة الأخرى التي كانت تعيش في المبنى اشترت شققها.

وتزعم السلطات الإسرائيلية أن عمليات الهدم هذه لا تهدف إلى معاقبة عائلات الانتحاريين وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين يُعرف بأنهم شاركوا أو يشتبه في أنهم شاركوا في شن هجمات، ولكن "الردع" المهاجمين المحتملين الذين قد يمتنعون عن المشاركة في الهجمات إذا كانوا يعرفون إن عائلاتهم ستتشرد وتعاني بسبب أفعالهم.

وتعتبر منظمة العفو الدولية عمليات الإخلاء القسرية وهدم المنازل العقابية هذه شكلاً فاضحاً من أشكال العقاب الجماعي، وانتهاكاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. وإن زعم السلطات الإسرائيلية أن عمليات الهدم هذه فعالة في ثني المهاجمين المحتملين هو خارج الموضوع كلياً في ضوء القانون الإنساني الدولي الذي يضع قيوداً واضحة على الأفعال التي يجوز لدولة الاحتلال القيام بها باسم الأمن، ويشكل الحظر المطلق للعقاب الجماعي أحد أهم هذه القواعد. ولا يجوز السماح بالعقاب الجماعي تحت أي ظرف من الظروف.

عوقبت عائلة النجمة التي شارك ابنها شادي في هجوم بالأسلحة النارية وقع في نتانيا في 9 مارس/آذار 2002، وقُتل فيه مدنيان إسرائيليان وأصيب 50 بجروح، على العمل الذي ارتكبه ابنها. ودمر منـزل العائلة في مخيم العين للاجئين في نابلس في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002 في تمام الساعة 2,30 بعد منتصف الليل. وكان والدا شادي وأشقاؤه وشقيقاته، بمن فيهم شقيقه وزوجته وطفله يعيشون في المنـزل. وأدت أيضاً العبوة الناسفة القوية التي استخدمها الجنود الإسرائيليون لنسف منـزل عائلة النجمة إلى تدمير

ستة منازل أخرى مجاورة تعيش فيها تسع عائلات. وأصبح 61 شخصاً يعيشون في هذه المنازل بلا مأوى نتيجة لذلك. وأحد المنازل المدمرة تملكه مريم شيخ. وقالت لمنظمة العفو الدولية : كان هذا منزلنا، لي ولأبنائي الثلاثة وزوجة ابني وأولادهما، ومجموعنا 27 شخصاً. وكان أحد أبنائي يعتاش على تربية الطيور؛ وقُتلت جميع الطيور عندما نسف الجيش المنازل؛ وكان لديه عدداً من الطيور تبلغ قيمتها 4000 شيكل في حينه. ولم يعطنا الجيش وقتاً لإخراج أي شيء؛ فقط بضع دقائق لجمع الأطفال والخروج من المنزل. وفي اليوم التالي أصدر الجيش الإسرائيلي بياناً أعلن فيه أنه دمر منزل عائلة النجمة، لكنه لم يشر إلى حقيقة تدمير ستة منازل مجاورة أيضاً عندما نسف الجنود منزل آل النجمة.15

2. التدمير "الوقائي" و"الأمني"
1.2 الضفة الغربية
تُركت نبيلة الشعبي البالغة من العمر أربعون عاماً والتي كانت حاملاً في شهرها السابع، وأطفالها وهم أنس وعزام وعبد الله، وأعمارهم 4 و7 و9 على التوالي وزوجها سمير البالغ من العمر 48 عاماً وشقيقتا زوجها فاطمة وعبير (عمرهما 57 و38 على التوالي) وعمر والد زوجها البالغ من العمر 85، تُركوا لملاقاة حتفهم تحت أنقاض منزلهم، عندما هدمته جرافات الجيش الإسرائيلي في 6 إبريل/نيسان 2002 في الحي القديم من مدينة نابلس. وفرض الجيش الإسرائيلي حظراً صارماً للتجول على مدى أيام، ومنع عمال الإغاثة من الدخول، ولم يتمكن الأقرباء والجيران من العثور على جثثهم تحت أنقاض المنزل إلا بعد مضي أسبوع في 12 إبريل/نيسان. ولا يُعرف ما إذا قتلوا جراء انهيار الجدران أو توفوا فيما بعد متأثرين بجروحهم أو اختناقاً. وظل اثنان من أقربائهم أحياء وهما محاصران تحت الأنقاض لمدة أسبوع.

وعندما رفع الجيش حظر التجوال لمدة قصيرة في 12 إبريل/نيسان 2002 بدأ محمود عمر شقيق زوج نبيلة برفع أنقاض المنزل بمساعدة الجيران، آملاً أن يعثر على أقربائه أحياءً. وظلوا يحفرون بعدما أعاد الجيش الإسرائيلي فرض حظر التجوال بعد ساعتين رغم الطلقات التحذيرية التي أطلقها الجنود الإسرائيليون في اتجاههم. فعثروا أولاً على فتحة صغيرة في الأرضية السفلية التي كان المنزل قائماً عليها من قبل، وبأعجوبة، كانت شمسة البالغة من العمر 67 عاماً وزوجها عبد الله البالغ من العمر 68 عاماً ما زالا على قيد الحياة في الحيز الصغير المتبقي. واستمر المشاركون في عملية الإنقاذ في الحفر طوال الليل وفي النهاية عثروا على جثث أفراد العائلة الثمانية الآخرين وجميعهم مجتمعين على شكل دائرة في غرفة صغيرة.

وقال الجيران الذين هُدمت منازلهم في الوقت ذاته الذي جرى فيه هدم منزل عائلة الشعبي، والذين فروا عندما بدأت عملية الهدم، لمنظمة العفو الدولية إن الجنود لم يوجهوا تحذيراً إلى السكان لإخلاء المنازل قبل المباشرة بعملية الهدم. ولم يصدر الجيش الإسرائيلي أية تعليقات حول عمليات الهدم الفردية التي جرت خلال هذه العمليات العسكرية واسعة النطاق.16

بدأ تدمير المنازل وغيرها من الممتلكات على نطاق واسع في الضفة الغربية في مطلع العام 2002 عندما شنت إسرائيل سلسلة من العمليات الهجومية والاجتياحات والغارات الطويلة على مخيمات اللاجئين والبلدات الكائنة في جميع أنحاء الضفة الغربية. وفي كل مخيم للاجئين وبلدة أغاروا عليها، خلَّف الجنود الإسرائيليون وراءهم الدمار والخراب. فقد دهست دبابات الجيش السيارات المتوقفة وحطمت الجدران وواجهات المنازل وأعمدة الكهرباء. كما ألحقت أضراراً واسعة بالمنازل والحوانيت وغيرها من المباني بواسطة الطلقات النارية وقذائف الدبابات.

وحدثت أكبر عملية هدم للمنازل نفذها الجيش الإسرائيلي في مخيم جنين للاجئين في إبريل/نيسان 2002. ودمر الجيش حي الحواشين تدميراً كاملاً، وهو منطقة تبلغ مساحتها 400 × 500 متر، ودمر بصورة جزئية حيين إضافيين في المخيم، تاركاً أكثر من 800 عائلة يبلغ مجموع أفرادها حوالي 4000 شخص دون مأوى.17 وفي سياق هذا الهجوم وغيره من الهجمات التي شنها الجيش الإسرائيلي جوبه بمقاومة كبيرة من الفلسطينيين، وزعمت السلطات الإسرائيلية أن الجيش دمر المنطقة خلال سير المعركة التي دارت بينه وبين المسلحين الفلسطينيين. بيد أن الأدلة، بما فيها الصور الفوتوغرافية الجوية للمخيم، تشير إلى أنه عندما قام الجيش الإسرائيلي بقسم كبير من عمليات هدم المنازل بالجرافات كانت الاشتباكات المسلحة بين الجنود الإسرائيليين والمسلحين الفلسطينيين قد توقفت وكان المسلحون قد اعتُقلوا أو استسلموا.18 وبعد إجراء تحقيق شامل في العمليات التي نفذها الجيش الإسرائيلي في جنين ونابلس، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن التدمير الواسع للمنازل والممتلكات على يد الجيش الإسرائيلي لم تبرره الضرورة العسكرية وبالتالي يشكل جريمة حرب.

ومنذ منتصف العام 2002 باتت الغارات التي شنها الجيش الإسرائيلي على مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية أقل حدة ومدة، لكنها أكثر عدداً، واستمر تدمير منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم الأخرى على يد الجيش في سياق هذه العمليات. وترى منظمة العفو الدولية أن معظم التدمير الذي حصل خلال هذه الغارات كان غير ضروري و/أو غير متناسب.

في صباح 5 سبتمبر/أيلول 2003، نسف الجنود الإسرائيليون مبنى مؤلفاً من سبع أدوار في نابلس كانت تعيش فيه ثماني عائلات، بينها 31 طفلاً، تقل أعمار معظمهم عن 12 عاماً. وقالت ابتسام، وهي معلمة وأم لأربعة أطفال (ثلاث بنات تبلغ أعمارهن 13 سنة و9 سنوات و9 أشهر وصبي عمره 11 سنة) لمنظمة العفو الدولية إنه: *"عند حوالي الساعة 9- 9,30 مساء دعا الجنود الإسرائيليون جميع الذين يعيشون في المبنى إلى مغادرته ؛ واستخدموا مكبراً للصوت؛ وتحدثوا بالعربية؛ وقالوا إنه علينا مغادرة المبنى فوراً؛ وكنا في ملابس النوم، وكان الأطفال راقدين في أسرَّتهم؛ وأخذت أنا وزوجي الأطفال من غرفة نومهم ونزلنا جميعاً على الدرج بالملابس التي كنا نرتديها، حتى إنه لم يتسنَّ لنا الوقت لارتداء ملابسنا. وحصل الشيء ذاته مع الجيران الآخرين؛ ولدينا جميعاً أطفال وهرعنا جميعاً*

لإيقاظ الأطفال من نومهم وإخراجهم. وساد الهلع؛ ولم يكن لدي وقت لجلب الحليب أو أي شيء آخر معي لطفلتي؛ وبالكاد توفر لي الوقت للفها. وكنا خائفين، ولم نكن ندري ما يحدث. كنت لا أزل أعاني من الألم الناجم عن العملية التي أُجريت لي في ظهري مؤخراً وحاولت أن أشرح هذا للجنود، لكنهم عاملوني بفظاظة ولم يسمحوا لي بالجلوس. واقتادونا جميعاً إلى المدرسة التي تقع في الجانب الآخر من الطريق (مدرسة سعيد ابن عمر)، ونسفوا الباب لفتحه ووضعونا في الداخل، وضعونا نحن النساء والأطفال في الدور السفلي وجميع الرجال في الدور الثالث. وأبقونا هناك طوال الليل، من دون طعام ولا ماء ولا أي شيء آخر؛ ولم نكن ندري ما كان يحدث لأزواجنا، وكنا قلقين؛ وحاولنا حمل الأطفال على النوم، لكن معظمهم كانوا يبكون ولم يغمض لهم جفن. وكان هناك إطلاق نار كثيف ونيران ثقيلة من الدبابات. وعند حوالي الساعة السادسة صباحاً، سمح الجنود لي ولأربعة نساء أخريات لديهن أطفال بالعودة إلى المبنى وإحضار الحليب للأطفال؛ وكنا بحاجة لتغيير حفاضات الأطفال وملابس الأطفال الآخرين، لكن الجنود لم يعطونا إلا 5 دقائق. كان المبنى بحالة سيئة، فقد أُطلقت عليه نيران كثيرة. وقبل السماح لنا بالدخول، عند حوالي الساعة 3,30 صباحاً، أرسل الجنود أحد الرجال للدخول مع مجموعة من الجنود لمعاينة المكان، ثم أعادوه إلى المدرسة، وفيما بعد أرسلوه مرة أخرى إلى مع رجل آخر، لوحدهما فقط من دون جنود، وطلبوا منهما الذهاب لإحضار جثة الرجل المسلح الذي قتلوه. وعثرا على الرجل المسلح الذي قتله الجيش؛ وكان بدون رأس وبدون ذراع يمنى، وذراعه اليسرى مكسورة ومصاباً بجروح أخرى. وكان مسلحاً. وأنزل الرجلان جثته إلى الأسفل، لكنهما تركا سلاحه في الطابق العلوي، فأرسلهما الجنود مرة أخرى لإحضار السلاح وأمروهما بتفتيش الجثة قبل أن يقتربوا منها. ثم أعاد الجنود الرجلين إلى المدرسة، ومكثنا جميعنا هناك بضع ساعات أخرى. ثم فجأة فجر الجنود المبنى، من دون إخبارنا ومن دون السماح لنا بالدخول وإحضار أي شيء. وتركونا من دون أي شيء، فقط بملابس النوم. لماذا نسفوا المكان؟ لم يكن هناك أحد في المبنى بعدما قتلوا الرجل المسلح؛ ولم يكن يعيش في عمارتنا، ولم نكن نعرفه ولم نكن ندري أنه دخل المبنى؛ فكيف لنا أن نعرف؟ وكنت في شقتي، وهذا كان حال الجميع، علاوة على أنه بعد حلول الظلام؛ كيف يمكن لنا أن نعرف من يدخل إلى المبنى ويخرج منه؟ وكان مبنى كبيراً. وقد ادخرنا مالاً طوال 14 عاماً لشراء هذه الشقة؛ وكانت مجهزة تجهيزاً كاملاً وعشنا فيها أقل من سنة. والآن لم يعد لدينا شيء، إذ إن الأثاث والملابس والوثائق والمال وحقائب الأطفال المدرسية وصورنا وكل شيء دفن تحت الأنقاض. وقد أصيب الأطفال بصدمة أليمة جراء ما حدث، إذ اشهدوا منزلهم يُدمَّر، وكل يوم يشاهدون أنقاض منزلهم ولم يعد لديهم منزل. والآن أعيش أنا والأطفال مع والدي ويتنقل زوجي بين منازل الأقارب؛ وهذا صعب جداً. وما يُفترض بي أن أقول لأطفالي عندما يسألونني عما حدث ولماذا حدث هذا لنا؟ وكل ما نريده هو أن نعيش بسلام وكرامة، ولا نريد أكثر من ذلك".

ولم يعلق الجيش الإسرائيلي على تدمير هذا المبنى.

2.2 المزارع والأراضي الزراعية التي دُمرت لبناء السياج/الجدار

منذ صيف 2002، عمد الجيش الإسرائيلي إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية، فضلاً عن الممتلكات الأخرى، لإفساح المجال لإقامة سياج/جدار يعمل على بنائه في الضفة الغربية. ومن المقرر أن يمتد السياج/الجدار مسافة تبلغ قرابة 650 كيلومتراً، يمر معظمه عبر الضفة الغربية من الشمال إلى الجنوب19. ويتراوح متوسط عرضه بين 60 و80 متراً، بما فيه الأسلاك الشائكة والخنادق والممرات الكبيرة لتقفي الآثار ومسارب دوريات الدبابات على جانبي السياج/السور، فضلاً عن مناطق محايدة/مناطق محرمة إضافية ذات أعماق متفاوتة. وحتى اليوم تم إنجاز أقل من نصف المسار، معظمه في المناطق الشمالية للضفة الغربية وحول القدس. وإضافة إلى المساحات الواسعة التي تضم أراضي زراعية فلسطينية خصبة جداً والتي جرى تدميرها، عُزلت مناطق كبيرة أخرى عن سائر أرجاء الضفة الغربية بواسطة السياج/الجدار. وبحسب ما قالته السلطات الإسرائيلية، يُقصد بالسياج/الجدار الحيلولة دون دخول الانتحاريين الفلسطينيين وغيرهم من المهاجمين المحتملين إلى إسرائيل. بيد أنه لا يتم بناء الجدار بين إسرائيل والأراضي المحتلة، بل بمعظمه (قرابة 90%) داخل الضفة الغربية، حيث يحول المدن والقرى الفلسطينية إلى جيوب معزولة، ويفصل المجتمعات والعائلات بعضها عن بعض ويعزل المزارعين عن أراضيهم والفلسطينيين عن أماكن عملهم وتعليمهم ومرافق رعايتهم الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية. وكل هذا لتسهيل المرور بين إسرائيل وبين أكثر من 50 مستوطنة إسرائيلية غير قانونية مقامة في الضفة الغربية.20

لا يمكن التذرع "بالاحتياجات العسكرية/الأمنية" لتبرير اتخاذ إجراءات تستفيد منها المستوطنات الإسرائيلية المدنية غير القانونية على حساب الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال. ويشكل إنشاء السياج/الجدار داخل الأراضي المحتلة إجراءً من هذا القبيل. وإن تحديد مسار السياج/الجدار داخل الضفة الغربية على نحو يُزعم أنه يهدف إلى حماية المستوطنات غير القانونية ويؤدي إلى تدمير ومصادرة غير قانونية للممتلكات الفلسطينية وغيرها من ا لانتهاكات للحقوق الفلسطينية ليس متناسباً ولا ضرورياً. وينتهك السياج/الجدار بصيغته الحالية الواجبات المترتبة على إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي.

وفي قرية عزبة سلمان الواقعة بالقرب من قلقيلية، خسرت عائلة قزمار، شأنها شأن جيرانها، معظم أرضها عندما بني السياج/الجدار حول قريتهم. وكان عبد الناصر قزمار يعمل في إسرائيل، لكن مع اندلاع الانتفاضة، بات الدخول إلى إسرائيل مستحيلاً وأصبحت أرضه مصدر الدخل الوحيد له، والوسيلة الوحيدة لإعالة عائلته المؤلفة من ستة أفراد. واستثمر جميع مدخراته في مزرعة العائلة لجعلها أكثر فعالية وإنتاجية، فبنى دفيئات وشبكة ري متطورة للزراعة المكثفة. وعندما زارت منظمة العفو الدولية القرية في أكتوبر/تشرين الأول 2002، "علم عبد الناصر قزمار والقرويون الآخرون تواً أن السياج/الجدار سيحيط بقريتهم، ويدمر جزءاً كبيراً من أراضيهم ويعزلهم عن ما تبقى منها. وأشارت العلامات التي وضعها الجيش الإسرائيلي على الحجارة والأشجار إلى الأماكن التي سيبنى فيها الجدار، حيث سيُحكم تطويق القرية. بيد أنه لم يتم إخطار أهالي القرية مسبقاً بمواقعه الدقيقة. ولم يعرف بعضهم إلا عندما وصلت جرافات الجيش الإسرائيلي وبدأت باقتلاع الأشجار وكل شيء آخر مقام على الأرض، وعثر آخرون على الأوامر العسكرية بالاستيلاء على أراضيهم التي علقها الجيش الإسرائيلي على الأشجار. ولم تجدِ نفعاً احتجاجات أهل القرية ولا الاستنافات التي قُدمت إلى المحاكم. وجرى تدمير الآلاف من أشجار الزيتون والحمضيات وبساتين واسعة مزروعة بالخضار لإفساح المجال لإقامة الأسيجة والحفر ومسارب الدوريات. وأصبحت

الآن معظم الأراضي المتبقية العائدة إلى عبد الناصر قزمار وجيرانه على الجانب الآخر من السياج/السور، ومن الصعب في أفضل الأحوال والمستحيل في أغلب الأحيان على المزارعين الوصول إلى أراضيهم.

3.2 قطاع غزة

"لديكم صورة ملفتة جداً لأشخاص هاربين. لكن إلى أين؟ إذا كنت في رفح، لا يمكنك التوجه إلى الجنوب بسبب وجود حدود، ولا يمكنك التوجه إلى الغرب لأن هناك محيط، ولا يمكنك التوجه إلى الشمال ولا يمكنك التوجه إلى الشرق لأنه ليس هناك مكان تذهب إليه. ولا يمكنك الخروج من قطاع غزة، لذا إذا أصبحت لاجئاً مرات عديدة، لم يعد يوجد أي مكان يمكنك أن تفر إليه."
بيتر هانسن، المفوض العام للأونروا يتحدث عقب التدمير واسع النطاق لمنازل اللاجئين في رفح (قطاع غزة) في أكتوبر/تشرين الأول 2003.

حدث التدمير الأوسع نطاقاً للمنازل في قطاع غزة، أحد أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم،[21] حيث جرى تدمير ما يقرب من 3000 منزل خلال السنوات الثلاث والنصف سنة الماضية، معظمها تؤوي اللاجئين. وبحسب وكالة الأمم المتحدة للغوث والتشغيل (الأونروا)، دُمِّر أكثر من 2150 منزلاً بين أكتوبر/تشرين الأول 2000 وأكتوبر/تشرين الأول 2003 ولحقت أضرار بما يزيد على 16,000 منزل. وفي الفترة ذاتها، دُمِّر 600 منزل في الضفة الغربية.[22] وتعيش العائلات التي دُمرت منازلها في خيم تبرعت بها المنظمات الإنسانية، أو في منازل الأقارب المكتظة أصلاً أو في شقق مستأجرة. بيد أن الخيار الثاني ليس متوافراً لمعظم ضحايا هدم المنازل لأنهم لا يملكون المال، إلا إذا تلقوا مساعدة من الأوساط المانحة. وفي التقرير السنوي الذي رفعه في العام 2003 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، قال المفوض العام للأونروا في معرض إشارته إلى التدمير واسع النطاق لمنازل اللاجئين الفلسطينيين من جانب الجيش الإسرائيلي إن:
"إيقاع تدمير الملاجئ في قطاع غزة ازداد بشكل ملموس".[23] وإن الأونروا "لم تعد قادرة على مواكبة وتيرة تدميرها".[24]

في عملية استمرت ثلاثة أيام بدأت في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2003، دمر الجيش الإسرائيلي حوالي 130 منزلاً وألحق أضراراً بعشرات المنازل الأخرى في مخيم رفح للاجئين والمناطق القريبة منه، حيث شرَّد ما يفوق 1200 فلسطيني. وبحسب الأونروا، دُمر 76 منزلاً عائداً للاجئين تدميراً كاملاً، و44 تدميراً جزئياً وتعرض 117 لأضرار. كذلك دُمرت عدة منازل ليست عائدة للاجئين في العملية ذاتها تقع بالقرب من مخيم اللاجئين. وكان معظم الذين تشردوا من الأطفال.

كانت حمدة رضوان، وهي لاجئة عمرها 67 عاماً وعدة أقرباء لها من ضمن الذين دُمرت منازلهم. وحمدة، اللاجئة، سبق لها أن فقدت منزلها في العام 1948 عندما اضطرت وعائلتها إلى الفرار من منازلهم في يافا خلال الحرب التي أعقبت قيام دولة إسرائيل.

وقالت سها عبد الله، التي دُمر منزلها جزئياً في العملية ذاتها، لمنظمة العفو الدولية: *لم يكن هناك نفق ولا أي شيء في منزلنا، ويمكن لأي شخص أن يأتي وينظر بنفسه. فما زال جزء من المنزل قائماً، لكنه لم يعد آمناً؛ فالجدران المتبقية يمكن أن تنهار في أية لحظة، والجنود يعرفون أننا لم نفعل شيئاً، وأتوا إلى المنزل وكان زوجي وابني موجودين وأمرونا بأن نغادر فوراً. ولم يكن أمامنا من خيار. فحطموا بعض الأشياء وأخذوا أشياءً أخرى ودمروا جزءاً من المنزل، لماذا؟ والآن ماذا سنفعل؟ هل ندمر ما تبقى من المنزل بأنفسنا حتى لا ينهار على أحد."*

تعرضت شبكة المجاري الرديئة أصلاً لمزيد من الأضرار من جانب دبابات الجيش الإسرائيلي وجرافاته، مع أنابيب المياه وخطوط الكهرباء والهاتف. وصرَّح الجيش الإسرائيلي أنه خلال العملية اكتشف ثلاثة أنفاق حفرتها الجماعات المسلحة الفلسطينية لتهريب الأسلحة من مصر إلى قطاع غزة.[25] وفي الأسابيع الستة السابقة هُدم حوالي 50 منزلاً آخر في رفح، مما أدى إلى تشريد مئات آخرين من الفلسطينيين.

والمنطقة التي شهدت تدمير العديد من المنازل في قطاع غزة هي مخيم اللاجئين في رفح الواقعة في جنوب قطاع غزة على الحدود المصرية، حيث دمر ما يقرب من 1000 منزل وتعرضت مئات المنازل الأخرى لتدمير جزئي أو لأضرار جسيمة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000. ومخيم اللاجئين مكتظ جداً بالسكان، حيث لا تفصل إلا أزقة ضيقة بين صفوف المنازل. وحتى خريف العام 2000 لم تكن الصفوف الأولى من المنازل في المخيم تبعد إلا بضعة أمتار عن الحدود التي يُسيطر عليها الجيش الإسرائيلي ويُسيِّر دوريات عندها.[26] ومنذ ذلك الحين، حوَّل التدمير الهائل الذي قام به الجيش الإسرائيلي عدة صفوف من المنازل تدريجياً إلى أنقاض حتى مسافة 300 متر من الحدود.

في 23 يونيو/حزيران 2001، عند حوالي الساعة الثالثة صباحاً، ألقى الجيش الإسرائيلي قنابل صوتية واستخدم مكبرات الصوت لدعوة سكان حي براهمة في مخيم اللاجئين الواقع على الحدود المصرية إلى مغادرته فوراً. وخلال ساعتين تم تدمير 20 منزلاً. وفقدت عائلة برهوم 11 منزلاً كان يعيش فيها 75 شخصاً.

وكانت سهيلة أحمد سليم برهوم، وهي أرملة، تعيش في أحد المنازل التي هُدمت مع ابنها وابنتها وشقيقها. وأبلغت منظمة العفو الدولية قائلة: *"استيقظت على صوت إطلاق النار من جانب الجيش وركضت داخل المخيم مع الأطفال، وفي الأوقات الأخرى التي كان الجيش يطلق فيها النار كنا نهرب وننتظر حتى توقف إطلاق النار للعودة. ولكن هذه المرة اقتربت الدبابات بصحبة جرافات من المنازل. وعندما غادرت لم يبق إلا الأنقاض والغبار في المكان الذي كانت منازلنا قائمة فيه. كنت أملك منزلاً جميلاً؛ أربع غرف، واحدة لكل منا ومطبخ*

وحمام وقاعة. لقد بنيته قبل أربع سنوات. وهُدم منزلي السابق في العام 1982 عندما أقاموا الحدود. وكان منزلي حيث توجد الحدود الآن. وبعد فترة من الوقت، حصلت على بعض التعويض، لكنه لم يكن كافياً، واضطررت للانتظار لأجمع ما يكفي من المال لبناء منزل جديد. والآن لن أستطيع بناء منزل آخر ثانيةً. ولم يبق لي ولأولادي شيء."

عاشت عمة سهيلة، واسمها فضية سليمان إبراهيم برهوم وعمرها 70 عاماً، في منزل قريب مع ابنيها وزوجتيهما وأولادهما الاثني عشر. وقالت لمنظمة العفو الدولية: *"دمروا المنزل مع جميع أغراضنا، لقد عملت طوال حياتي والآن لم يبق لدي شيء، ولم يبق لدى ابنيّ شيء ولديهم أطفال؛ الأول لديه ثمانية والثاني أربعة. وكان المنزل ثلاثة منازل واحد لي واثنان لابنيَّ؛ وكان يحتوي على ست غرف وحمامين واحد لكل منهما. وعملنا بجهد كبير لبناء منزلنا.. ليكن الله في عوننا. وأنا لم أعد أستطيع النوم في الليل. ويواصلون تدمير المزيد من المنازل، كل يوم المزيد من المنازل؛ وربما يدمرون غداً هذا المنزل أيضاً (منزل أقربائها الذي تقيم فيه الآن). فليكن الله في عوننا؛ لماذا هذا إضافة إلى كل شيء آخر؟ كما دمر الجيش أرضي، هناك، بالقرب من المنزل (مشيرةً إلى ركام منزلها في الجوار)؛ جميع أشجار الزيتون، بإمكانكم أن تروها، اقتلعوها جميعاً، ولم يتركوا حتى شجرة واحدة؛ اقتلعوها من هنا، من قلبي؛ وحتى إذا زرعت أشجار زيتون غيرها فلن أعيش لأرى الزيتون؛ فأنا طاعنة في السن؛ ولم يعد لدي أرض ولا منزل ولا شيء."*

حدث التدمير في مخيم رفح للاجئين بصورة تدريجية، حيث استهدف صفاً من المنازل تلو الآخر – على عكس مزاعم السلطات الإسرائيلية بأن المنازل التي يستخدمها الفلسطينيون لإطلاق النار على الجنود الإسرائيليين الذين يحرسون الحدود والمنازل التي تستخدم كغطاء للأنفاق المستخدمة لتهريب الأسلحة من مصر هي فقط التي دمرت. بيد أنه اعتباراً من نهاية العام 2000، كما قال الفلسطينيون الذين يعيشون في مخيم اللاجئين بالقرب من الحدود لمنظمة العفو الدولية، أبلغهم الجنود الإسرائيليون أن صفوفاً عديدة من المنازل سيتم تدميرها. وتؤكد التصريحات الصادرة عن الجيش الإسرائيلي والمسؤولين الحكوميين أن هذه فعلاً كانت نيتهم. ففي يناير/كانون الثاني 2002 قال اللواء يوم توف سامية قائد القيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي في بداية الانتفاضة، في معرض تعليقه على تدمير الجيش الإسرائيلي حوالي 60 منزلاً فلسطينياً في مخيم رفح للاجئين يومي 9 و10 يناير/كانون الثاني 2002 للإذاعة الإسرائيلية:

"كان يجب هدم هذه المنازل وإخلاؤها منذ زمن طويل ... ويجب إخلاء شريط عرضه ثلاثمائة متر على طول جانبي الحدود ... ثلاثمائة متر، بصرف النظر عن عدد المنازل، نقطة على السطر." 28

وساق المسؤولون الإسرائيليون حججاً مختلفة لتبرير هدم هذه المنازل. وقال بعضهم إن عمليات الهدم كانت ضرورية لأن المسلحين الفلسطينيين هاجموا جنود الجيش الإسرائيلي انطلاقاً من هذه المنازل و/أو لأن المنازل شكلت غطاءً للأنفاق المستخدمة في تهريب الأسلحة إلى قطاع عزة من مصر، بينما أشار آخرون إلى أن الهدم جاء رداً انتقامياً على قتل أربعة جنود إسرائيليين في قاعدة كرم شالوم العسكرية في جنوب إسرائيل في 6 يناير/كانون الثاني 2002. وقال اللواء دورون ألموغ قائد القيادة الجنوبية إن *"معظم عملياتنا ركزت على منطقة رفح لأنها المنطقة التي ينتمي إليها الإرهابيان التابعان لحماس"*.

وأصدر مكتب الناطق باسم الجيش الإسرائيلي بيانات مختلفة أفادت أن المنازل المهدمة: *"شكلت غطاءً لنيران المسلحين"*، و*"اشتُبه في أنها تشكل غطاءً للأنفاق المستخدمة في عمليات تهريب الأسلحة"*؛ أو أنها استُهدفت *"رداً على الهجوم الإرهابي الذي أودى بحياة ضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي وثلاثة جنود."* 29

وفي شمال رفح، تعرض مخيم اللاجئين في خان يونس أيضاً لتدمير واسع النطاق للمنازل على يد الجيش الإسرائيلي. والمخيم محاط من ثلاثة جوانب (في الشمال والغرب والجنوب) بكتلة غوش قطيف التي تضم مستوطنات إسرائيلية، والتي توجد بداخلها عدة قواعد للجيش الإسرائيلي. ومنذ إنشاء كتلة المستوطنات، ظلت هذه القاعدة السابقة التابعة للجيش الإسرائيلي والتي سُلِّمت إلى المستوطنين الإسرائيليين في العام 1977 تتوسع وفي العام 2000 لم يكن السياج الخارجي للمستوطنة يبعد إلا أمتار عن الصف الخارجي لمنازل مخيم خان يونس للاجئين. وكما حدث في مخيم رفح، عمد الجيش الإسرائيلي إلى التدمير التدريجي لصفوف المنازل واحداً تلو الآخر في المخيم، حيث سوى بالأرض مساحة واسعة من المخيم تقع بالقرب من محيط المستوطنة الإسرائيلية. وحتى اليوم، دُمِّر أكثر من 200 منزل ولحقت بعدد مماثل أضرار يتعذر إصلاحها وباتت غير صالحة للسكن. وبعد تدمير منازل الفلسطينيين في المخيم، بنى الجيش الإسرائيلي سوراً خرسانياً ارتفاعه ثمانية أمتار حول محيط المستوطنة الإسرائيلية في المكان الذي توجد في مباني المستوطنة الأقرب من المخيم.

وإضافة إلى التدمير الذي جرى في مخيمات اللاجئين، دمر الجيش الإسرائيلي أيضاً مئات المنازل غير التابعة للاجئين وممتلكات أخرى في قطاع غزة، لاسيما في القطاع الزراعي. ودُمر أكثر من 10% من الأراضي الزراعية في غزة في السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية. وبحسب مسؤول الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية دُمر أكثر من 1800 فدان من الأراضي الزراعية واقتُلعت أكثر من 226,000 شجرة في قطاع غزة في العامين 2002 و2003 وحدهما.30

وكان جزء كبير من الأراضي التي دُمرت مزروعاً بأشجار الزيتون والحمضيات والبلح واللوز، وبتشكيلة متنوعة من الخضار في الدفيئات، وهي طريقة تُستخدم لتعظيم إنتاج المساحة الصغيرة من الأراضي الزراعية المتوافرة في قطاع غزة الذي توجد فيه كثافة سكانية. وغالباً ما كانت الدفيئات تُدمر من دون السماح للمزارعين بتفكيكها وعلى الأقل استرجاع الإطار والخيش للاستعمال في المستقبل. وقد اقتلعت الأشجار بصورة منهجية بواسطة جرافات الجيش الإسرائيلي، حتى في الحالات التي سبق أن قام فيها المزارعون أنفسهم بقطع الجزء الأعلى منها على أمل أن لا تقتلع وأن تنمو ثانية.

ودُمرت مئات الآبار وبرك تخزين المياه والصهاريج والمضخات الكهربائية للمياه التي توفر مياه الشرب والري وغيرها من الاحتياجات لآلاف السكان، مع شبكات الري البالغ طولها عشرات الكيلومترات. وأثناء تدمير الأراضي والمرافق الزراعية اقتلعت الجرافات الإسرائيلية أيضاً أعمدة وأسلاك الكهرباء، بحيث انقطع التيار الكهربائي عن المناطق المحيطة.

وهناك منطقة أخرى غالباً ما استهدفها الجيش الإسرائيلي وتقع حول مستوطنة كفر داروم الإسرائيلية ومعبري كيسوفيم/أبو هولي وقطيف/المطاحن وعلى الطريق الممتد من الشرق إلى الغرب من مستوطنة غوش قطيف إلى معبر كيسوفيم في إسرائيل. فقد قام الجيش الإسرائيلي بجرف مساحات شاسعة من بساتين النخيل والحمضيات وغيرها من المحاصيل، لحماية الطرق التي يستخدمها المستوطنون كما يبدو.

كان لدى عائلة أبو هولي، التي تعيش وتملك الكثير من الأراضي الواقعة بالقرب من مستوطنة كفر داروم، تسعة منازل (تعود إلى سبع عائلات)، وحوالي 350 دونماً من الأرض ومعمل لتصنيع المواد الغذائية ومشتل للنباتات ومزرعة دجاج (5000 دجاجة) وثلاث آبار وعدة برك لتخزين المياه دُمرت بين أكتوبر/تشرين الأول 2000 وأغسطس/آب 2001. وتضرر جميع الأعضاء الـ 84 في العائلة الممتدة جراء تدمير أراضيهم وتشرد 57 فرداً منهم. وفي حوالي 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000 بدأ الجيش الإسرائيلي بتدمير بعض أراضي العائلة الموجودة على الطريق الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب (طريق صلاح الدين/الطريق رقم 4) وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول هدم أول منزل للعائلة. وكان يوسف محمد أبو هولي وزوجته وأولادهما التسعة في المنزل عندما أدركوا فجأة أن المنزل مطوق بالدبابات والجرافات. وقال: *"لقد صعقنا؛ ولم يعطونا وقتاً إلا لنقل الأولاد إلى مكان آمن؛ وفي الوقت الذي فعلنا فيه ذلك، وخلال دقائق قليلة بدأت الجرافات بتدمير المنزل ولم يكن هناك وقت لإخراج أي شيء"*.

وبعد بضعة أيام، أي في 9 نوفمبر/تشرين الثاني، دُمر منزل عبد الحكيم عبد ربه أبو هولي (ابن شقيق يوسف). وهو مدير تنفيذي يعمل في إدارة الأونروا، ومتزوج ولديه أربعة أطفال. وقال لمنظمة العفو الدولية : *"تعب سنوات دُمر بلحظات. وأتى الجيش عند الساعة 11 ليلاً بدبابتين وجرافة وسيارة جيب واحدة. وصاحوا بنا لكي نخرج فوراً وإلا سيهدمون المنزل على رؤوسنا. ولم يكن منزلنا هو الأول الذي يُدمر، ومع ذلك لا يمكنك فعلاً أن تكون جاهزاً لشيء كهذا؛ ولم يدر بخلدنا أن هذه هي البداية فقط وأنه خلال بضعة أشهر، سنصبح بلا شيء؛ ولم نفقد فقط المنازل والأثاث والأرض وكل شيء؛ بل ضاع جزء من حياتنا..."* وبعد تدمير منزله، جاء دور منازل خمسة من أشقائه وأبناء عمه والمزيد من أراضي العائلة. ولم يقدم الإسرائيليون أي رواية أو تفسير لتدمير هذه الممتلكات وغيرها في المنطقة.

وبين 20 و22 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، دمر الجيش الإسرائيلي حوالي 29 منزلاً ومساحات واسعة من الأراضي الزراعية في المنطقة، حيث شرَّد حوالي 180 فلسطينياً. ولم يشر الجيش الإسرائيلي إلى تدمير هذه الممتلكات والذي بدا أنه جاء رداً على قيام الفلسطينيين بتفجير حافلة بواسطة متفجرة زُرعت بجانب الطريق وكان على متنها مستوطنون إسرائيليون ينتقلون من مستوطنة كفر داروم إلى غوش قطيف. وقُتل إسرائيليان في الهجوم وأصيب تسعة آخرون بجروح، بينهم خمسة أطفال.

وكان بين الممتلكات التي دُمرت خمسة منازل وعدة أراضي زراعية تعود لعائلة عابدين وتقع إلى شمال – شرق معبر قطيف/المطاحن ودُمرت جميعها في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2000. ودُمر منزل سادس و50 دونماً من أشجار النخيل والحمضيات تعود ملكيتها للعائلة ذاتها في المنطقة نفسها في 12 أغسطس/آب 2001. وكانت حليمة عابدين البالغة من العمر خمسة وسبعون عاماً تعيش في المنزل الذي يملكه ولداها اللذان كانا يعملان في الخارج. ويبدو أن تدمير المنزل والأرض المحيطة به جاء انتقاماً لحادثة إطلاق نار وردت أنباء حولها في فترة سابقة من اليوم عند معبر قريب.31 وقالت حليمة عابدين وابنتها سميحة لمنظمة العفو الدولية إنهما كانتا في المنزل طوال اليوم وإنهما لم تشاهدا أو تسمعا أية تحركات مشبوهة قرب المنزل. وبعد حوالي ساعتين من حدوث إطلاق النار المذكور، اقتربت دبابتان وجرافة تابعة للجيش الإسرائيلي كانت متمركزة عند المعبر القريب من منزل عائلة عابدين ودمرته مع الأرض المحيطة به. كما حطمت الدبابات عمودي كهرباء وكبلات وصل وقطعت الطاقة الكهربائية عن عشرات العائلات التي تعيش في المنطقة.

وفي شمال قطاع غزة، دمر الجيش الإسرائيلي مساحات واسعة من الأراضي، فضلاً عن المنازل والممتلكات الأخرى، منذ خريف العام 2000. وفي آونة أحدث عهداً كان أحد الأسباب التي أعطاها الجيش لتبرير التدمير ازدياد عمليات إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة لقذائف الهاون/الصواريخ من طراز القسام من هذه المنطقة عبر السياج إلى إسرائيل.

بين 14 مايو/أيار و29 يونيو/حزيران اجتاح الجيش الإسرائيلي بيت حانون في شمال قطاع غزة رداً على الإطلاق المتكرر لقذائف الهاون من جانب الفلسطينيين باتجاه بلدة سديروت الواقعة جنوب إسرائيل. وهدم الجيش الإسرائيلي 21 منزلاً تُؤوي 35 عائلة لاجئة، وألحق أضراراً بعشرات المنازل الأخرى ودمر عدة مصانع ومساحات كبيرة من بساتين الزيتون والحمضيات وجرف أراضي أخرى ودمر البنية الأساسية للمياه والمجاري والطرق.

وفي 15 مايو/أيار 2003، قال الجيش الإسرائيلي وهو يعلن بدء العملية إنه: *"خلال العملية سيطرت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي على مواقع مهمة تطل على مناطق تُستخدم لإطلاق صواريخ القسام على التجمعات الإسرائيلية وهدم أربع منشآت استخدمها الإرهابيون الذين لهم صلة بإطلاق صواريخ القسام. وإضافة إلى ذلك، قطع جيش الدفاع الإسرائيلي النباتات الموجودة في مساحات واسعة كانت تستخدم لإخفاء قاذفة الصواريخ ... ولن يسمح جيش الدفاع الإسرائيلي للمنظمات الإرهابية بتعطيل الحياة اليومية لسكان التجمعات الإسرائيلية الموجودة في قطاع غزة والمناطق المحيطة بها."* 32

ومن الممتلكات التي دُمرت مصنع بلاط عائد لعائلة أبو غليون، وهو أكبر مصنع بلاط في قطاع غزة وأكثرها تطوراً. وزار مندوبو منظمة العفو الدولية المصنع وشاهدوا الدمار : جرى تحطيم كمية هائلة من البلاط إلى قطع صغيرة ومُزقت أكياس الإسمنت وبُعثرت محتوياتها وحطمت عمداً آلات ضخمة ومتطورة لصنع البلاط، وهُدمت بعض جدران المصنع واقتُلع عدد كبير من أشجار الحمضيات الموجودة بالقرب من المصنع.

وقال صاحب المصنع جميل أبو غليون لمنظمة العفو الدولية: ***"كان المصنع يُشغِّل 600 شخص، بمن فيهم أولئك الذين كانوا يعملون في المصنع وأولئك الذين كانوا يكسون الأرضيات بالبلاط في المشاريع الإسكانية. الآن فقدت 600 عائلة مورد رزقها نتيجة لتدمير المصنع. وكانت لدينا أفضل الآلات الإيطالية الآلية بالكامل وكنا ننتج بلاطاً من نوعية جيدة؛ وكنا نصدر جزءاً من إنتاجنا إلى إسرائيل. ولقد عملت بجد واجتهاد طوال حياتي وقد دُمرت ثمرة هذا العمل الدؤوب بدون سبب وجيه. ولم يطلق أحد قط قذائف هاون على إسرائيل من أي مكان بالقرب من المصنع؛ وأنا متأكد من ذلك لأن المكان محروس جيداً ليلاً نهاراً؛ وقد تأكدت دائماً من ذلك. كنت أعمل مع الإسرائيليين طوال عقود، ونحن نشتري المواد منهم ونبيعهم البلاط الذي ننتجه. ولا أسمح أبداً لأحد بارتكاب أي فعل يمكن أن يعرض ذلك للخطر. لكن الجيش جاء إلى هنا، وحجزنا جميعاً في منزلنا في ظل حظر التجول الذي فرضه طوال أيام ودمر أشياء كثيرة ورحل. كيف يمكن لمثل هذا أن يعزز الأمن؟ هل تعزز الأمن؟ بالنسبة لي ولعائلتي، لقد دمر هذا حياتنا؛ كذلك بالنسبة للعديدين غيرنا. وماذا عن مئات العائلات التي كانت تعتمد على هذا المصنع لكسب رزقها ولإطعام أطفالها؟ لم أؤذ قط أي إسرائيلي، بل على العكس. والجيش يعرف أنه لا أنا ولا عائلتي فعلنا أي شيء على الإطلاق ضدهم؛ وهم أنفسهم لم يتهمونني قط أنا أو أولادي بأي شيء، إذاً لماذا يدمرون مصنعنا وأشجارنا وحياتنا؟ لقد ألحقوا أضراراً تزيد قيمتها على 5200000 دولار أمريكي. ويمكنكم أن تشاهدوا كم كان تدميراً متعمداً، كيف تعمدوا تدمير كل شيء هنا، فحطموا البلاط ومزقوا جميع أكياس الإسمنت وحطموا الآلات التي كانت كبيرة وثقيلة جداً ولم يستطيعوا تدميرها بأية طريقة إلا بالمتفجرات، يمكنكم أن تروا ذلك بأم أعينكم"***.

4.2 تدمير الأراضي المصادرة "مؤقتاً"

في 5 فبراير/شباط 2004 توجه الجنود الإسرائيليون إلى ضواحي قرية المطلة (الواقعة شمال – شرق الضفة الغربية) وتركوا ملفاً بلاستيكياً مربوطاً بشجرة ويتضمن أمراً بمصادرة قطعة أرض كانت جرافات الجيش الإسرائيلي تعمل فيها أصلاً منذ حوالي شهر، حيث اقتلعت الأشجار والمحاصيل. وحتى قبل تسلم أمر الاستيلاء، فهم أبناء القرية أن أرضهم قد أُخذت منهم ودُمرت لإفساح المجال أمام إسرائيل لبناء السياج/الجدار عبر الضفة الغربية. ويشبه أمر المصادرة الذي وقعه اللواء موشي كابلينسكي، رئيس القيادة الوسطى للجيش الإسرائيلي، ذلك المبين أدناه ويحمل تاريخ 3 يناير/كانون الثاني 2004. ووفقاً للأمر، يصادر الجيش 141,6 دونم من الأرض حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2005. ولكن بما أن الجيش يستخدم مصادرة الأرض لإقامة سياج/جدار متطور (مجهز بأجهزة الاستشعار الإلكترونية ومحاط على جانبيه بخنادق عميقة وممرات لتقفي الأثر وطرق لأعمال الدورية التي تقوم بها دبابات الجيش وأسيجة إضافية من الأسلاك الشائكة) والتي تكلف إسرائيل حوالي مليوني دولار أمريكي لكل كيلومتر، فإن قليلين يعتقدون أن الأراضي المصادرة من أجل هذا المشروع ستعاد فعلاً إلى أصحابها – لأن هذا يعني تفكيك السياج/الجدار الباهظ التكلفة. ونظراً لأن العمل على الأراضي المصادرة كان فعلياً جار على قدم وساق بحلول الوقت الذي تسلم فيه أهل القرية أمر المصادرة، فإن أصحاب الأراضي يشعرون أنه لا فائدة من تقديم استئناف ضد المصادرة. وفي الأشهر العشرين الماضية، تمت مصادرة وتدمير أراضي آلاف العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية "بصورة مؤقتة" على النحو ذاته لتهيئة الأرضية لبناء السياج/الجدار.

وفي أغلب الأحيان استُخدمت الأراضي الفلسطينية التي صادرها الجيش الإسرائيلي "لاحتياجات عسكرية/أمنية، لتوسيع وبناء المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المرتبطة بها، لاسيما طرق المستوطنين، واستُخدمت في الآونة الأخيرة لإقامة السياج الذي يفصل المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية عن المدن والقرى الفلسطينية.

وبدأت العملية بعد احتلال إسرائيل في العام 1967 للضفة الغربية وقطاع غزة وتستمر اليوم. وعلى الورق لم تتم مصادرة الأرض وإنما وضع اليد عليها "مؤقتاً" من جانب الجيش الإسرائيلي لاحتياجات "أمنية" غير محددة ولفترة محددة من الوقت. ولكن أوامر الاستيلاء هذه يمكن أن تُمدد إلى ما لا نهاية وفي الأغلبية العظمى من الحالات لم تتم إعادة الأرض التي استولى عليها الجيش الإسرائيلي "مؤقتاً" إلى أصحابها قط. لذا، فمن الناحية العملية، فإن الأرض التي يتم الاستيلاء عليها "مؤقتاً" تضيع إلى الأبد. وبالنسبة للفلسطينيين، فإن خسارة الأرض تعني خسارة مصدر الرزق لأن الزراعة باتت أحد أهم وسائل الرزق منذ إغلاق سوق العمل الإسرائيلية في وجه معظم الفلسطينيين.

ولا تُسلَّم أوامر المصادرة عموماً إلى أصحاب الأرض، لكنها تترك على الأرض المصادرة وتعلق غالباً على الأشجار، وفي أغلب الأحيان ليس طوال أيام أو أسابيع بعد سريان مفعول أمر المصادرة. وعلى أية حال، لم يعد يشعر معظم أصحاب الأراضي المصادرة بأنه من المجدي تقديم استئناف. وقلة هم الذين يملكون الإمكانيات المالية لتحمل التكاليف القانونية، ويعتقد معظمهم أنه من غير المجدي الدخول في عملية تخذلهم بثبات. وفي الأعوام السبعة والثلاثين للاحتلال العسكري الإسرائيلي، تحولت المصادرات "المؤقتة" إلى حقيقة دائمة (انظر الفصل الخاص بمصادرة الأراضي/الاستيلاء عليها).

وفي يناير/كانون الثاني 2004، أصدر الجيش الإسرائيلي ما لا يقل عن 12 أمر مصادرة "مؤقتة" لقطع أرض تقع بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة. وتنص الأوامر التي وقع عليها قائد الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة العميد دان هاريل على أنه:

في إطار السلطة الممنوحة لي كقائد لجيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، ووفقاً لجميع القوانين والتشريعات الأمنية، إنني أرى أنه

مطلوب لضرورات عسكرية إلزامية، في أعقاب الظروف الأمنية الخاصة التي تسود المنطقة، أن أُعلن بهذا ما يلي : أعلن بهذا مصادرة الأرض لضرورات عسكرية.

وسيعتني جيش الدفاع الإسرائيلي بالأرض وسيتولى الاعتناء الحصري بها ضابط الأراضي الموجود في مقر القيادة الجنوبية، عن طريق منسق وزارة الدفاع في الإدارة.

وتاريخ دخول هذا الإعلان حيز النفاذ هو تاريخ توقيعه وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2005.

وكما هي الممارسة الحالية، أُرفقت خرائط للأراضي التي تجري مصادرتها واستمارة نموذجية مطبوعة تتضمن فراغات يملؤها الضابط الآمر ببيانات مثل موقع الأرض المصادرة واسم صاحب الأرض وأشجار النخيل الخ. وتنص الاستمارة على الآتي:

إشعار يتعلق بمصادرة أرض لاحتياجات عسكرية
يعطى إشعار بهذا أنه في يوم ... من شهر ... من العام ...، أمر قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة، في أعقاب الظروف الخاصة التي تسود المنطقة، ولضرورات عسكرية إلزامية بمصادرة الأرض المعلمة على الخريطة المرفقة33 بالأمر المتعلق بمصادرة الأرض (2004-2) (السياج الأمني لكفر داروم) (منطقة غزة) من أجل إنشاء أجزاء أمنية.

ونمنحكم بهذا مدة سبعة أيام لإبداء تحفظاتكم لقائد جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة فيما يتعلق بقراره. ويمكن تقديم التحفظات كما ذكر إلى قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة عن طريق مكتب المستشار القانوني (لجيش الدفاع الإسرائيلي) في المنطقة:
فاكس: ...
اسم متلقي الإشعار: ...
صفة المتلقي: صاحب/راعي الكتلة ... القطعة ...
رقم بطاقة الهوية (إثبات الشخصية): ...
اسم قائد جيش الدفاع الإسرائيلي: ...
التوقيع: ...
التاريخ: ...

يقع جزء من الأرض المصادرة بين جزئي مستوطنة كفر داروم الإسرائيلية (في وسط قطاع غزة) وجزء منها بالقرب من مشارفها. وهذه المستوطنة شأنها شأن غيرها، بنيت على أرض فلسطينية مصادرة، بعضها بواسطة المصادرات "المؤقتة" التي صدرت قبل عقود. وقد قدم أصحاب الأراضي المصادرة استئنافاً ضد المصادرة، لكن ليس لديهم بصيص أمل في نجاح الاستئناف.

3. المبررات الإسرائيلية لعمليات التدمير في الأراضي المحتلة : "الاحتياجات العسكرية/الأمنية" تحدياً الاتجاه
في الأيام التي أعقبت اندلاع الانتفاضة، تخلى الجيش الإسرائيلي عن تكتيكات الحفاظ على الأمن وإنفاذ القانون واعتمد تدابير تستخدم عموماً في النزاعات المسلحة، بما فيها التدمير واسع النطاق للمنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات. وسرعان ما ترسخ هذا النمط واتسع نطاقه واستمر حتى يومنا هذا.

وفي القدس الشرقية وداخل إسرائيل، ألقى المتظاهرون الذين شاركوا في المظاهرات التي جرت بعد 29 سبتمبر/أيلول 2000 الحجارة. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم أن معظم المظاهرات كانت عبارة عن احتجاجات ألقيت خلالها الحجارة، فإنه في عدد من المناسبات استخدمت الأسلحة النارية من جانب أفراد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية أو سواهم ضد قوات الأمن الإسرائيلية.

ورداً على هذه المظاهرات، لجأت قوات الأمن الإسرائيلية بصورة متكررة إلى الاستخدام المفرط للقوة المميتة في ظروف لم تكن فيها أرواح أفراد قوات الأمن ولا سواهم مهددة بخطر وشيك، مما أدى إلى وقوع عمليات قتل غير قانونية. وفي الأسابيع الثلاثة الأولى من الانتفاضة، قُتل أكثر من 100 فلسطيني، بينهم 27 طفلاً، على يد قوات الأمن الإسرائيلية. وإضافة إلى ذلك، دمر الجيش المنازل والأراضي الزراعية والمصانع. وحدث جزء كبير من الدمار الأولي في المنطقة المحيطة بمعبر نتزاريم/شحاده، في قطاع غزة، بالقرب من موقع المظاهرات. فمثلاً في 7 و8 أكتوبر/تشرين الأول 2000 دمر الجيش الإسرائيلي مبنيين مؤلفين من أربعة أدوار يعرفان "بالتوأمين"، كانا يؤويان 39 عائلة، ومساحات واسعة من الأراضي الزراعية حول المعبر ومصنعاً قريباً لسبك المعادن. وبعد الهدم أعلن الجيش الإسرائيلي أنه :

"قام بأعمال هندسية للقضاء على التهديد المتواصل لمعبر نتزاريم. ومن ضمن هذه الأنشطة، تدمير مبنيين يُعرفان بالتوأمين، وتدمير مبنى مجاور يعرف 'بالمصنع' وتطهير الأرض على مسافة عدة عشرات من الأمتار حول موقع جيش الدفاع الإسرائيلي في المعبر ... ومعبر نتزاريم موقع مهم يسيطر على طريق الدخول الرئيسي إلى مستوطنة نتزاريم اليهودية. وقد عطلت أعمال العنف التي اندلعت في المعبر الأسبوع الماضي، الحياة اليومية في المستوطنة." 34

وزعم الجيش الإسرائيلي أن مسلحين فلسطينيين أطلقوا النار باتجاه مواقع الجيش الإسرائيلي من هذه العقارات خلال المظاهرات. وفي حين أنه يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الرد على التهديدات التي تحدق بأمنهم وأمن الآخرين، فيجب أن يكون الرد متناسباً؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تدمير هذه المباني السكنية والأراضي في هذه الظروف كان رداً غير متناسب.

وتزعم السلطات الإسرائيلية أن تدمير المنازل وغيرها من الممتلكات مبرر ومتناسب بالكامل مع احتياجاتها العسكرية/الأمنية لمنع الهجمات التي يشنها الفلسطينيون المسلحون ضد المستوطنات الإسرائيلية ومواقع الجيش الإسرائيلي أو الرد عليها. وتصف نوع الدمار بأنه "وقائي" أو "في سياق أنشطة قتالية".

والفئة "الوقائية" واسعة للغاية. وهي تشمل تدمير الممتلكات التي يزعم الجيش أن الهجمات شنت منها أو الممتلكات التي استخدمت كغطاء خلال الهجمات. كما تشمل تدمير الممتلكات لإزالة العوائق أمام خطوط الرؤية العسكرية في مناطق تعتبر حساسة، ولخلق مناطق محايدة حول الأهداف المحتملة وإزالة المعوقات في المناطق من أجل بناء أسيجة أو منشآت عسكرية. وإضافة إلى ذلك، تشمل تدمير الممتلكات لغرض بناء الطرق لتحسين المواصلات بين المستوطنات الإسرائيلية داخل الأراضي المحتلة وبين المستوطنات وإسرائيل.

ووفقاً للسلطات الإسرائيلية، تندرج جميع هذه الأنشطة في إطار "الاحتياجات العسكرية/الأمنية"، لأنها تعتبر ضرورية لمنع الهجمات التي يشنها الفلسطينيون ضد المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين والجنود الإسرائيليين في الأراضي المحتلة. وبحسب الجيش الإسرائيلي فإن:

***"المصدر الذي يستمد جيش الدفاع الإسرائيلي السلطة منه لإلحاق الأذى بالممتلكات الخاصة خلال أوقات القتال وبسبب الاحتياجات العسكرية هو جزء من قوانين الحرب، التي تشكل جزءاً من القانون الدولي. ويُشير تحديداً إلى اللائحة 23(ز) من اتفاقية لاهاي للعام 1907 التي تجيز تدمير الممتلكات في الحالات التي "تقتضي فيها ضرورات الحرب مثل هذا التدمير حتماً."* 35**

ورغم أنه يصر على أنه يملك الحق في هدم كل ما من شأنه أن يساعده في عملياته العسكرية، يزعم الجيش الإسرائيلي بأنه يطبق مبدأ التناسبية لضمان عدم تأثير العمليات بشكل سلبي غير متناسب على المدنيين. وتطعن منظمة العفو الدولية في تفسير النطاق المسموح به لتدمير الممتلكات بموجب القانون الدولي (انظر الفقرة القانونية). وإن الظروف المحيطة بالتدمير الهائل للمنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات في الأراضي المحتلة والعواقب المترتبة على الفلسطينيين تكذب الزعم بأنه تم احترام مبدأ التناسبية المكرس في القانون الدولي.

4. تعريف الأهداف المشروعة والأنشطة القتالية والتناسبية

يزعم الجيش الإسرائيلي أن أي منزل أو عقار يستخدم بأي شكل من جانب أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية هو هدف عسكري يمكن مهاجمته وتدميره بصورة قانونية في أي وقت. ويصف الجيش الإسرائيلي عمليات الهدم هذه بأنها تحدث "في سياق الأنشطة القتالية". ويترك قرار القيام بهذا النوع من عمليات الهدم لحرية تصرف القائد الميداني، وبالتالي لا تخضع هذه الأفعال للمداولات أو الإشراف أو الاستئناف القانوني.

وضمن الفئة المعرَّفة بأنها تدمير لاحتياجات عسكرية/أمنية، لا يبدو عملياً أن هناك فرقاً يذكر بين عمليات الهدم التي تُعرَّف بأنها تأتي "في سياق الأنشطة القتالية" وبين تلك التي توصف بأنها "وقائية". فمثلاً، إن المنزل الذي يُزعم أن مسلحاً فلسطينياً أطلق النار منه على الإسرائيليين والمبنى الذي – يمكن بسبب قربه من طريق أو مستوطنة – أن يستخدم لاستهداف الإسرائيليين، يجوز أن يدمرا كلاهما في أي وقت. وتنفَّذ أيضاً هاتان الفئتان من الهدم كشكل من أشكال العقاب الجماعي رداً على الهجمات التي يشنها الفلسطينيون ضد المدنيين أو الجنود الإسرائيليين.

وبحسب تفسير الجيش الإسرائيلي للقانون الإنساني الدولي، فإنه نظراً لانتشار المستوطنات الإسرائيلية وطرق المستوطنين ومواقع الجيش في جميع أنحاء قطاع غزة المكتظ بالسكان إلى جانب مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والمدن والقرى الفلسطينية، فإن كل مبنى أو قطعة أرض في قطاع غزة يمكن اعتبارها تهديداً محتملاً وبالتالي هدفاً عسكرياً للهدم.

وهذا بوضوح ليس صحيحاً. فوفقاً للقانون الإنساني الدولي، لا توجد أهداف عسكرية في الأراضي المحتلة يجوز للجيش الإسرائيلي أن يهاجمها ويدمرها بصورة قانونية في أي وقت. ويجوز لقوات الأمن الإسرائيلية أن تستهدف الأفراد الذين يستخدمون عقاراً لمهاجمة الجنود الإسرائيليين أو سواهم. بيد أنه في هذه الحالة، عليهم ألا يستخدموا إلا قدراً من القوة يكون ضرورياً تماماً للتصدي لأي خطر يتهدد أرواحهم أو أرواح الآخرين. ويجوز للقوات الإسرائيلية في ظروف استثنائية أن تصادر أو تدمر عقاراً فلسطينياً من أجل هدف عسكري مشروع – وليس لتوسيع مستوطنات غير قانونية أو البنية الأساسية التابعة لها، ولا كرد انتقامي على هجمات يشنها الفلسطينيون ضد الإسرائيليين. وينبغي أن يتمتع الفلسطينيون المتضررون بالحق الفعلي في الطعن القانوني بأي أمر مصادرة أو تدمير.

وفي السنوات الثلاث والنصف الماضية، تقاعست إسرائيل عن التمسك بهذا المبدأ وذلك عبر القيام بعمليات تدمير وإخلاء واسعة من دون توفير ضمانات قانونية كافية، منتهكة بذلك حقوق عشرات الآلاف من الفلسطينيين في مساكن تفي بالغرض وفي مستوى معيشة لائق.

5. دقة المزاعم القائلة إن الممتلكات استُخدمت لشن هجمات

التأكيد الإسرائيلي الأكثر شيوعاً لتبرير تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات هو أنه تم فقط تدمير الممتلكات التي ثبت أنها تشكل تهديداً. وغالباً ما تزعم الإعلانات الصادرة عن الجيش الإسرائيلي أن الممتلكات المدمرة استُخدمت لتنفيذ هجمات. وفي أغلب الأحيان لا ينكر الفلسطينيون أن الهجمات أو المواجهات المسلحة جرت في المنطقة في وقت ما قبل التدمير، لكنهم ينفون أن ممتلكاتهم استُخدمت لشن الهجمات. وفي الأغلبية العظمى من الحالات لم يتهم الجيش الإسرائيلي تحديداً الأشخاص الذين استخدمت منازلهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم الأخرى التي دمرها بأنهم شاركوا هم أنفسهم في هذه الهجمات، ولم يحاول القبض عليهم أو مقاضاتهم.

ووفقاً لتعليل الجيش الإسرائيلي، فإن حقيقة أن متهماً ربما أطلق النار من أرض أحدهم أو منزله أو مصنعه أو دكانه أو هرب عبره كافية لتدمير العقار وكل ما حوله – حتى إن لم يلعب أصحابه أو شاغلوه دوراً في الهجوم ولم يكونوا على علم به ولم يكن بمقدورهم منعه. ويجد الفلسطينيون الذين تقع منازلهم وممتلكاتهم بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية ومواقع الجيش الإسرائيلي أو غيرها من النقاط الحساسة، أنفسهم في موقف مستحيل. إذ إن الجيش الإسرائيلي يفرض قيوداً شديدة على تنقلاتهم في عقاراتهم وحولها. وكل من يشاهد في هذه الأماكن ليلاً وفي مناطق معينة حتى خلال النهار، أكان من أصحاب العقارات أو أشخاص متعدين عليها، يعرض نفسه لخطر إطلاق النار عليه من قبل الجيش. لذا يجعل الجيش من شبه المستحيل على أصحاب العقارات، حتى بالنسبة للذين يميلون منهم لفعل ذلك، حماية ممتلكاتهم من الدخلاء الذين يمكن أن يشنوا هجمات على الإسرائيليين. ومع ذلك، إذا نفذ أحدهم هجوماً انطلاقاً من ممتلكاتهم أو بالقرب منها، يعاقبون هم بتدمير ممتلكاتهم.

لقد اعترف المسؤولون الإسرائيليون لمنظمة العفو الدولية إنه من الصعب غالباً تحديد نقطة انطلاق الهجمات المسلحة. ويتعلق هذا الاعتراف أساساً بمصادر النيران الفلسطينية، التي يكون تحديدها أسهل من تحديد مصدر إطلاق قذائف الهاون، التي لديها مسار مقذوف ومدى متفاوت. وبالفعل ثبت بصورة متكررة أن الجنود الإسرائيليين أخطئوا في تحديد مصادر النيران، وحتى نيران البنادق من مسافات قريبة جداً. فقد قُتل المئات من الفلسطينيين العزل، بينهم الأطفال والنساء والشيوخ، فضلاً عن الصحفيين وعمال الإغاثة الأجانب في أوضاع زعم فيها الجيش الإسرائيلي خطأً أنه استهدف مصادر النيران.36

وإضافة إلى ذلك، لم يجر الجيش الإسرائيلي عموماً تحقيقات باليستية أو جنائية أو ميدانية لتحديد مصدر نيران البنادق أو الهاون أو غيرها من الهجمات. وأحياناً كان الغموض صريحاً في البيانات الإسرائيلية الرسمية مثلاً التي تصف الممتلكات المدمرة بالقول "يعتقد بأنها تخفي الأنفاق".37

وحتى الآن لم يصدر الجيش الإسرائيلي بياناً بالعدد والأماكن الصحيحة للممتلكات التي دُمرت، ولم يقدم أدلة على أن الممتلكات المحددة استخدمت لشن هجمات وجرى تدميرها أثناء استخدامها لهذا الغرض. وشاهد مندوبو منظمة العفو الدولية وعمال الإغاثة وحقوق الإنسان الدوليون والصحفيون وسواهم بصورة متكررة الجنود الإسرائيليون وهم يدمرون المنازل والأراضي وسواها من الممتلكات ويلحقون أضراراً بها في أوقات لم تحدث فيها اضطرابات أو مواجهات مع الفلسطينيين.

وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن السلطات الإسرائيلية عارضت بثبات وقوة وجود المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، رغم الدعوات المتكررة التي أطلقها المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية وممثلو المجتمع المدني.38 وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المراقبين الدوليين الرسميين لحقوق الإنسان يمكن أن يساعدوا على تقليص أعمال العنف التي يقوم بها الجانبان، كما يمكن لهم أن يضطلعوا بدور مهم في التحقق من صحة المزاعم التي تصدر على كل طرف بشأن أفعال الطرف الآخر – بما في ذلك الاحتفاظ بسجل دقيق لنطاق وظروف عمليات التدمير التي تنفذها إسرائيل والهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة الفلسطينية.

6. المزاعم القائلة بأن الممتلكات التي دُمرت كانت "مهجورة"

تقلل السلطات الإسرائيلية عموماً من شأن التدمير وعدد الأشخاص المتضررين منه. وظلت تتملص من ذكر ما إذا كانت الجيش يحتفظ حتى بإحصاءات حول عدد المنازل التي دمرها (بخلاف عمليات التدمير العقابية) وعدد الفلسطينيين الذين طردهم بالقوة من منازلهم وشردهم. وفي معظم الحالات، لا تصدر السلطات الإسرائيلية بيانات حول عمليات الهدم، وعندما تفعل، لا تتضمن إعلاناتها عدداً يذكر من التفاصيل ولا حتى المعلومات الأساسية مثل عدد الممتلكات المدمرة ونوعها وموقعها. ولا يشار عادة إلى المنازل المدمرة كبيوت، بل "كمبانٍ" أو "منشآت" "مهجورة" أو "غير مأهولة". كما تميل السلطات إلى تفادي كلمة هدم لوصف تدمير المنازل والأراضي، مستخدمة عوضاً عنها عبارات مثل "أعمال هندسية" و"لكشف" أو "تطهير" مناطق معينة.39 وتشير بالكاد إلى تدمير الأراضي الزراعية.

وغالباً ما زارت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والصحفيون المنازل التي دمرت حديثاً. ويتعارض منظر أواني الطعام المطهو والزجاجات نصف الملينة بالمرطبات أو الشامبو وأجزاء الصحف التي يعود تاريخها إلى اليوم السابق والثلاجات وأجهزة التلفزيون المحطمة والملابس ولعب الأطفال والكتب المدرسية المتناثرة بين الأنقاض، يتعارض تعارضاً صارخاً مع مزاعم الجيش الإسرائيلي بأن المنازل كانت "غير مأهولة" أو "مهجورة".

ورغم أنه في بعض الأحيان، لا يكون شاغلو المنازل المدمرة في بيوتهم عند تدميرها، إلا أنه لا يمكن تفسير ذلك بأنها مهجورة. فالفلسطينيون الذين يعيشون في مناطق تتعرض بصورة منتظمة لنيران الجيش الإسرائيلي، لاسيما حول المستوطنات ومواقع الجيش، يتفادون استخدام الغرف المواجهة لهذه المواقع إذا استطاعوا. بيد أن العديد منهم ليس لديهم غرف محمية من مصدر النيران. فالألواح

المعدنية التي تغطي النوافذ والأبواب والسقوف المصنوعة من المواد المضلعة الرقيقة لا توفر حماية تذكر ضد القصف المتكرر للجيش الإسرائيلي. وبالتالي غالباً ما يغادر الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق منازلهم عندما تشتد حدة الغارات أو عمليات إطلاق النار التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي أو الاشتباكات، ويعودون إلى منازلهم عندما تخف حدة التوتر، عادة في اليوم التالي. بيد أن مغادرة المرء لمنزله لبضع ساعات أو بضعة أيام طلباً لملاذ آمن في مكان آخر لا يمكن اعتباره تخلياً عن المنزل.

وفي قطاع غزة، توحي الأضرار الفادحة التي ألحقتها نيران الجيش الإسرائيلي وقذائفه بالآلاف من منازل الفلسطينيين التي تواجه مواقع الجيش الإسرائيلي والمستوطنات الإسرائيلية، وطريقة إحداث الضرر والتدمير وتوقيتهما، أن الجيش الإسرائيلي قد رد بشكل غير متناسب، وأحياناً بصورة لا ضرورة لها على الخطر الذي يشكله الفلسطينيون المسلحون العاملون في هذه المناطق. وأي تدمير أو ضرر يهدف إلى إجبار السكان المدنيين الموجودين في هذه المناطق على مغادرة منازلهم ينتهك القانون الدولي.

7. تقاعس المحكمة العليا الإسرائيلية عن حماية حقوق السكن المكفولة دولياً

في حالة عمليات الهدم الخاصة "بالاحتياجات العسكرية/الأمنية المصنفة بأنها ليست في سياق الأنشطة القتالية، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في العام 2002 بأن العائلات المتضررة يجب أن تُمنح حق الاستئناف إلا إذا كان ذلك "سيعرض حياة الإسرائيليين للخطر أو إذا كانت هناك أنشطة قتالية في الجوار".40 بيد أنه في حكم لاحق، قضت المحكمة العليا أنه لا حاجة لإعطاء إشعار مسبق إذا كان سيعرقل نجاح عملية الهدم،41 وهذا ضوء أخضر فعلي للمضي قدماً في عمليات الهدم من دون وجود إمكانية لتقديم استئناف من جانب الأشخاص المتضررين. وهذا ما حدث في معظم الحالات.

وفي حالات الإشعار المسبق بالنية في التدمير حيث يكون أصحاب الممتلكات المستهدفة قدموا استئنافاً، قبلت عادة المحكمة العليا الإسرائيلية مقولات الجيش الإسرائيلي وتقويمه لما يشكل احتياجات عسكرية/أمنية، وسمحت بتنفيذ عمليات الهدم. فمثلاً في الاستئناف الذي قدمه صاحب أحد المصانع ضد الهدم اللازم لإنشاء طريق جديد بالقرب من مستوطنة نتزاريم بقطاع غزة، قبلت المحكمة العليا بقائمة طويلة من الحوادث الأمنية السابقة في المنطقة، فضلاً عن معلومات استخبارية غير محددة صيغت بعبارات غامضة تفيد أن هناك "نية" في استخدم العقار مرة أخرى كقاعدة لشن هجمات".42

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه الأحكام توحي بأن المحكمة العليا الإسرائيلية قبلت بسهولة فائقة التعريف الواسع جداً للجيش الإسرائيلي لما يشكل ضرورة عسكرية (انظر الفقرة القانونية أدناه). ومن خلال الموافقة على هذا التفسير، تقاعست المحكمة العليا عن حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من التدمير التعسفي لمنازلهم وممتلكاتهم ومن الإخلاءات القسرية، تاركة الباب مفتوحاً أمام عمليات الهدم الإسرائيلية لأي غرض عسكري ظاهري تقريباً.

5. عمليات هدم المنازل المبنية دون تراخيص: سياسات الترخيص والبناء القائمة على التمييز وتدابير تنفيذها

"علينا أن نبدأ بتثقيف الرأي العام العربي لبناء أبنية عالية. فنحن نعيش في دولة صغيرة ومكتظة وأرى أنه في الدول العربية الأخرى يبنون عمارات عالية. وليس هناك سبب لأن يعيش جميع من في القطاع العربي في منازل"
وزير الداخلية الإسرائيلي أبراهام بوراز، 21 يناير/كانون الثاني 2004.

1. خلفية هدم المنازل المبنية دون ترخيص

اتبعت السلطات الإسرائيلية طوال عقود سياسة هدم المنازل وتدمير الأراضي وغيرها من الممتلكات داخل إسرائيل والأراضي المحتلة. وفي الأغلبية العظمى من الحالات فإن الذين دمرت منازلهم وممتلكاتهم هم فلسطينيون ومواطنون إسرائيليون من أصل فلسطيني. ويختلف وضع هدم المنازل داخل إسرائيل اختلافاً شديداً، في القانون والممارسة على السواء، عن ذلك السائد في الأراضي المحتلة، وفي هذا الأخير نفذت إسرائيل التدمير الأوسع نطاقاً للمنازل والممتلكات في السنوات الأخيرة. بيد أنه توجد أيضاً أوجه شبه بين الوضعين، لاسيما الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هدم المنازل بسبب عدم وجود تراخيص بناء، وهي ظاهرة توجد في كل من القطاع العربي في إسرائيل وفي أجزاء من الأراضي المحتلة.

إن مصادرة/نزع الملكية عن مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية قلص بشكل ملموس من احتياطي الأراضي المتوافرة التي يمكن فيها للفلسطينيين والعرب الإسرائيليين البناء عليها لإتاحة المجال للنمو الطبيعي لمجتمعاتهم. وتقيد أنظمة الترخيص والبناء في هذه المناطق من مساحات الأراضي المملوكة لأشخاص والتي يمكن للعرب الإسرائيليين والفلسطينيين أن يبنوا عليها.

وفي الأراضي المحتلة يمنع الفلسطينيون من استئجار الأراضي التي أُعلنت أراضي للدولة والبناء عليها لأن أراضي الدولة ليست للإيجار أو البناء من جانب "أشخاص غرباء"، ويُعرَّف جميع أفراد الشعب الفلسطيني المحليين في الأراضي المحتلة بأنهم غرباء.43 ولم يسمح للفلسطينيين بالبناء أو الاستفادة على نحو آخر من معظم الأراضي التي خُصصت للاستعمال السكني والزراعي والتجاري من جانب المستوطنين اليهود الذين ينتهك وجودهم في الأراضي المحتلة القانون الدولي.

وفي إسرائيل، ومنذ إنشاء الدولة، تمت إقامة أكثر من 700 بلدة وقرية يهودية، مقابل عدم إقامة أية قرية أو بلدة عربية على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، أُعيد فيما بعد تصنيف العشرات من القرى العربية التي كانت قائمة قبل قيام الدولة، كأماكن غير سكنية وتظل غير معترف بها ويسلط فوق رأسها سيف الهدم.

وحوالي 93% من الأراضي في إسرائيل هي أراضٍ تابعة للدولة، لكن بعضها يدار من خلال الصندوق الوطني اليهودي أو الوكالة اليهودية أو هيئات أخرى لا تؤجر الأراضي لغير اليهود ولا تستقبلهم في المشاريع/المجمعات السكنية التي تقيمها، وجرت إقامة غيرها من المشاريع السكنية على أرض الدولة من أجل المهاجرين اليهود الجدد تحديداً. ومن الإجراءات الأخرى التي تحد من حصول العرب الإسرائيليين على الأراضي والمساكن، الإعانات السكنية التي لا تتوافر إلا للإسرائيليين الذين أتموا الخدمة في الجيش الإسرائيلي. وهذا يستثني العرب الإسرائيليين الذين لا يتم تجنديهم في الجيش الإسرائيلي.

لم يتم إنجاز خطط البناء العائدة للعديد من البلدات والقرى العربية في إسرائيل، الأمر الذي يقيد أو يمنع إصدار تراخيص بناء. بينما تم بسرعة إعداد خطط البناء الخاصة بالبلدات أو القرى اليهودية الجديدة. وليس للعديد من القرى العربية في إسرائيل مجالسها المحلية – بينما تتوافر هذه المجالس للقرى اليهودية الأصغر حجماً – وتعتمد على مجالس البلدات/القرى اليهودية التي لا تتمتع فيها بالتمثيل. والأراضي المملوكة لأشخاص في القرى العربية المصنفة كأراضٍ زراعية أخضعت للولاية القضائية لمجالس القرى اليهودية المتاخمة لها، مما يجعل من الصعب أو المستحيل على العرب الحصول على تراخيص بناء.

2. سياسات التراخيص والبناء

إن سياسات الأراضي والتراخيص الإسرائيلية والطريقة التي يتم فيها تطبيقها هي أساس مشكلة هدم المنازل غير المرخص بها في القطاع العربي في إسرائيل وأجزاء من الأراضي المحتلة. وقد اتسمت هذه السياسات بالتمييز ضد العرب الإسرائيليين والفلسطينيين، في استعمال أراضي الدولة، بما فيها الأراضي التي انتُزعت ملكيتها سابقاً من الفلسطينيين، وفي الطريقة التي يتم فيها إعداد الخطط لاستعمال الأراضي المملوكة لأشخاص، كذلك في تطبيق أنظمة الترخيص والبناء. وتم الإقرار بالقلق إزاء الأنظمة والممارسات القائمة على التمييز منذ أمد طويل، بما فيها لجنة أور للتحقيق في التقرير الذي أصدرته في العام 2002. 44

مقاطع من تقرير لجنة أور (سبتمبر/أيلول 2003)

36. في السنوات الخمسين الأولى من وجود الدولة ازداد عدد السكان العرب سبعة أضعاف وفي الوقت ذاته ظلت مساحة الأراضي المخصصة لبناء المساكن على حالها تقريباً. وبالتالي نمت الكثافة السكانية في القطاع العربي بشكل واسع وألحق عدم توافر الأراضي ضرراً بالمتزوجين الشباب الباحثين عن مسكن. ولم تساعدهم المباني العامة بشكل كبير؛ ولم تنشأ أماكن جديدة، باستثناء مستوطنات (بلدات) البدو، ولم يتم عادة تخصيص الأراضي التابعة لإدارة الأراضي الإسرائيلية للبناء في القطاع العربي. ومنعت أنظمة السلطات المحلية اليهودية المجاورة المقيمين في القطاع العربي الراغبين في البناء على الأراضي التي يملكونها، لكنها خاضعة لولايتها القضائية، من فعل ذلك.

37. كانت إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه البناء لأغراض السكن في القطاع العربي عدم وجود خطط عامة ورئيسية. ويحتاج تحضير هذه الخطط وتحديثها إلى وقت دائماً، ومع ذلك حدثت عمليات تأخير غير معقولة في القطاع العربي. ويضاف إلى ذلك مشكلة انعدام التمثيل الفعال للقطاع العربي في لجان التراخيص والبناء. وفي اللجان الوطنية والمناطقية كان هناك تمثيل رمزي، للقطاع العربي أو لم يكن هناك تمثيل قط. وفي حالات عديدة، لم يتم تشكيل لجان محلية في النواحي العربية، وعوضاً عن ذلك، وُضعت هذه النواحي (الأماكن) تحت الولايات القضائية للجان التي يديرها اليهود. ونتيجة لذلك لم تكن القرارات المتعلقة بمشاريع البناء في القطاع العربي تتسم بمراعاة كافية لاحتياجات السكان العرب.

وحتى بعد التعجيل في إعداد الخطط خلال التسعينيات، فإنه بحلول نهاية القرن. لم يكن قد توافرت لدى نصف النواحي العربية الخطط الرئيسية المعتمدة التي تسمح بتوسيع المناطق المأهولة، ولم يكن لدى العديد منها الخطط العامة المعتمدة. ونتيجة لذلك، فإنه في مناطق واسعة من الولاية القضائية (للنواحي العربية)، لم يستطع أصحاب الأراضي الخاصة بناء المنازل بصورة قانونية. ونشأت ظاهرة المباني غير المرخصة على نطاق واسع وهي تنبع جزئياً من عدم القدرة على الحصول على تراخيص بناء. وتتألف المباني غير المرخص لها عادة من منازل لعائلة واحدة. وقد صدرت أوامر هدم لمنازل العرب في الجليل والنقب والمثلث والمدن المختلطة. وزُعم أن وراء الوضع القانوني دوافع سياسية وعقائدية وأنه تم خلق وضع للمعايير المزدوجة تجاه المواطنين العرب. وقد بدأ المواطنون يستعدون لمعارضة هدم المنازل؛ وشاركت شخصيات عامة مشاركة فعالة في تعبئة الرأي العام من أجل هذه المعارضة، وشجعتهم على الدفاع عن المنازل بأجسادهم وحتى دعت إلى استخدام العنف ضد رجال الشرطة.

في 18 يونيو/حزيران 2003 هدمت قوات الأمن الإسرائيلية منزل هاني زبيدة البالغ من العمر 25 عاماً، وهو مصاب بشلل نصفي ويستعمل كرسي المقعدين. ويعيش هاني في اللد مع والديه وأشقائه في منزل تستأجره العائلات من أميدار (السلطة الإسرائيلية التي تدير المنازل والممتلكات العائدة للفلسطينيين الذين طُردوا أو أُجبروا على الفرار في الحرب التي أعقبت قيام دولة إسرائيل في العام 1948، والتي أُعلنت بأنها "مهجورة" وتسلمتها الدولة). وللبيت حديقة وقطعة أرض صغيرة متاخمة له.

وعلى قطعة الأرض هذه كانت توجد غرفتا تخزين صغيرتان وفي سبتمبر/أيلول 2002 بنت العائلة غرفة ذات أبواب واسعة وحمام بداخلها من أجل هاني، حتى يمكنه التنقل بسهولة أكبر في كرسيه المدولب، ويتمتع ببعض الخصوصية وبحيز للعمل. ورغم أنه لا يستطيع استخدام يديه، فإن هاني يستعمل الحاسوب ويطبع برأسه، بواسطة عصا يعلقها على جبينه. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه كان سعيداً جداً عندما بنت له العائلة منزلاً خاصاً به بجانب منزلها، لأنه كان فسيحاً وأكثر راحة. وذكر والداه أنه عندما جاءت قوات الأمن لهدم منزل هاني واحتجت العائلة، أقدمت الشرطة على ضُرب والد هاني وشقيقه الذي كانت رجله في جبيرة (قالب من الجص) عقب

حادث سيارة تعرض له. وبعيد هدم المنزل، أعادت العائلة بناء منزل هاني، لكنها عندما شارفت على إنجازه تلقت أمر هدم جديد وأُجبرت على وقف العمل.

تم هدم منزل أمل وزهير حجي الذي بني حديثاً في مجد الكروم (الواقعة في شمال إسرائيل) حالما انتهيا من بنائه في 14 إبريل/نيسان 2002. وحصلت أمل على قطعة أرض قدمها لها والدها في غرب القرية، لكن كان من المستحيل الحصول على ترخيص بناء لأن الأرض مصنفة كأرض زراعية. وقالت أمل لمنظمة العفو الدولية : "لدينا الأرض، لكننا لا نستطيع أن نبني عليها، وليس هناك مجال للحصول على ترخيص؛ وهناك عدد كبير من الناس في وضع مماثل؛ وهكذا ليس أمامنا أية طريقة غير بناء منازلنا من دون ترخيص. ولدينا خمسة أطفال، ونحتاج إلى منزل؛ لا يمكننا مواصلة البناء فوق المنازل الحالية، فذلك ليس مأموناً، وحتى ذلك ليس مسموحاً به على أية حال. وبالتالي ما بيدنا أن نفعل، أليس لدينا حق في الحصول على منزل؟" وفي مجد الكروم، شأنها شأن القرى الأخرى في القطاع العربي في إسرائيل، ازدادت كثافة المنازل في منطقة القرية المخصصة للبناء زيادة هائلة وهناك الآن نقص في الأراضي المخصصة للبناء. وقد تم الاستيلاء على جزء من أراضي القرية "لاحتياجات عسكرية" قبل عقود. ورغم أنها لم تستخدم لأغراض عسكرية، إلا أنها لم تتم إعادتها قط إلى أهل القرية، وبحسب ما ورد من المزمع استخدامها لتوسيع بلدة كرميل اليهودية المجاورة.

3. القيود المفروضة على البناء في الأراضي المحتلة منذ اتفاقيات أوسلو

"تتمثل سياستنا في عدم الموافقة على البناء في منطقة ج"

قول الناطق باسم الجيش الإسرائيلي لمندوبي منظمة العفو الدولية في العام 1999.

"... عملياً، لم تعد القضية مطروحة. فلم يعد هناك تراخيص بناء للفلسطينيين".

المستشار القانوني للجيش الإسرائيلي العقيد شلومو بوليتوس، في معرض حديثه عن المنطقة ج من الضفة الغربية أمام لجنة الدستور والعدل والقانون في البرلمان الإسرائيلي في 13 يوليو/تموز 2003.

قسمت اتفاقيات أوسلو الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق: أ وب وج. ومنحت السلطة الفلسطينية المسؤولية عن الشؤون المدنية (مثل الصحة والتعليم وتراخيص البناء) في المنطقتين أ وب اللتين لا تغطيان إلا 40% من أراضي الضفة الغربية، لكنهما تضمان 97,6% من السكان الفلسطينيين. واحتفظت إسرائيل بالمسؤولية عن الشؤون المدنية والأمنية على السواء في منطقة ج التي تغطي 60% من مساحة الضفة الغربية وتشمل معظم الأراضي الفلسطينية غير المأهولة والمستوطنات الإسرائيلية والطرق الرئيسية. والمنطقتان أ وب ليستا متصلتين بعضهما ببعض، لكنهما مجزأتان إلى حوالي 227 جيباً كل منها محاط بمنطقة ج الخاضعة للسيطرة العسكرية والمدنية الإسرائيلية.

وقد قُسِّم قطاع غزة بصورة مشابهة، حيث خضعت المناطق الأكثر اكتظاظاً بالسكان للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية والمناطق الأقل كثافة سكانية أو غير المأهولة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. والأخيرة التي يشار إليها "بالمناطق الصفراء" (مشابهة للمنطقة ج في الضفة الغربية) وتغطي أكثر من 30% من قطاع غزة، بما فيه المستوطنات.

ونتيجة لذلك، ظل الفلسطينيون يمنعون من البناء في معظم أراضي الضفة الغربية. وهدم الجيش الإسرائيلي المنازل التي بناها أصحابها في هذه المناطق من دون ترخيص، بسبب عدم تمكنهم من الحصول على مثل هذا الترخيص، ووفقاً للأرقام التي أعطتها السلطات العسكرية الإسرائيلية لمنظمة بتسلم لحقوق الإنسان في العامين 2001-2002، هدم الجيش الإسرائيلي 419 منشأة بسبب عدم وجود تراخيص بناء في المنطقة ج من الضفة الغربية. ولا تتوافر إحصاءات حديثة، لكن منظمة العفو الدولية تلقت معلومات حول عشرات المنازل وغيرها من الممتلكات التي دُمرت في المنطقة ج بالضفة الغربية بسبب عدم وجود تراخيص في السنة ونصف السنة الماضية.

وفي الوقت ذاته، زادت إسرائيل بشكل هائل من سرعة إنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية في القدس الشرقية وحولها وفي المنطقة ج من الضفة الغربية وفي المناطق الصفراء في قطاع غزة، وبنت شبكة واسعة من الطرق في جميع أنحاء الأراضي المحتلة لوصل المستوطنات بعضها ببعض وبإسرائيل. وفي السنوات السبع التي مضت على عملية أوسلو للسلام بدءاً من العام 1993 وصولاً إلى اندلاع الانتفاضة في العام 2000، زادت إسرائيل عدد المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة بأكثر من 50%. ويتواصل توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وبحسب الأرقام التي نُشرت في 2 مارس/آذار 2004 من جانب مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي، فإنه في العام 2003، انخفض بناء المنازل في إسرائيل بنسبة 8%، لكنه ازداد بنسبة 35% في المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة.

ويستمر بناء المستوطنات الإسرائيلية وطرق المستوطنين على الأراضي الفلسطينية التي تصادر تدريجياً أو يتم الاستيلاء عليها "مؤقتاً" من جانب السلطات العسكرية الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال في العام 1967. 45 ونظرياً، فإن الاستيلاء "المؤقت" على الأراضي بناء "لاحتياجات أمنية" (غير محددة) هو لفترة محددة فقط، لكن يمكن تمديدها إلى ما لا نهاية. وعملياً تحولت عمليات الاستيلاء "المؤقت" على الأراضي إلى عمليات دائمة بشكل ثابت.

وفي الوقت الراهن يواصل الجيش الإسرائيلي الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بناءً "لاحتياجات عسكرية/أمنية" من أجل بناء هياكل دائمة تستفيد منها المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

في صبيحة 13 أغسطس/آب 2003 تم هدم خمسة منازل من جانب الجيش الإسرائيلي وحرس الحدود في قرية الولجة الواقعة جنوب – غرب القدس. وشُرِّد حوالي 80 شخصاً جراء الهدم. وكان بين المنازل المهدمة منزل عائلة شحادة : الأبوان وابنتان وابنان، أحدهما متزوج ولديه طفل. وكانت العائلة قد بنت منزلها في العام 1999 وتعيش فيه منذ ذلك الحين.

وقالت بدرية شحاده لمنظمة العفو الدولية: "بعد فترة من انتقالنا إلى المنزل، تلقينا أمر هدم وقدمنا استئنافاً أمام المحكمة. وعُقدت الجلسة الأخيرة في يونيو/حزيران 2003 وجرى فرض غرامة علينا قدرها 18000 شيكل سددنا الدفعتين الشهريتين الأوليين منها قبل هدم المنزل. كذلك قررت المحكمة أنه علينا أن نغلق جميع النوافذ بحلول يناير/كانون الثاني 2004، لكنها لم تتخذ قراراً بهدم المنزل. وجاء حرس الحدود في الصباح الباكر ولم يصغوا إلى أي شيء نود قوله ورفضوا حتى الاطلاع على أوراق المحكمة التي أردنا إبرازها لهم. وقالوا لنا إن لديهم أمراً بهدم منزلنا، لكنهم لم يبرزوا قط أي أمر أو أية أوراق أخرى. ولم يمنحونا وقتاً، وهرعنا لأخذ ما يمكننا أخذه؛ وكسرت شقيقتي يدها وهي تحاول إخراج الأثاث. ووالداي مسنان وكانا ما زالا نائمين؛ وأخرج سنة جنود والدي من سريره ووضعوه خارج المنزل."

4. تأثير المستوطنات الإسرائيلية على القيود المفروضة على بناء منازل الفلسطينيين *26... وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق شديد إزاء استمرار ممارسة مصادرة الأراضي والموارد الفلسطينية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (المصدر نفسه، الفقرة 245).*
الملاحظات الختامية للجنة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل. 23 مايو/أيار 2003، E/C.12/1/Add.90.7.**

خلال السنوات السبع والثلاثين للاحتلال استخدمت السلطات الإسرائيلية طائفة متنوعة من التدابير لمنع وتقييد عمليات التخطيط والتنمية والبناء الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي الوقت ذاته، انتهجت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بدرجات متفاوتة الشدة سياسة إقامة مستوطنات إسرائيلية على مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية المصادرة في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي.46 وجعلت الحوافز الحالية السخية الانتقال إلى المستوطنات في الأراضي المحتلة جذابة بنظر الإسرائيليين والمهاجرين اليهود الجدد الذين لم يقرروا بالضرورة الانتقال إلى الأراضي المحتلة لأسباب عقائدية.

وبعدما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، جمدت عمليات التخطيط في المدن والقرى الفلسطينية. وظلت مشاريع التخطيط التي تعود إلى عدة عقود مضت، ولم تعد مناسبة لتلبية احتياجات السكان الذين يتزايد عددهم، سارية المفعول وشكلت أساساً لرفض طلبات الفلسطينيين للحصول على تراخيص بناء. ولم يبق من خيار أمام الفلسطينيين، الذين يواجهون وضعاً يتم فيه بثبات رفض الطلبات الطويلة والمعقدة والمكلفة المقدمة للبناء على أراضيهم، إلا بناء منازلهم من دون تراخيص. وعوضاً عن النظر في السماح بوضع إجراءات تخطيط وبناء أكثر كفاية لإتاحة المجال لتطوير المدن والقرى الفلسطينية، اعتمدت إسرائيل سياسة الهدم الجماعي لمنازل الفلسطينيين.

وفي الوقت ذاته، أعدت إسرائيل مشاريع تخطيط شاملة وفعالة لأكثر من 150 مستوطنة يهودية بنتها في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. ورغم هذا، بنيت الآلاف من المنازل في هذه المستوطنات من دون تراخيص. وامتنعت إسرائيل عن هدمها، وعوضاً عن ذلك أصدرت تراخيص بناء بأثر رجعي لآلاف المنازل التي بنيت بدون تراخيص ولمستوطنات بأكملها أقيمت بدون إذن الحكومة.

5. مصادرة الأراضي/الاستيلاء عليها
في إسرائيل، بعد إنشاء الدولة، تم أيضاً الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي بموجب أنظمة الطوارئ. وأُعلنت الأراضي مناطق عسكرية مغلقة وطُرد سكانها/أصحابها. ورغم أن الأراضي صودرت رسمياً بصورة مؤقتة فقط، فإنه في حالات عديدة، لم يُسمح قط لأصحابها بالعودة.47

نزعت إسرائيل ملكية مساحات واسعة من الأراضي في إسرائيل والأراضي المحتلة بالإعلان أن الأراضي غير المسجلة رسمياً أو التي لا تُزرع بصورة متواصلة ليست ذات ملكية خاصة لكن في الواقع ملكاً 'للدولة'. ومبرر ذلك هو قانون الأراضي العثماني الذي عرَّف فئة ملكية الميري التي يتم بموجبها الاحتفاظ بمعظم الأراضي الزراعية الفلسطينية استناداً إلى استعمالها. وتشمل أراضي الميري المراعي وأراضي الصيد؛ ويمكن بيع الأرض التي لم تزرع لمدة ثلاث سنوات بالمزاد إلى قروي مستعد لزراعتها. (أو إذا لم يطالب بها أحد، تُعطى إلى قروي محتاج)؛ وزراعة الأرض لمدة عشر سنوات تخول زارعها الحصول على الطابو (سند الملكية). وكانت الحيازة بدون سند ملكية العرف السائد في فلسطين قبل تسوية عملية سندات الملكية من جانب سلطات الانتداب البريطانية، لكنها لم تُنجز قبل انتهاء الانتداب البريطاني.48 ولم يسجل عدد كبير من الفلسطينيين أراضيهم سواء في عهد الإدارة العثمانية أو البريطانية من أجل تفادي دفع الضرائب ولأنه لم يكن ضرورياً، ولأنه لم يتم قط الطعن في حقهم بالأرض.

وعقب إنشاء الدولة (وبعد العام 1967 في الأراضي المحتلة) فإن الأراضي المبينة في الصور الجوية والتي لم تزرع كل منها لمدة عشر سنوات أصبحت عرضة للاسترداد – ليس من جانب القرية بل الدولة. ويمكن تقديم الإشعار بإعلان منطقة أرضاً للدولة لممثل القرية أو تعليقه على الأرض (مثلاً تركه تحت حجر) أو يمكن تلاوة الإعلان شفوياً. ويقع عبء الإثبات على صاحب الأرض كي يوعز بإجراء دراسة مسحية وتقديم استئناف خلال مدة محددة من الوقت. ولم يتلق العديد من أصحاب الأراضي الإشعار قط ولا يملك إلا قلة منهم الإمكانيات لرفع دعوة قانونية. وبالكاد كان النجاح حليف أي من أولئك الذين فعلوا ذلك.

وبموجب قانون ممتلكات الغائب (الذي سُن في إسرائيل في العام 1950) تمت مصادرة الأراضي والمنازل والممتلكات الأخرى العائدة للفلسطينيين الذين اعتبروا غائبين وأعلنت أرضاً للدولة. ويُعرَّف القانون جميع الفلسطينيين الذين كانوا خارج البلاد أو بعيداً عن مكان إقامتهم بعد 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947 بأنهم غائبون. وأكثر من 800,000 فلسطيني طُردوا أو فروا من البلاد في الحرب انتُزعت منهم أراضيهم وممتلكاتهم بموجب هذا القانون، كذلك كان حال حوالي ربع الـ 150,000 فلسطيني الذي بقوا في البلاد، لكنهم أصبحوا مهجرين داخلياً بسبب الحرب.

كذلك صودرت الأراضي العائدة للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل عن طريق قانون الاستيلاء على الأراضي للأغراض العامة (قانون الأغراض العامة). ويسمح هذا القانون الذي وضعته إدارة الانتداب البريطاني في العام 1943 للسلطات بحيازة الملكية الدائمة أو المؤقتة للأرض لأغراض عامة. والغرض العام هو الذي تُعرِّفه على هذا النحو السلطات التي لا ينبغي عليها إعطاء تفاصيل حول الغرض.49

6. تطبيق أنظمة الترخيص والبناء على نحو قائم على التمييز
أنشئت بلدة كامون اليهودية في العام 1980 حول أراضي عائلة سواد. وكانت بعض أراضي العائلة قد صودرت في السابق وتكافح للحصول على حقوقها في المحاكم الإسرائيلية منذ عقود. وأدرجت أراضي عائلة سواد في خطة العام 1984 لمجلس ميسغاف الإقليمي لبلدة كامون كأرض مخصصة للبناء (مشمولة في الخط الأزرق لخطة كامون). بيد أن خطة كامون أُعيد إعدادها فيما بعد لاستبعاد أرض عائلة أسود من الخط الأزرق الذي يحدد المنطقة التي يمكن البناء فيها وتطويرها. وعندما طعنت العائلة في التعديل الذي أُدخل على الخطة، أُبلغت أن التعديل لم يغير وضع أرضها، التي تظل مخصصة للبناء. بيد أنه عندما حصلت العائلة على الخطة علمت أن أرضها قُسمت إلى سبع قطع تضم كل منها جزءاً من الأرض العائدة للمجلس الإقليمي. وبالتالي تخضع تراخيص البناء لموافقة المجلس، رغم أن ملكية العائلة للأرض ليست محل نزاع وتراخيص البناء المطلوبة تخص فقط القطع التي تعود ملكيتها إلى العائلة وليس الأجزاء التي تعود ملكيتها للدولة. وإجراء تقسيم الأرض يمكن أن يستغرق سنوات وفي هذه الحالة فإن إعادة تقسيم أرض عائلة سواد إلى قطع تضم أرضها فقط تحتاج إلى موافقة المجلس الذي لم يعطها. لذا لم تنجح العائلة في الحصول على تراخيص البناء الضرورية لأرضها.

وفي القطاع العربي في إسرائيل وفي منطقة القدس الشرقية، صنفت العديد من الأراضي ذات الملكية الخاصة كأراضٍ خضراء لا يُسمح البناء عليها. وقد منيت محاولات إعادة تصنيف الأرض حتى يتسنى استعمالها لبناء منازل بالفشل الدائم. بيد أنه في القطاع اليهودي، أمكن إعادة تصنيف الأراضي الزراعية ليس فقط لبناء منازل، بل أيضاً لإنشاء عقارات تجارية. وعلى مر السنين وافقت إدارة الأراضي الإسرائيلية بسهولة على إعادة تصنيف الأراضي في موشافيم وكيبوتزيم (الأراضي الزراعية في القطاع اليهودي) من الاستعمال الزراعي إلى التجاري.50

"وجدت دراسة مسحية أجرتها في العام 1997 هيئات التخطيط في وزارة الزراعة 7400 نشاطاً تجارياً في موشافز بينها 3000 في المنطقة الوسطى من البلاد. ولعل هذا الرقم أقل من الرقم الحقيقي لأنه وفقاً للمعطيات المستمدة من وحدة الإشراف في لجنة التخطيط والبناء، كان هناك في المنطقة الوسطى وحدها 7250 حالة للاستعمال الاستثنائي للأراضي الزراعية. ولم تبين الدراسة ما إذا كانت قانونية أم لا، لكن وفقاً لرسالة مؤرخة في ديسمبر/كانون الأول 1997 بعث بها مدير هيئات التخطيط إلى وزارة الزراعة، فإن معظمها لم يملك وضعاً قانونياً، كما يمكن العثور على استخدام استثنائي للأرض الزراعية في النواحي الحضرية فمثلاً، تبين لوحدة الإشراف التابعة للجنة التخطيط والبناء المناطقي الخاصة بالمنطقة الوسطى أنه في فبراير/شباط 1998 كان هناك 25 منشأة مبنية من دون ترخيص على أراضي زراعية في منطقة بتاح تيكفا".
تقرير المراقب الرسمي – 2000 51

وتطبق أنظمة الترخيص والبناء في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة على نحو، يميز في الأغلبية الساحقة من الحالات، ضد العرب الإسرائيليين والفلسطينيين. وتحدث انتهاكات لهذه الأنظمة في القطاع اليهودي في إسرائيل وفي المستوطنات اليهودية المقامة في الأراضي المحتلة. بيد أن عمليات هدم منازل اليهود الإسرائيليين لا وجود فعلي لها. فالمعلومات المستقاة من المصادر الرسمية حول عمليات الهدم لا تُقسم إلى إحصاءات منفصلة للقطاعين اليهودي والعربي.52 بيد أنه وفقاً للمعلومات المتوافرة نادراً ما يتم هدم الممتلكات في القطاع اليهودي وهي عادة توسعات لمبانٍ قائمة، وليس منازل بأكملها. وما زالت الممارسة المتعبة في القطاع اليهودي تميل إلى منح تراخيص بأثر رجعي والتسامح إزاء المبانٍي غير المرخص بها، وليس إلى هدمها.

وفي الأراضي المحتلة تعتبر إقامة إسرائيل للمستوطنات الإسرائيلية غير قانونية بموجب القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك فإن المستوطنات التي تقام بدون إذن حكومي منحت عادة إذناً بأثر رجعي وقُدِّمت لها الخدمات مثل المياه والكهرباء، قبل منحها الإذن. ولم يُنفَّذ في نهاية المطاف قرار حكومي حظي بدعاية واسعة بتفكيك بضعة مواقع استيطانية غير مصرح بها (تضم في معظمها مقطورات سكنية غير مأهولة) وصدر في العام 2003. وفي بعض الحالات لم تتم إزالة المواقع المتقدمة وفي حالات أخرى أُزيلت، لكن أعيد إنشاؤها بسرعة من جانب المستوطنين وتركتها السلطات في مكانها.

16. تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التمييز المستمر في المعاملة بين اليهود وغير اليهود، وبخاصة التجمعات العربية والبدوية، فيما يتعلق بتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أراضي الدولة الطرف ... ويتضح هذا الموقف القائم على التمييز في استمرار انخفاض مستوى معيشة العرب الإسرائيليين كنتيجة من جملة أمور ... لعدم الحصول على المساكن والمياه والكهرباء والرعاية

الصحية وانخفاض مستوى التعليم، رغم جهود الدولة الطرف لردم الهوة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها من أن النظام القانوني المحلي لدى الدولة الطرف لا يكرس المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز.

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إسرائيل. 23 مايو/أيار 2003. E/C.12/1/Add.90.

وفي 21 أغسطس/آب 2003، وفي صبيحة يوم زفافه، هُدم منزل أسعد معين : وهُدم في الوقت ذاته منزل ابن عمه زياد أسعد الذي تزوج قبل أسبوع. وكان المنزلان الملاصقان قد بنيا خلال السنوات الخمس الماضية ويقعان في بلدة نزلة عيسى بالضفة الغربية (المنطقة ج وفقاً لاتفاقيات أوسلو). وكان أسعد معين يعيش في الدور الأرضي من المنزل مع والديه وأشقائه الثلاثة وقام بتأثيث الدور الثاني وأعده للانتقال إليه مع زوجته. وهُدم المنزل قبل أن يتمكن من فعل ذلك. واختفى الأثاث الجديد وهدايا الزواج تحت الأنقاض، مع محتويات منزل العائلة الموجودة في الدور الأرضي. وكل ما بقي له هو حزمة من الصور الفوتوغرافية لمنزله كما كان عشية هدمه؛ مؤثثاً بالكامل وجاهزاً لكي ينتقل إليه مع عروسه الجديدة.

وقال لمنظمة العفو الدولية : *"جاء الجيش في ساعة مبكرة من الصباح عند حوالي الساعة السابعة. وكنت استعد للزفاف، ليوم سعيد جداً. وأتوا بالجرافات وكان معهم أيضاً حرس حدود وشرطة. وأمهلونا 15 دقيقة لمغادرة المنزل. ولم يتح لنا الوقت لإخراج أغراضنا. وقالوا إننا لا نملك تراخيص بناء وأننا بحاجة إلى تراخيص بناء لأن هذه هي المنطقة ج. لكن الجميع يعرف أن إسرائيل لا تعطي تراخيص بناء في المنطقة ج. وخلال ساعة دُمر منزلينا. ولم يكن بمقدورنا أن نفعل شيئاً"* .

كما كان منزل زياد أسعد مؤلفاً من طابقين، واحد له والآخر لشقيقه. وكان يعيش في النصف الخاص به من المنزل، الطابق العلوي، منذ زفافه الذي جرى قبل أسبوع من هدم المنزل.

7. قرى البدو غير المعترف بها في منطقة النقب : متعددون في ديارهم

"سممت الشرطة الحقول بواسطة الطائرات؛ لا بد أنهم استعملوا شيئاً قوياً جداً، سماً، لأننا مرضنا. في البداية اعتقدنا أنه هجوم كيماوي من العراق؛ فالتلفزيون تحدث كثيراً حول إمكانية قيام العراق بشن هجوم كيماوي على إسرائيل في الحرب الأمريكية على العراق؛ ولم أفكر كثيراً بذلك، لكن عندما جاءت الطائرات لإلقاء هذا الغاز، هذا السم، لم أعرف ما هو، لكنني ارتعبت؛ ولم يكن زوجي موجوداً هنا، كان في بئر السبع وكنت أنا في المنزل مع الأطفال وكنت خائفة جداً. ومرض الأطفال جداً. وشعرت أنا بدوار شديد ... وتقيأ بعض الأشخاص وحتى أغمي عليهم. ولم أدر ماذا أفعل. واعتقدتُ أنه هجوم كيماوي؛ ثم فيما بعد علمت أن الشرطة ألقته للقضاء على محاصيلنا. لماذا يفعلون أشياء كهذه؟ يجلبون الطائرات للقضاء على محاصيلنا؟ وليس لدينا أي شيء هنا وكما ترون؛ ولا نحصل على المياه لري حقولنا؛ ولا يمكنك أن تزرع الأرض من دون ماء. وحتى الكمية القليلة التي نتمكن من زراعتها يدمرونها؛ لماذا؟

مقيمة في قرية بدوية غير معترف بها تتحدث حول تدمير المحاصيل الزراعية في مارس/آذار 2003.

يعيش حوالي 60 – 70 ألف بدوي في حوالي 45 "قرية غير معترف بها" في النقب، المنطقة الجنوبية من إسرائيل. ورغم أنهم عاشوا في النقب طوال أجيال وكانوا السكان الرئيسيين في المنطقة قبل قيام دولة إسرائيل، فإن السلطات لم تعترف قط بقراهم ولا تُزودها بالخدمات الأساسية، مثل المياه الجارية والكهرباء ومصارف المياه والمدارس والمرافق الصحية والطرق المعبدة. والمشاكل الصحية ومعدلات الوفيات الأطفال في هذه القرى هي الأعلى في البلاد. ولا تسمح السلطات الإسرائيلية لسكان هذه القرى ببناء منازل أو زراعة الأرض، وهم يعيشون في خوف دائم من هدم منازلهم. وفي العامين الماضيين وحدهما، هدمت قوات الأمن عشرات المنازل في هذه القرى ودمرت المحاصيل الزراعية للبدو عن طريق رشها بطائرات الهليكوبتر سبع مرات. وفي الحادثة الأخيرة من هذا النوع، في 11 مارس/آذار 2004، أكدت إدارة الأراضي الإسرائيلية أن المادة الكيماوية المستخدمة في رش الحقول هي مبيد الأعشاب راونداب الذي تنتجه شركة مونسانتو. وبحسب تعليمات الشركة الصانعة لا يجوز استعمال هذا المنتج بمعدات رش هوائية، وحتى عند رشه على مستوى الأرض، يجب عدم السماح بدخول الأشخاص والحيوانات لمدة سبعة أيام إلى المنطقة التي تعالج به.53 بيد أن السلطات الإسرائيلية لم تحذر السكان البدو المحليين بوجوب مغادرة المنطقة قبل رشها. وتأثر عدد من الأشخاص برش المحاصيل واضطروا إلى دخول المستشفى للعلاج نتيجة لذلك.

وبما أن المنشآت الدائمة في قرى البدو غير المعترف بها يحتمل كثيراً أن تتعرض للتدمير من جانب السلطات الإسرائيلية، يجبر العديد من البدو على العيش في منازل أشبه بالسقيفة (الحظيرة) لها أسطح مصنوعة من الحديد المموج (المغضن) لا توفر الحماية من المناخ الصحراوي القاسي. ومع ذلك، تتعرض معظم منازلهم وحظائر ماشيتهم لخطر الهدم. وتُقدِّر إدارة الأراضي الإسرائيلية عدد المنشآت غير المرخصة (وبالتالي المعرضة للهدم) في هذه القرى بـ 60,000، بينها 25,000 منزل، وتقدر وزارة الداخلية الإسرائيلية الرقم بـ 30,000 ألف.54

لقد منعت السلطات البدو من بناء منازل وزراعة الأرض في محاولة لمنعهم من إقامة وجود دائم بصورة رسمية واكتساب حقوق في الأرض من خلال زراعتها بصورة متواصلة. ولغاية أواخر الأربعينيات، كان البدو يحتفظون بمساحة أكبر بكثير من النقب.55 وبعد إنشاء الدولة، حصرت السلطات بالقوة السكان العرب في النقب في منطقة أُعلنتها منطقة عسكرية مغلقة وأصبحت تُعرف بالسياج (السياج منطقة مثلثة الشكل تقع بين راحات في الشمال ويروشام في الجنوب وآراد في الشرق). وبعدما انتهى الحكم العسكري الإسرائيلي للسكان العرب في العام 1966، لم يُسمح للبدو قط بالعودة إلى الأرض التي كانوا يحتفظون بها في السابق. واليوم يظلون في السياج، في منطقة تشكل حوالي 2% من مساحة النقب.

ويزعم البدو أن الأراضي في القرى غير المعترف بها تعود لهم وأنها في الحقيقة تشكل نسبة مئوية صغيرة من أراضيهم، رغم أنهم لا يملكون صكوك ملكية.57 وتزعم السلطات الإسرائيلية أن هذه الأرض ملك للدولة رغم أنها لم تُسجل كأرض للدولة. ورغم زعمها أن البدو في القرى غير المعترف بها هم متعدون على الأرض العامة، مارست السلطات الإسرائيلية طوال سنوات ضغطاً على البدو الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها (بما في ذلك عن طريق تدمير منازلهم وإتلاف محاصيلهم الزراعية وحرمانهم من الخدمات الأساسية) للتوقيع على اتفاقيات يتخلون فيها عن مطالبتهم بهذه الأرض والانتقال إلى بلدات حضرية تخطط لها السلطات من أجلهم.

وفي العقود الماضية رضخ نحو نصف البدو للضغوط الحكومية وانتقلوا إلى خمس بلدات تفتقر إلى البنية الأساسية وفرص العمل والتنمية الاقتصادية أقامتها السلطات الإسرائيلية خصيصاً للبدو. وتظل بلدات البدو هذه من ضمن أفقر النواحي في البلاد ولديها معدلات عالية للبطالة والجرائم. وحتى اليوم قاوم البدو الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها الضغوط الحكومية للتنازل عن أرضهم وطريقة حياتهم التقليدية في الزراعة وتربية الماشية والانتقال إلى هذه البلدات.

وفي حين أنها كثفت جهودها لتركيز السكان البدو في بلدات صغيرة لا تتوافر فيها إمكانيات تذكر للتوظيف أو التنمية، شجعت السلطات على إقامة قرى يهودية جديدة ومزارع فردية في المنطقة. وتولت رعايتها. وبحسب التقرير (52ب) الصادر عن المراقب الرسمي في العام 2000، أجّرت إدارة الأراضي الإسرائيلية 66,000 دونم من الأراضي إلى 35 مزرعة عائلية فردية يهودية في النقب. وهذه مقارنة ملفتة مع وضع 60-70 ألف بدوي يواصلون العيش في القرى غير المعترف بها ويقاومون الضغوط الحكومية للتخلي عن أراضيهم وأسلوب حياتهم التقليدي في الزراعة وتربية الماشية والانتقال إلى البلدات. وتحصل المزارع العائلية الفردية المعزولة في النقب على خدمات مثل الكهرباء والماء، بينما تحرم قرى البدو منها (حتى تلك المجاورة مباشرة لمحطات الكهرباء والمياه).

يظل القلق يساور اللجنة إزاء وضع البدو المقيمين في إسرائيل، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في قرى ما زالت غير معترف بها ... ورغم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لردم الهوة بين الأوضاع المعيشية لليهود والبدو في النقب، تظل جودة المعيشة وأوضاع السكن للبدو أدنى بشكل ملموس، حيث لا يحصلون بشكل يذكر على المياه والكهرباء والمرافق الصحية. وعلاوة على ذلك، يظل البدو يتعرضون بصورة منتظمة إلى مصادرة أراضيهم وهدم منازلهم وتغريمهم على إنشاء أبنية بصورة "غير قانونية" وإتلاف محاصيلهم الزراعية وتدمير حقولهم وأشجارهم ومضايقتهم واضطهادهم بصورة منهجية من جانب الدوريات الخضراء، لإجبارهم على الاستيطان في "البلدات" الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : إسرائيل. 23 مايو/أيار 2003، (E/C.12/1/Add.90)27.

وفي السنوات الأخيرة اعتبرت الحكومة النقب منطقة ذات أولوية للتنمية ولامتصاص المهاجرين اليهود الجدد، وغالباً ما أعادت السلطات تأكيد عزمها على إخراج البدو من القرى غير المعترف بها ونقلهم إلى سبع بلدات يجري التخطيط لها.58

كما تتخذ الحكومة خطوات لتعزيز قوانين الإخلاء. ويهدف قانون جديد يسمى "بإجلاء الدخلاء" إلى تعزيز الإجراءات والآليات اللازمة "لإجلاء/طرد كل شخص أو قطيع ماشية وكل شيء يُبنى ويزرع فيها وكل شيء آخر مرتبط بصورة دائمة (بالأرض) (من الأراضي العامة)."59 وينص تحديداً على زيادة ميزانية قوات الأمن زيادة كبيرة لتنفيذ عمليات الإخلاء/الطرد، بطريقة أسرع وأكثر فعالية.

في 4 أغسطس/آب 2003، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية منزل علي وسارة أبو صبيت وأطفالهما الستة الذين تتراوح أعمارهم بين 13 عاماً وعامين ونصف العام، في صعوة، إحدى قرى البدو غير المعترف بها. وقال علي أبو صبيت لمنظمة العفو الدولية : "أتى أفراد الشرطة وحرس الحدود عند حوالي الساعة السابعة صباحاً. وكنا ما زلنا نائمين. وكان هناك أكثر من 200 فرد منهم وكان معهم جرافات. وربطوا يديّ خلف ظهري وأخرجوني وأنا وزوجتي وأولادي. ولم يعطونا وقتاً لإخراج أي شيء من المنزل. وأخرج بعض رجال الشرطة أشياء قليلة، لكن معظم ما نملك بقي في المنزل. وبدؤوا بضرب المنزل بالجرافة وهدموه بسرعة كبيرة، ثم صفق بعضهم وغادروا جميعهم. وكان يوماً رهيباً، وكانت زوجتي وأولادي يشعرون بحزن شديد، وكنا جميعاً متضايقين للغاية. ومنذ تدمير منزلنا مكثنا مع بعض الأقرباء، لكن ليس جميعنا لأننا كثر. وتأثرت زوجتي كثيراً بهدم منزلنا واحتاجت إلى رعاية للتغلب على الأمر، لذا تعيش هي وأبنتنا الصغيرة مع والديها في الرملة، وتعيش ابنتانا الأكبر سناً مع شقيقي ومعي، ويعيش أولادي الثلاثة مع والدتي. ولم ير أولادي أمهم وشقيقتهم الصغيرة منذ ثلاثة أسابيع. سنزورهم في الرملة في فترة لاحقة من هذا اليوم، لكن كيف يمكننا أن نعيش على هذا النحو، فنحن عائلة ونحتاج إلى منزل خاص بنا.

هذه هي المرة الثانية التي يُهدم فيها منزلي. المرة الأولى كانت في العام 1997 وكان علي أن أهدم المنزل بنفسي؛ وإلا ستجبرني السلطات على دفع تكلفة الجرافة وكل ما له علاقة بالهدم. وفي ذلك الوقت كان هناك أمر من المحكمة يقول إنه علي أن أهدم المنزل، ففعلت. لقد كنت دائماً مواطناً يتقيد بالقوانين. وخدمت في الجيش الإسرائيلي طوال 13 عاماً60؛ وفي كل عام أؤدي خدمتي الاحتياطية؛ لقد أنهيت واجب الخدمة الاحتياطية قبل بضعة أسابيع، وبعد أسبوعين من عودتي من الخدمة الاحتياطية، أتت الشرطة لهدم منزلي؛ بدون سابق إنذار، لم أتلق قط أي أمر من المحكمة أو أي شيء من هذا القبيل. ولا يمكننا أن نبني في أي مكان، أين يُفترض بنا أن نعيش؟ وبعد هدم منزلي في العام 1997، عشت أنا وعائلتي مع والدتي طوال ثلاث سنوات، لكن منزلها الآن لا يتسع لنا جميعاً. ثم في العام 1999 بنيت هذا المنزل، والآن نحن مشردون من جديد."

وفي اليوم ذاته هدمت قوات الأمن الإسرائيلية تسعة منازل أخرى في القرية ذاتها. والمنزل الذي هدم بعد منزل علي أبو صبيت مباشرة يعود إلى ابن عمه، وهو متزوج ولديه أربعة أولاد.

8. القيـــــــود المفروضـــــــة علـــــــى التـــــــراخيص والبنـــــــاء فـــــــي القـــــــدس الشـــــــرقية
هدم منـزل سليم وعربية شوامرة أربع مرات منذ يوليو/تموز 1998. وبعد عملية الهدم الأخيرة في 2 إبريل/نيسان 2003، أُعيد بناء المنـزل بمساعدة متطوعين من عدة مجموعات إسرائيلية لحقوق الإنسان مثل مركز للسلام أنشئ تخليداً لذكرى نهى المقادمة، وهي أم لعشرة أطفال سُحقت حتى الموت تحت أنقاض منـزلها الذي دُمر في قطاع غزة في مارس/آذار 2003 وراتشيل كوري، وهي داعية سلام أمريكية عمرها 23 عاماً سُحقت حتى الموت بجرافة تابعة للجيش الإسرائيلي في مارس/آذار 2003 عندما حاولت منع هدم منـزل في مخيم رفح للاجئين في قطاع غزة.

ولدى سليم وعربية شوامرة سبعة أولاد تتراوح أعمارهم بين عامين و21 عاماً. وهم من عائلات اللاجئين الفلسطينيين الذين خسروا منازلهم عندما دمرت إسرائيل قريتهم الواقعة في شمال النقب عقب إنشاء الدولة في العام 1948. وعاشوا في مخيم شعفاط للاجئين المكتظ في القدس، وفي النهاية اشتروا قطعة أرض بالقرب من قرية عناتا. وبعد أن قضوا أكثر من أربع سنوات وأنفقوا كثيراً من المال في محاولة الحصول على ترخيص، فقدوا الأمل وبنوا منـزلهم، من دون ترخيص.

وقـــــــــــــالوا لمنظمـــــــــــــــة العفـــــــــــــــو الدوليـــــــــــــــة:
"أعطتنا السلطات مبررات مختلفة لرفض منحنا ترخيص بناء: أن الأرض منحدرة جداً، وأنها مصنفة كأرض زراعية، وأنه ليس هناك تواقيع على سند الملكية، وأنه من المزمع إنشاء طريق سريع بالقرب منها، وأن الطلب قد ضاع. وفي كل مرة ننجح فيها بالطعن بالسبب الذي يسوقونه للرفض أو ندحضه، يتم رفض طلبنا لأسباب مختلفة. لقد أنفقنا آلاف الدولارات على هذه العملية وفي النهاية فهمنا أنه لا أمل لنا فيها وبنينا منـزلنا بدون ترخيص."

وأبلغـــــــت عربيـــــــة منظمـــــــة العفـــــــو الدوليـــــــة عـــــــن الهـــــــدم المتكـــــــرر لمنـــــــزلهم:
"كانت المرة الأولى التي دمروا فيها منـزلنا في 9 يوليو/تموز 1998، وكنا قد عشنا في منـزلنا لمدة خمس سنوات. وجاءوا في الصباح من دون سابق إنذار. وكان هناك العديد من الجنود وأفراد الشرطة ومعهم الجرافات. فأقفلت الباب، لكن الجنود ألقوا قنابل الغاز المسيل للدموع عبر النافذة وحطموا الباب. وكبلوا يدي سليم بإحكام شديد حتى تورمتا وضربوه هو وابننا البكر الذي كان في الرابعة عشرة في حينه. وضربوني على رأسي بعقب البندقية وأساءوا معاملة أطفالي. وأمسكت بعض الجنديات ببناتي الصغيرات من شعرهن وجرجرتهن. ونُقلتُ إلى المستشفى. وكنا نعيش في خيمة على أرضنا وبدأنا نعيد بناء المنـزل على الفور. وبعد شهر، عندما شارف المنـزل على الانتهاء، عاد الجنود وأفراد الشرطة مرة أخرى، في منتصف الليل وهددوا بإطلاق النار على كل من يتحرك، بمن في ذلك نشطاء السلام الإسرائيليون الذين مكثوا معنا وساعدونا. وهدموا المنـزل مرة أخرى. وأصيب الأطفال بالذعر الشديد وظلوا مضطربين وتبول الصغار في أسرتهم لفترة طويلة بعد الحادثة. وأصيب الأطفال بصدمة شديدة وأنا كذلك؛ ولم أستطع حتى الكلام لفترة من الوقت؛ وأصبت باكتئاب شديد، لقد كان الأمر صعباً جداً علينا جميعاً".

وبدأت العائلة بإعادة بناء منـزلها في العام 1999 وأنجزته وانتقلت إليه في 3 إبريل/نيسان 2001. وفي اليوم التالي جاءت قوات الأمن الإسرائيلية مرة أخرى لهدم المنـزل. وفي هذه المرة دمروا الأسس. وفي صيف العام 2002 بدأت العائلة مرة أخرى إعادة بناء منـزلها وفي 3 إبريل/نيسان 2003، بينما كان يتم وضع اللمسات الأخيرة على المنـزل من الداخل، جرى تدميره مرة أخرى. ومنذ إعادة بناء المنـزل في صيف 2003 كمركز للسلام، هددت قوات الأمن الإسرائيلية مرة أخرى بتدميره، لكن عند كتابة هذا التقرير لم يكن قد هُدِّم.

وجرى في السنوات الأخيرة هدم مئات المنازل في القدس الشرقية61 على أساس أنها بنيت بدون تراخيص بناء، والآلاف من المنازل الأخرى معرضة لخطر الهدم. ويجد العديد من المقيمين الفلسطينيين في القدس أنه من المستحيل عليهم الحصول على تراخيص لبناء مساكن على أراضيهم لأن معظم الأراضي الفلسطينية مصنفة من جانب السلطات الإسرائيلية كأراضٍ خضراء.

وعندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية في العام 1967، بادرت على الفور إلى ضم القدس الشرقية وأراضي 28 بلدة وقرية تحيط بها،62 وصادرت أكثر من ثلث (24,5 كلم2) مجموع الأرض التي ضمتها (71 كلم2). وكانت معظم الأراضي المصادرة مملوكة لأشـــخاص فلســـطينيين. وبحســـب مـــا قالتـــه منظمـــة بتســـلم الإســـرائيلية لحقـــوق الإنســـان فإنـــه:
***"بحلول نهاية العام 2000، تم على الأرض المصادرة في القدس الشرقية بناء ما يقرب من 44000 وحدة سكنية لليهود، بينما لم يتم بناء حتى وحدة سكنية واحدة للفلسطينيين" ... "وكانت نسبة 82 بالمائة من الوحدات السكنية التي بنيت (في القدس بأسرها)، لليهود؛ و18 بالمائة للفلسطينيين. وكان التفاوت أكبر في السنوات الأخيرة : فمن أصل الوحدات التي أنجز بناؤها في العام 1990 ونهاية العام 2000، بني فقط 11,4 بالمائة في الأحياء الفلسطينية."* 63**

ومنذ ضم القدس الشرقية، فرضت إسرائيل قيوداً شديدة على إنشاء أبنية جديدة في الأحياء الفلسطينية. ولم تترك مصادرة مساحات واسعة من الأراضي بالقرب من الأحياء والقرى الفلسطينية، مساحة تذكر من الأراضي لهذه الأحياء للبناء، وإذا وُجدت الأرض لا يُسمح بالبناء عليها. وبينما تذرعت السلطات الإسرائيلية في سائر أنحاء الضفة الغربية بالخطط القديمة التي لا تمنح أية فرصة للتطوير، فعلت العكس في القدس الشرقية. وبعيد الضم في العام 1967، ألغت السلطات الإسرائيلية خطة التطوير (الأردنية) التي كانت قد اعتُمدت في العام 1966، والتي أتاحت فرصة واسعة للتطوير. وهكذا خُلق فراغ تخطيطي بانتظار اعتماد خطط جديدة، وفي هذه الأثناء لم يتم إصدار إلا عدد نادر من تراخيص البناء لأغراض خاصة للفلسطينيين وفي مناطق محصورة للغاية.

ومنذ الثمانينيات، أُعدت خطط عامة لمعظم الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. والسمة الملفتة في هذه الخطط هي المساحة غير الاعتيادية للأرض، إذا صُنفت نسبة 40% منها "كأراض مفتوحة"، يُحظر فيها أي شكل من أشكال المشاريع الإنشائية. ولا تسمح الخطط التي اعتُمدت بحلول نهاية العام 1999 بالبناء إلا على أكثر قليلاً من 11% من الأراضي في منطقة القدس الشرقية التي يملكها أشخاص فلسطينيون، وهذه الأراضي تقع بصورة رئيسية ضمن مناطق مأهولة أصلاً. ويتم إصدار خطط عامة منفصلة للمستوطنات اليهودية وللأحياء الفلسطينية، مع اعتماد معايير مختلفة بشكل واضح. فالخطط الخاصة بالأحياء الفلسطينية تتسم بقيود جغرافية، وتفتقر إلى الطاقة الاستيعابية الكافية ولم تأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان الفلسطينيين.

ومن الناحية الجغرافية، ترسم الخطط حدوداً "بخط أزرق"، حول معظم المناطق المأهولة الحالية، تُقسَّم الأراضي بداخلها على نحو يسمح بتطوير "لسد الثغرات" على قطع أراض فضاء بين المباني القائمة. ولم يتم قط تخصيص يُذكر لأرض جديدة للبناء. ويشار في السجلات الإسرائيلية إلى الحاجة إلى حصر الحدود بحيث لا يتم تجاوز "الحصة" كمبرر لتضييق حدود مشاريع البناء. وتُصنف الأراضي الموجودة خارج الخط الأزرق "كمساحات مفتوحة" (شيتاح نوف باتواح) لا يُسمح بإقامة أية مشاريع عليها، مما يمنع عملياً في أغلب الأحيان حتى المشاريع الزراعية.

واستُخدم تصنيف الأراضي "كمساحات مفتوحة" بصورة متكررة لتجميد مشاريع استغلال الأرض إلى أن تتم مصادرتها لاحقاً لإقامة مستوطنات إسرائيلية (كما حدث في ريخس شعفاط وبيت صفافا والمستوطنة الكبرى الأحدث عهداً في جبل أبو غنيم/هار هوما). فمثلاً الأرض الموجودة في شعفاط والتي صُنفت لبناء مساكن فلسطينية في الخطة الأردنية للعام 1966، أعادت إسرائيل تصنيفها فيما بعد "كمساحة مفتوحة" وزرعتها بأشجار السرو؛ وفي العام 1994 خُصصت للصندوق الوطني اليهودي لإنشاء مساكن لليهود تم بناؤها منذ ذلك الحين.

الإجراءات المستخدمة هي أيضاً مصدر للمشاكل. ورغم أن الفلسطينيين لا يبنون عادة إلا على الأرض التي تملكها العائلة، لم تبذل أية محاولة لأخذ أنماط الملكية بعين الاعتبار في إعداد الخطط. ولم تبذل محاولة لتفويض الأحياء الفلسطينية المحلية بعملية صنع القرار المحلي. وحتى عندما يتم اعتماد خطط عامة، فغالباً ما يكون ضرورياً عندها اعتماد خطة تفصيلية، وتحتاج القطع الكبيرة من الأرض إلى خطة معتمدة لتقسيمها (تقسيم الأرض إلى قطع ذات ملكية مختلفة) – وهي عملية يمكن أن يستغرق اعتمادها سنوات.

ونظراً لهذه العوامل وسواها، وجد الآلاف من الفلسطينيين والعرب الإسرائيليين أنه من المستحيل عليهم الحصول على تراخيص حتى بعد اتباع إجراءات طويلة ومكلفة لتقديم طلبات. ولجأ العديد منهم إلى المحاكم، حيث تكبدوا مزيداً من النفقات، ولكن في معظم الحالات، لم تكلل الاستئنافات التي قدموها بالنجاح. وعمد آخرون، يعرفون أنه ليس أمامهم أية فرصة للحصول على ترخيص بناء، إلى بناء منازلهم من دون تقديم طلب للحصول على ترخيص. ونتيجة لذلك، جرى هدم الآلاف من المنازل وتتعرض آلاف أخرى لخطر الهدم.

وفرضت غرامات باهظة فيما بعد على العديد من الأشخاص الذين بنوا بيوتهم من دون ترخيص وصلت في بعض الحالات إلى تكلفة البيوت نفسها. وكانوا يعتقدون أن دفع الغرامة سيؤدي إلى منح الترخيص أو على الأقل إلى إبعاد شبح التهديد بالهدم أو تأخيره إلى حين إجراء المراجعة المنشودة لنظام تراخيص البناء. بيد أنه عقب دفع جزء من الغرامة، وفي بعض الحالات معظمها، تلقوا أوامر بالهدم رغم ذلك.

6. المعايير القانونية الدولية المنطبقة

في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة، إسرائيل ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إسرائيل دولة طرفاً فيها. وتشمل المعاهدات الأكثر صلة ببواعث القلق التي يتناولها هذا التقرير : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) واتفاقية حقوق الطفل.

وتنطبق في الأرض المحتلة مجموعتان من الأطر القانونية التكميلية : القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهكذا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، يجب أن يتقيد أيضاً سلوك إسرائيل كدولة احتلال في الأراضي المحتلة بنصوص القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الاحتلال العسكري، ومن ضمنها :

- اتفاقية لاهاي (4) بشأن قوانين وعادات الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 (التي يشار إليها فيما يلي بأنظمة لاهاي)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 (يشار إليها فيما يلي باتفاقية جنيف الرابعة)؛
- قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ضمنها المادة 75 من البروتوكول الإضافي للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛

1. انطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة

القانون الدولي لحقوق الإنسان: أنكرت إسرائيل بثبات أنها ملزمة بتطبيق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تشكل دولة طرفاً فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وزعمت إسرائيل أنها ليست ملزمة بموجب القانون الدولي، بتطبيق هذه المعاهدات على المناطق

التي لا تشكل جزءاً من أراضيها ذات السيادة. وتتخذ الموقف القائل إنه يجب تطبيق نصوص محدودة من القانون الإنساني على الأراضي المحتلة على نحو يستثني القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيد أنه من المبادئ الأساسية في قانون حقوق الإنسان تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في جميع المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف سيطرة فعالة، بصرف النظر عما إذا كانت تمارس السيادة في تلك المنطقة أم لا.

وإضافة إلى ذلك، تزعم إسرائيل أنها لا تستطيع أن تكون مسؤولة دولياً عن ضمان تنفيذ هذه المعاهدات في هذه المناطق، لأن أغلبية السلطات والمسؤوليات المدنية نُقلت إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو. وتتصور اتفاقيات أوسلو أن السلطة الفلسطينية يجب أن تمارس سلطات ومسؤوليات واسعة في الأراضي المحتلة. بيد أن السلطة الفلسطينية تعتمد بوضوح على تعاون إسرائيل في ممارسة هذه الصلاحيات والمسؤوليات. إذ إن إسرائيل تستطيع السيطرة على حصول الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة على موارد حيوية مثل الأراضي والمياه وهي تمارس هذه السيطرة فعلياً. وقد احتفظت إسرائيل دائماً بالسيطرة الفعالة الإجمالية على الأراضي المحتلة. وكما هو منصوص في المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه:
"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي، على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

وعلاوة على ذلك، أعادت إسرائيل في السنوات الأخيرة نشر قواتها داخل البلدات والقرى التي تخضع وفقاً لاتفاقيات أوسلو للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية، وحيث يعيش معظم الفلسطينيين. وفي الواقع توجد معظم منازل الفلسطينيين وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى التي دُمرت في السنوات الثلاث الماضية في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية. ولا شك في أن إسرائيل تواصل ممارسة السيطرة الفعالة على الأراضي المحتلة، وبالتالي تتحمل مسؤولية تنفيذ الواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولم تقبل أي من الهيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موقف إسرائيل حول انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. فمثلاً، صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في الخلاصات التي توصلت إليها بشأن التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل في العام 2000 أن : "اللجنة ترى إن واجبات الدولة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعالة.64 وطلبت اللجنة من إسرائيل تزويدها بمعلومات إضافية حول إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة "من أجل إنجاز التقرير الأولي للدولة الطرف وبالتالي ضمان تقيدها الكامل بالواجبات المترتبة عليها بشأن إعداد التقارير".65 وأعادت اللجنة النظر في هذه القضية في السنتين الماضيتين وفي العام 2001 أصرت على موقفها بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق في الأراضي المحتلة. وذكرت أنه : "حتى خلال النزاع المسلح، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية و... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية كجزء من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي العرفي ويوصي بها أيضاً القانون الدولي."66

القانون الإنساني الدولي: رغم أن إسرائيل زعمت أمام الهيئات المكلفة بمراقبة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن النظام القانوني المناسب الذي ينطبق في الأراضي المحتلة هو القانون الإنساني فقط، فقد رفضت القبول بأن العديد من هذه المعايير تنطبق فيها. وبينما أقرت بالانطباق القانوني لأنظمة لاهاي، رفضت إسرائيل بثبات انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة. وتصر إسرائيل على أنها تطبق "نصوصاً إنسانية" فعلية غير محددة واردة في اتفاقية جنيف الرابعة، في حين أنها ليست ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي.

وإسرائيل وحيدة في زعمها بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة. إذ إن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي قد أصر بثبات على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بالكامل على الأراضي المحتلة وعلى أن الفلسطينيين سكان محميون بموجب أحكام الاتفاقية.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان
1.2 الحق في السكن
الحق في السكن حق أساسي، ويشكل عنصراً جوهرياً في الحق في مستوى معيشة واف ومحورياً في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ودفعت ضرورة أن يحصل جميع الناس "على السكن للأمن الشخصي والخصوصية والصحة والسلامة والحماية من عناصر الطبيعة والعديد من الصفات الأخرى للإنسانية المشتركة"67 المجتمع الدولي إلى تكريس الحق في عدد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إسرائيل طرفاً فيها.

فعلى سبيل المثال يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن الكافي في المادة 11(1)

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..."

وتوضح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ الدول العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، في تعليقها العام رقم 3 المتعلق بالواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب العهد المذكور بأنه:
***"بينما يمكن الإنفاذ الكامل للحقوق ذات الصلة بصورة تدريجية، إلا أنه يجب اتخاذ خطوات لتحقيق الهدف خلال فترة قصيرة معقولة بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ويجب أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحسوسة وتستهدف، إلى أقصى حد ممكن، الوفاء بالواجبات المعترف بها في العهد"* .68**

ويشمل الحق في السكن الحق في العيش في مكان ما بسلام وأمن وكرامة، فضلاً عن الحق في سكن كاف. ولا يشمل الحق في سكن كاف فقط ما يكفي من الخصوصية والحيز والأمن والحماية من عناصر الطبيعة والأخطار التي تتهدد الصحة، والتهوية بتكلفة معقولة، بل أيضاً يشمل من جملة أمور، الضمان القانوني للحيازة – بما فيها الحماية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات؛ والحصول المتواصل على : مياه الشرب الآمنة والتدفئة والإضاءة والمرافق الصحية ومرافق الاغتسال والتخلص من النفايات والخدمات الطارئة.69

وبموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لجميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية في إقليم ما حرية اختيار مسكنهم.

ويكرس المبدأ 4 من إعلان حقوق الطفل حق الأطفال في سكن كافٍ. ويرد واجب الدول الأطراف، بما فيها إسرائيل، في حالات الحاجة إلى تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم إلى العائلات والأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بالسكن، في المادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل.

وتكرس المادة 14(2)(ح) من اتفاقية المرأة واجب الدول بما فيها إسرائيل، في القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من أجل ضمان تمتعها بأوضاع معيشية كافية، وبخاصة لجهة السكن.

وتوضح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب المادة 11 من العهد المذكور في تعليقها العام 4:
***"لا يجوز تفسير الحق في السكن على نحو ضيق أو تقييدي يساوي بينه وبين، مثلاً، المأوى الذي يتم توفيره بمجرد وجود سقف فوق رأس المرء أو ينظر إلى المأوى بصورة حصرية كسلعة. بل يجب أن يُنظر إليه كحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة ... ويجب قراءة الإشارة الواردة في المادة 11(1) على أنها لا تشير فقط إلى السكن بل إلى السكن الكافي"* 70 (التشديد مضاف).**

***"إضافة إلى ذلك، فإن التمتع التام بالحقوق الأخرى – مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات ... والحق في مسكن والحق في المشاركة في عملية صنع القرار العامة ... لا غنى عنه إذا ما أردنا أن تمارس جميع فئات المجتمع الحق في السكن الكافي وتحافظ عليه. وبالمثل يشكل الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو البيت أو المراسلات، بعداً مهماً جداً في تعريف الحق في المسكن الكافي"* .71**

***"وبصرف النظر عن وضع التنمية في أي بلد، هناك بعض الخطوات التي يجب اتخاذها فوراً. وكما هو معترف به في الاستراتيجية العالمية للمأوى وفي غيرها من التحليلات الدولية؛ لا يقتضي العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في السكن إلا امتناع الحكومة عن القيام بممارسات معينة والالتزام بتسهيل "المساعدة الذاتية" للمجموعات المتأثرة..."* 72**

وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها في مايو/أيار 2003، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلقها العميقة إزاء ممارسات إسرائيل التي تنتهك حق العرب الإسرائيليين، بمن فيهم البدو في إسرائيل، والفلسطينيين في الأراضي المحتلة في السكن.73

كذلك أعربت اللجنة عن أسفها بأن عدداً من بواعث القلق التي أثارتها في العام 1998 ما زالت دون حل وكررت بواعث قلقها إزاء هذه القضايا.74

ومن جملة أشياء، أعربت اللجنة في العام 1998 عن
***"... قلقا البالغ من أن قانون الوضع للعام 1952 يخول المنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية والمؤسسات التابعة لها، بما فيها الصندوق الوطني اليهودي السيطرة على معظم الأراضي في إسرائيل، لأن هذه المؤسسات أسست لكي يستفيد منها اليهود بصورة حصرية. ورغم حقيقة أن المؤسسات أسست بموجب قانون خاص، إلا أن لدولة إسرائيل تأثيراً حاسماً على سياساتها، وبالتالي تظل مسؤولة عن أنشطتها. ولا يمكن لدولة طرف أن تتنصل من الواجبات المترتبة عليها بموجب العهد بخصخصة المهام الحكومية. وترى اللجنة أن المصادرة واسعة النطاق والمنهجية للأراضي والممتلكات الفلسطينية من جانب الدولة ونقلها إلى هذه الوكالات يشكلان ضرباً من التمييز المؤسسي لأن هذه الوكالات بطبيعتها ستحرم غير اليهود من استعمال هذه الممتلكات."* 75**

كذلك أعربت اللجنة عن
"قلقها العميق من أن نسبة ملموسة من المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل تظل تعيش في قرى غير معترف بها من دون الحصول على المياه والكهرباء والمرافق الصحية والطرق ... وإضافة إلى ذلك يتعرض هؤلاء القرويون لتهديدات متواصلة بهدم منازلهم ومصادرة أراضيهم ... وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه بينما تقدم المستوطنات اليهودية بصورة منتظمة، لم يتم بناء قرى عربية جديدة في الجليل" .76

وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة في العام 1998 عن
"قلقها البالغ إزاء وضع الفلسطينيين البدو المقيمين في إسرائيل... فهم محرومون من المياه والكهرباء والمرافق الصحية ويتعرضون بصفة منتظمة لمصادرة أراضيهم وهدم منازلهم وغرامات بسبب إنشاء أبنية بصورة 'غير قانونية' وتدمير حقولهم الزراعية وأشجارهم..." 77

2.2 التمييز

الواجب الأساسي المترتب على الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز مكرس في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2(1) والمادة 26) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2(2)).

وتحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أي تمييز في ممارسة مختلف الحقوق، بما فيها الحق في السكن. فبموجب المادة 5(هـ)(3) :
"تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لاسيما التمتع ... بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما ... الحق في السكن..."

وأوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن واجب ضمان تطبيق الحق في السكن الكافي على الجميع دونما تمييز ليس تدريجياً، بل فوري. كما أوضحت اللجنة بأنه :
***"ينبغي على الدول إعطاء الأولوية اللازمة للمجموعات الاجتماعية التي تعيش في ظروف غير مواتية من خلال النظر في أوضاعهم بشكل خاص. وبالتالي لا يجوز أن ترمي السياسيات والتشريعات إلى تقديم فوائد إلى مجموعات اجتماعية تتمتع أصلاً بامتيازات على حساب الآخرين"* .78**

وتنتهك سياسات الإسكان والأراضي التي تتبعها إسرائيل حق المواطنين العرب الإسرائيليين وحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في عدم التعرض للتمييز.

وفي مارس/آذار 1998، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى "... وقف هدم الممتلكات العربية في القدس الشرقية وإلى احترام حقوق الملكية بصرف النظر عن الأصل العرقي لصاحبها." وأعربت عن قلقها ... "حول الإجحاف العرقي، وبخاصة ذلك الذي يتمحور حول ما يُعرف بالقرى العربية "غير المعترف بها" [في إسرائيل]"79

3.2 الإخلاء القسري

الإخلاء القسري هو "الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد والعائلات و/أو التجمعات، رغماً عنهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، من دون توفير أو إتاحة أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية. بيد أن حظر الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان."80

وكما ذُكر، يشمل الحق في سكن كاف الحق في أمن الحيازة (ضمان الحيازة)، بما فيها الضمانات القانونية ضد الإخلاء القسري والمضايقة وغيرها من أشكال التهديد.81

وقد شردت السلطات الإسرائيلية عمداً عشرات الآلاف من الفلسطينيين والآلاف من العرب الإسرائيليين في السنوات القليلة الماضية فقط، من خلال الإخلاء القسري والهدم الجماعي للمنازل في الأراضي المحتلة، وبدرجة أقل في إسرائيل.

وسواء كانت تبرر هذه الأفعال على أسس "الاحتياجات العسكرية/الأمنية" أو سواء فرضت هذه الأفعال كشكل من أشكال العقاب الجماعي، أو سواء قامت بها لإنفاذ أنظمة التخطيط، فإن عمليات الإخلاء الواسعة النطاق هذه تتعارض مع ممارسة الحق في السكن الكافي. ويتمثل واجب الدولة استناداً إلى القانون الدولي في وجوب امتناعها عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري.

وأوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 4 على الحق في السكن الكافي بأنها:
***"تعتبر أن حالات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، ووفقاً للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي..."* 82**

وفي تعليقها العام 7، توضح اللجنة أن الإخلاء القسري وهدم المنازل كتدبير عقابي يتعارضان أيضاً مع معايير العهد ومع أحكام اتفاقيات جنيف التي تحظر تهجير السكان المدنيين وتدبير الممتلكات الخاصة.83

وبحسب اللجنة:
"ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن، قبل تنفيذ أية عمليات إخلاء وبخاصة تلك التي تتعلق بمجموعات كبيرة، استكشاف جميع البدائل الممكنة بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، بغية تفادي، أو على الأقل التقليل إلى أدنى حد من الحاجة لاستخدام القوة..." 84

كما تشكل عمليات الإخلاء القسرية انتهاكاً لخصوصية المنزل. وتنص المادة 17(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلته...
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس

وقضية الحيازة القانونية ذات صلة جداً بوضع قرى البدو غير المعترف بها في النقب، حيث تطعن السلطات الإسرائيلية في مزاعم البدو بملكية الأرض. ومن أشكال الحماية الأساسية ضد الإخلاء القسري اتخاذ تدابير لمنح الضمان القانوني للحيازة إلى الأشخاص الذين يفتقرون إلى هذه الحماية.

وقد دعت كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول إلى توفير الحيازة القانونية لأولئك المهددين بالإخلاء القسري.

وتعدد اللجنة مختلف أنواع الحيازة، بما فيها المستوطنات غير الرسمية وتضيف بأنه:
"رغم نوع الحيازة، يجب أن يمتلك جميع الأشخاص درجة من ضمان الحيازة تكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرها من ضروب التهديد. وبالتالي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى منح ضمان الحيازة القانونية إلى الأشخاص والعائلات الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، بالتشاور الصادق مع الأشخاص والجماعات المتضررة" .85

وفي القرار الذي اتخذته حول عمليات الإخلاء القسري في العام 1993، صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في السكن الكافي". وحثت الحكومات على *"منح ضمان قانوني للحيازة إلى جميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري واعتماد جميع التدابير الضرورية التي توفر الحماية الكاملة ضد الإخلاء القسري، والتي تستند إلى المشاركة والتشاور والتفاوض الفعال مع الأشخاص أو الجماعات المتضررة."* 86

ولم تنتهك عمليات الإخلاء والهدم القسرية للمنازل الحق في السكن الكافي والحق في الخصوصيات والعائلة والبيت والحق في التمتع المسالم بحيازتها وحسب، بل أدت أيضاً إلى انتهاكات للحقين في الحياة والأمن الشخصي اللذين تكفلهما المادتان 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قتل عدة أشخاص أو أصيبوا بجروح في عمليات هدم منازلهم أو المباني المجاورة أو أثناء الاحتجاج على الهدم.

وأعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء السياسات الإسرائيلية المتعلقة بعمليات هدم المنازل، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعت اللجنة الحكومة الإسرائيلية إلى الإقلاع عن ممارسة سياسة هدم المنازل هذه.87

4.2 الإجراءات القانونية المتبعة والحق في سبيل انتصاف فعال

تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:
"الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" .

وتكفل الفقرة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني بالخصوصيات والعائلة والبيت، والحق في حماية القانون للمرء من مثل هذا التدخل.

وقد صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في سكن كاف يتماشى على الأقل مع توفير سبل انتصاف قانونية مثل:

أ) إجراءات الاستئناف الهادفة إلى منع عمليات الإخلاء أو الهدم عن طريق إصدار أوامر زاجرة عن المحكمة؛ ب) الإجراءات القانونية الهادفة إلى المطالبة بتعويض عقب إخلاء غير قانوني؛...88

وتقتضي المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف، بمن فيها إسرائيل، ضمان حق أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته في الحصول على سبيل انتصاف فعال، تحدده سلطة مختصة.

وفي الحالات النادرة التي أعطت السلطات الإسرائيلية فيها إخطاراً مسبقاً بعملية إخلاء وهدم مزمعة لمنزل أو لعقار، فإنه في الأغلبية الساحقة من الحالات، لم تؤد الدعاوى القانونية الطويلة والمكلفة إلى حماية ضحايا هدم المنازل من الهدم أو التعويض عليهم وإنصافهم. وفي معظم الحالات، ينفذ هدم المنازل وتدمير الأراضي وغيرها من الممتلكات بدون إشعار مسبق، مما لا يترك مجالاً يُذكر أمام الضحايا لممارسة حق الرجوع. وقد أيدت المحاكم الإسرائيلية، بما فيها المحكمة العليا، بصورة متكررة عمليات هدم المنازل التي ينفذها الجيش الإسرائيلي كإجراء "رادع"، والتدمير الجماعي للمنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات على أساس "الاحتياجات العسكرية/الأمنية". وعند إصدار حكم يقضي بعدم حاجة الجيش الإسرائيلي إلى إعطاء تحذير مسبق قبل هدم المنازل أو غيرها من الممتلكات، قوضت المحكمة العليا حق الضحايا في اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة. وفي حالات هدم المنازل على أساس عدم وجود تراخيص بناء، تقاعست المحاكم بثبات عن النظر في القوانين وأنظمة التخطيط، وممارسات التنفيذ القائمة على التمييز التي أدت إلى هدم المنازل.

3. القانون الإنساني الدولي
بوصفها دولة احتلال، إسرائيل ملزمة بقواعد اتفاقية جنيف الرابعة. وتحتفظ إسرائيل بالسيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة وتمارسها. فمثلاً، ينفذ الجنود الإسرائيليون عمليات اعتقال وتفتيش متكررة للمنازل وغيرها من المباني في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، وفي الأرياف أو المدن أو مخيمات اللاجئين أو البلدات أو القرى، ليلاً نهاراً. ويفرض الجيش الإسرائيلي، بصورة روتينية على الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة حظر التجول وغيره من القيود، وخلال السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية، فرض درجة من السيطرة على تنقل الفلسطينيين والأجانب في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة لم يسبق لها مثيل طوال السبع والثلاثين سنة التي مضت على الاحتلال.

ويُحظر على إسرائيل مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية. والفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة هم مدنيون يستفيدون من الحماية التي توفرها لهم اتفاقية جنيف الرابعة. والفلسطينيون المسلحون الذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية – مثلاً بإطلاق النار على الجنود أو المدنيين الإسرائيليين – يفقدون صفة الحماية طوال مدة الهجوم. وتوضح المادة 51(3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في العام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) كيف يمكن فقدان صفة المدني بصورة مؤقتة. "يتمتع المدنيون بالحماية التي تمنحها لهم هذه الفقرة، إلا إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية وطوال فترة مشاركتهم فيها". والفلسطينيون الذين يشتبكون في مصادمات مسلحة مع القوات الإسرائيلية ليسوا مقاتلين. بل هم مدنيون فقدوا صفة الحماية خلال مدة الاشتباك المسلح. ولا يمكن قتلهم في أي وقت إلا عندما يطلقون النار على الجنود أو المدنيين الإسرائيليين أو يشكلون على نحو آخر خطراً عليهم. وبما أنهم ليسوا مقاتلين، فإن حقيقة مشاركتهم في هجوم مسلح في مرحلة سابقة لا يمكن أن تبرر استهدافهم بالقتل لاحقاً.

وبالمثل، لا توجد أهداف فلسطينية في الأراضي المحتلة تستوفي معايير الأهداف العسكرية. ويمكن مهاجمة بعض الأهداف أثناء استعمالها لإطلاق النار على القوات الإسرائيلية. لكنها تعود إلى صفتها كأهداف مدنية عندما يتوقف استعمالها لشن هجمات.

وقد جرى كثير من النقاش حول ما إذا كان العنف في إسرائيل والأراضي المحتلة قد بلغ درجة من الحدة والحجم ينبغي معها تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي بشأن إدارة العمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي مدى. ويمكن القول إن بضع حالات من القتال مثل العمليات العسكرية المطولة التي جرت في جنين ونابلس في ربيع العام 2002 وصلت إلى العتبة المطلوبة. وفي مثل هذه الأوضاع يُحدد القانون الإنساني الدولي معايير السلوك الإنساني المنطبق على كل من قوات الدولة والجماعات المسلحة. وهذه القواعد مقننة في البروتوكول الأول الذي ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية "المنازعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقوقه في تقرير المصير". (المادة 1(4) من البروتوكول الأول). وتعتبر أحكام البروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين معايير في القانون الدولي العرفي. وفي الأغلبية العظمى من أوضاع تدمير الممتلكات والإخلاء في الأراضي المحتلة، فإن النظام القانوني المنطبق هو اتفاقية جنيف الرابعة ومعايير حقوق الإنسان – وليس معايير العمليات العدائية.

وعند التصدي لأية هجمات مسلحة يشنها الفلسطينيون، يُحظِّر على القوات الإسرائيلية الرد بقوة غير متناسبة. والمعايير التي يجب أن تطبق لتحديد ما إذا كانت قوات الأمن قد ردت بشكل متناسب هي تلك المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية ضد أفراد الجمهور.

1.3 حظر تدمير الممتلكات والاستخدام غير المتناسب للقوة
بوصفها دولة الاحتلال، يُمنع على إسرائيل تدمير ممتلكات الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً من الناحية العسكرية. فالمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه:
"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو الثقافية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

والتعليق على المعاهدة يوضح بأن النص ينطبق تحديداً على الأراضي المحتلة.89

ويرد نص مشابه في المادة 23(ز) من أنظمة لاهاي للعام 1907. وتنص هذه المادة على أنه يُحظَّر *"تدمير ممتلكات العدو أو مصادرتها إلا إذا كان هذا التدمير أو هذه المصادرة تقتضيها حتماً ضرورات الحرب."* 90

ويشير تحديداً التعليق على المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن أنظمة لاهاي تنطبق على أوضاع لا يمكن أن تشملها المادة 53. 91

ووفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن، "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" شكل مخالفة جسيمة، وبالتالي جريمة حرب.

والضرورة العسكرية *"تعني ضرورة التدابير اللازمة لتحقيق أهداف الحرب، التي هي قانونية وفقاً لقوانين وعادات الحرب.92... والتي تستند إلى أربعة أسس : الإلحاح، الإجراءات التي تقتصر على ما لا غنى عنه، والسيطرة (في المكان والزمان) على القوة المستخدمة والوسيلة التي لا يجوز أن تتعدى على حظر غير مشروط."* 93

ولا يجوز تفسيرها على نحو واسع وغامض يمكن أن يقوض المعايير الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتدابير التي يقصد بها أن تحدث آثاراً وقائية بعيدة المدى لن تكون بالتالي مبررة على أساس الضرورة العسكرية المطلقة.

وفي حالة الأراضي المحتلة منذ زمن طويل والتي تمارس عليها دولة الاحتلال سيطرة فعالة، فيجب قراءة الضرورة العسكرية بشكل ضيق للغاية – في ضوء مفهوم التناسبية الملازم لمعايير الحفاظ على الأمن، وليس معايير تنفيذ العمليات العدائية التي لا يجوز أن تنطبق إلا في سياق النزاع المسلح الفعلي. وبما أنه لا توجد أهداف عسكرية دائمة في الأراضي المحتلة، فلا يمكن تدمير الممتلكات إلا عندما يتعذر تماماً تفادي ذلك في سياق القتال أو عندما يكون ضرورياً حتماً لأغراض عسكرية قانونية. ويمكن أن تشمل هذه الأغراض القضاء على خطر وشيك يتهدد الحياة، لكنها لا تشمل تدابير تهدف إلى تسهيل توسيع وتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي. وحتى في الحالات التي يمكن فيها تبرير التدمير أو الإخلاء استناداً إلى الضرورة المطلقة للعمليات الحربية، فيجب على إسرائيل أن تنظر في بدائل أقل قسوة. ولا يجوز لعمليات الهدم والإخلاء إلا أن تكون الملاذ الأخير. وفي السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية، قام الجيش الإسرائيلي بعمليات تدمير واسعة النطاق للمنازل والممتلكات في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة لا تبررها الضرورة العسكرية. وتصل بعض أفعال التدمير هذه إلى حد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وتشكل جرائم حرب.

2.3 حظر العقاب الجماعي

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة بصورة محددة العقاب الجماعي. فالمادة 33 منها تنص على أنه : "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". وكما هو موضح في التعليق المرجعي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن : "هذه الفقرة تفرض إذاً حظراً على العقوبات الجماعية ... عقوبات أياً كان نوعها توقع على أشخاص أو مجموعات بأكملها من الأشخاص، في تحدٍ لأبسط مبادئ الإنسانية، على أفعال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص".94

ويفسر كتيب القانون الإنساني في النزاع المسلح، وهو دليل تفسيري محترم للقانون الإنساني الدولي، حظر العقاب الجماعي على النحو التالي:

***"للعقوبات الجماعية ولجميع إجراءات التخويف والإرهاب التي تتخذها دولة الاحتلال غرض واحد : إخضاع سكان الأراضي المحتلة. وقد تتخذ هذه الإجراءات أشكالاً مختلفة، مثل حظر تجول يمنع السكان من أداء واجباتهم اليومية، ومعاقبة عدة أفراد في مجموعة أو عائلة أو اعتقالهم بسبب جرم مزعوم ارتكبه فرد واحد، أو تدمير المنزل العائد لعائلة المذنب المزعوم. ومثل هذه الأفعال محظورة من دون استثناء، بموجب المادة 33 [من اتفاقية جنيف الرابعة]".* 95.**

كما أن حظر العقاب الجماعي يشكل قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان.96 إن الممارسة الإسرائيلية التي تسارعت مؤخراً وتتمثل في هدم المنازل التي يملكها أقرباء الانتحاريين أو غيرهم من المهاجمين المسلحين الفلسطينيين هي شكل صارخ من أشكال العقاب الجماعي، لكن الظاهرة تتجلى أيضاً بطرق أخرى. وتتضمن العقوبات الجماعية إجراءات مثل مهاجمة تجمع سكاني بأكمله (جماعة بأكملها) كرد انتقامي على أفعال ارتكبها أفراد في ذلك التجمع، أو تقييد تنقل شعب بأكمله بصورة تعسفية. ويوجَز منطق العقاب الجماعي بكلمات العميد دورون ألموغ في الجيش الإسرائيلي الذي، أوضح في معرض إشارته إلى تدمير منازل في مخيم رفح للاجئين رداً على هجوم على موقع للجيش الإسرائيلي بأن: *"معظم عملياتنا ركزت على منطقة رفح، لأنها المنطقة التي أتى منها الإرهابيان المنتميان إلى حماس."* 97

7. التوصيات إلى السلطات الإسرائيلية:

فيما يتعلق بهدم المنازل العقابي الذي يوصف بأنه "رادع"

- **إن هدم منازل أقرباء الفلسطينيين الذين يُعرف أو يشتبه في أنهم شاركوا في عمليات انتحارية أو غيرها من الهجمات ضد المدنيين والجنود الإسرائيليين ينتهك القانون الدولي ويجب وقفه فوراً.**
- **يجب أن يحصل جميع الذين هُدمت منازلهم لهذا السبب على تعويض كامل، بما في ذلك تعويض مالي كاف، وكذلك أولئك الذين هُدمت منازلهم بصورة عرضية أو لحقت بها أضرار في سياق عمليات الهدم هذه.**

فيما يتعلق بتدمير الممتلكات الذي يُزعم أنه "لاحتياجات عسكرية/أمنية" أخرى

- **يجب التوقف فوراً عن تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات من دون وجود ضرورة عسكرية مطلقة كما يقتضي القانون الإنساني الدولي.**
- **يجب تعديل القانون على نحو يقتضي أنه، فيما عدا خلال التنفيذ الفعلي للعمليات العسكرية أو المصادمات المسلحة التي تجعل التدمير ضرورياً حتماً، لا يجوز القيام بأية عملية هدم من دون الإخطار المسبق للأطراف المعنية، التي يجب أن تعطى وقتاً وفرصة كافيين للطعن في أي أمر هدم لمنزل أو تدمير لأرض أو ممتلكات أخرى أمام محكمة قضائية مستقلة وحيادية. ويجب تقديم مساعدة قانونية إلى غير القادرين على تحمل نفقات توكيل محامٍ. ويجب الإقلاع فوراً على الممارسة الحالية للتدمير والإخلاء بدون سابق إنذار.**
- **يجب أن يحصل جميع الذين دمرت ممتلكاتهم بصورة غير قانونية من دون إعطائهم إشعاراً مسبقاً كافياً وفرصة فعلية للطعن في القرار أمام محكمة قضائية، على تعويض والسماح لهم بإعادة بناء ممتلكاتهم في المكان ذاته.**
- **تنتهك إقامة وتوسيع المستوطنات المدنية والإسرائيلية في الأراضي المحتلة والبنية الأساسية اللازمة لمساعدتها، بما فيها الطرق، القانون الدولي. وينبغي على إسرائيل الكف عن تدمير المنازل أو الأراضي أو الممتلكات الأخرى لهذه الأغراض ومنع ذلك.**
- **يجب اتخاذ إجراءات لإجلاء المدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة، على نحو يضمن احترام الحقوق الإنسانية للفلسطينيين، وبخاصة حقوقهم في حرية التنقل وفي مستوى معيشة كاف. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات احترام حقوق الذين طردوا من منازلهم، بما في ذلك دفع تعويض كاف لهم.**
- **ينبغي على إسرائيل أن توقف بناء السور/السياج داخل الأراضي المحتلة وأن تزيل الجزء الذي أُنشئ فعلاً داخل الأراضي المحتلة وتعيد الممتلكات المصادرة وتكفل دفع تعويض عن الأراضي والممتلكات التي تمت مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو تدميرها.**
- **يجب أن يحتفظ الجيش الإسرائيلي بسجلات دقيقة للممتلكات المدمرة أو المتضررة وأن ينشرها. وينبغي أن يشكل نشرها جزءاً من المعلومات العملياتية المطلوب الإدلاء بها عقب أية عملية عسكرية. وينبغي أن تتضمن السجلات أيضاً معلومات تفصيلية حول ملابسات تدمير كل عقار أو إلحاق الضرر به.**
- **يجب تشكيل لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في جميع حالات التدمير والمصادرة والضرر الذي تسبب الجيش الإسرائيلي به للممتلكات في الأراضي المحتلة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2000، لتحديد مدى الضرر الحاصل والتعويض الضروري. كما يجب أن تحقق اللجنة في قانونية الأسس التي يزعم الجيش أنها جعلت الهدم ضروري، وذلك وفقاً للقانون الدولي.**
- **يجب أن تدعو إسرائيل المجتمع الدولي إلى نشر مراقبين مؤهلين ومتمرسين في الأراضي المحتلة لمراقبة سلوك الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية وقوات الأمن الفلسطينية. ويجب أن يصدر هؤلاء المراقبون الخبراء المستقلون تقارير علنية حول سلوك جميع الأطراف في ضوء القانون الدولي، بما في ذلك، فيما يتعلق بتدمير الممتلكات وإلحاق الأضرار بها. ويجب منح المراقبين حرية التنقل دون عراقيل داخل الأراضي المحتلة والاطلاع بحرية على الوثائق ذات الصلة من أجل إجراء تحقيقات شاملة وحيادية، بما فيها التحقيقات الجنائية.**

فيما يتعلق بهدم المنازل غير المرخصة في الأراضي المحتلة

- **ينبغي على إسرائيل أن تلغي جميع أوامر هدم المنازل غير المرخص بها في الأراضي المحتلة.**
- **يجب نقل المسؤولية عن سياسات وأنظمة الترخيص والبناء في الأراضي المحتلة من السلطات الإسرائيلية وإسنادها حصرياً إلى المجتمعات الفلسطينية المحلية.**
- **يجب منح جميع الذين دُمرت ممتلكاتهم في انتهاك للقانون الدولي سبيل انتصاف فعالاً. ويجب على إسرائيل أن تضمن دفع تعويضات إلى الذين دُمرت منازلهم بصورة غير قانونية.**

فيما يتعلق بهدم المنازل غير المرخص بها في إسرائيل

- **يجب إلغاء جميع الأوامر غير المنفذة والمتعلقة بعمليات الإخلاء القسري والهدم وفرض حظر على تنفيذ عمليات الإخلاء القسري والهدم في المستقبل إلى حين تعديل القانون على نحو يتقيد بالمعايير الدولية.**
- **يجب فوراً تعديل القوانين والسياسات التي تنظم تصنيف الأراضي وتوزيعها. ويجب إلغاء النصوص القائمة على التمييز أو تعديلها. ويجب تنفيذ القوانين والسياسات على نحو يحترم الحظر المفروض على التمييز القائم على العرق أو الدين أو الأصل والنسب القومي أو العرقي.**
- **يجب منح الاعتراف/الوضع القانوني فوراً للقرى غير المعترف بها ويجب منح سكان هذه القرى غير المعترف بها الضمان القانوني للحيازة. ويجب ضمان حصول جميع السكان بصورة متواصلة على مياه الشرب الآمنة والصالحة للشرب والكهرباء**

والمرافق الصحية والمجاري والتخلص من القمامة وخدمات الطوارئ والرعاية الطبية والتعليم. ويجب الكف فوراً عن بذل الجهود للنقل القسري لسكان القرى غير المعترف بها.

- ينبغي على إسرائيل أن تتيح المجال للذين هُدمت منازلهم للحصول على سبل انتصاف فعال وتعويضات.

إلى السلطة الفلسطينية:

- ينبغي على السلطة الفلسطينية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع الجماعات والأفراد المسلحين الفلسطينيين من شن هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة وداخل إسرائيل.
- ينبغي على السلطة الفلسطينية أن تتخذ كافة التدابير الممكنة للتأكد من عدم افتعال الجماعات والأفراد المسلحين الفلسطينيين مصادمات مسلحة انطلاقاً من المناطق التي يعيش فيها السكان المدنيون.
- ينبغي على السلطة الفلسطينية أن تدعم الدعوة الموجهة إلى المجتمع الدولي لنشر مراقبين مؤهلين ومتمرسين في الأراضي المحتلة لمراقبة سلوك الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية وقوات الأمن الفلسطينية، ويجب أن تتعهد بالتعاون التام مع أي مراقبين يمكن أن يُنشروا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على الوثائق الضرورية لإجراء أية تحقيقات، ومن ضمنها التحقيقات الجنائية.

إلى المجتمع الدولي:

- ينبغي على المجتمع الدولي والدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل إسرائيل طرفاً فيها اتخاذ خطوات تكفل تقيد إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.
- ينبغي على الدول، وبخاصة الولايات المتحدة وقف مبيع أو نقل الأسلحة والمعدات التي تُستخدم في التدمير غير القانوني للمنازل وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى أن تحصل على ضمانات بأن القوات الإسرائيلية لن تستخدمها في ارتكاب انتهاكات.
- ينبغي على الحكومات والهيئات التي تولت تمويل أو تنفيذ مشاريع تنمية ومساعدات طارئة أن تجري تقييماً علنياً لتحديد ما إذا كانت مشاريعها/برامجها قد تأثرت سلباً بالسياسة الإسرائيلية لتدمير الممتلكات وإلى أي مدى.

إلى شركة كاتربيلر إنك:

- ينبغي على كاتربيلر إنك، الشركة الأمريكية التي تنتج الجرافات التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي، اتخاذ إجراءات – ضمن مجال نفوذ الشركة – تكفل عدم استخدام جرافاتها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات.
- ينبغي على كاتربيلر أن تعتمد مدونة قواعد سلوك تتقيد بمعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات وأن تحترم وتكفل تطبيق المادة 3 من معايير الأمم المتحدة التي تنص على أنه ينبغي على الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية عدم المشاركة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولا الاستفادة منها. وبشكل خاص ينص أيضاً التعليق (أ) المرفق بالمادة 3 على أنه يجب على الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية اتخاذ تدابير صارمة لمنع استخدام أية منتجات أو خدمات تنتجها أو توردها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي وللتقيد بأفضل الممارسات المعمول بها حديثاً في هذا المجال.

الهوامش:

1. للاطلاع على تعريف الإخلاء القسري، انظر الفصل السادس 3.2

2. تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل قاطع على أنه : لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

- تحظر المادة 55 من أنظمة لاهاي على دولة الاحتلال تغيير طابع أراضي الدولة وطبيعتها، إلا من أجل احتياجات أمنية ولما فيه مصلحة السكان المحليين. ولا يستوفي بناء إسرائيل المستوطنات والطرق والبنية الأساسية المتعلقة بها من أجل المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة هذين المعيارين الاستثنائيين.

- يتضمن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ منذ 1 يوليو/تموز 2002، من جملة جرائم الحرب الداخلة ضمن الولاية القضائية للمحكمة : "نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأراضي التي تحتلها..." عند ارتكابها كجزء من مخطط أو سياسة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم (المادة 8(2)(ب)(8). ويتم تعريف هذه الجريمة أكثر في عناصر الجريمة، وهي صك تكميلي لقانون روما الأساسي اعتُمد في سبتمبر/أيلول 2002.

3. يوجد حالياً أكثر من 380,000 مستوطن إسرائيلي في الأراضي المحتلة التي يبلغ تعداد سكانها زهاء 3,500,000 فلسطيني.

4. انظر مثلاً، إسرائيل والأراضي المحتلة الهدم والتجريد: تدمير منازل الفلسطينيين، ديسمبر/كانون الأول 1999 (رقم الوثيقة : MDE 15/59/99، وإسرائيل/الأراضي المحتلة : التدمير المتعمد يشكل جريمة حرب، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2003 رقم الوثيقة : MDE 15/091/2003).

5. تتوافر تقارير منظمة العفو الدولية وبياناتها ومواد الأخرى في موقع الإنترنت http://web.amnesty.org/library/eng-isr/index.

6. يعيش أكثر من 2,500,000 لاجئ فلسطيني آخر في الأردن وسوريا ولبنان.

7. في العام 1992، وعقب مقتل مستوطن إسرائيلي من مستوطنة كفر داروم على يد فلسطيني، ألحق المستوطنون الإسرائيليون أضراراً بالممتلكات الفلسطينية في المنطقة وصادروا قطعة من أرض عائلة بشير تقع بين منزلهم والمستوطنة. وبعيد ذلك، بنى الجيش الإسرائيلي برجاً للمراقبة على الأرض التي صادرها المستوطنون.

8. في 23 أغسطس/آب سقطت قذيفة هاون أطلقها الفلسطينيون على منزل في مستوطنة كفر داروم، حيث حطمت سطح وسقف إحدى الغرف، لكنها لم تتسبب بأية إصابات. ولم يشر البيان الذي أصدرته وحدة الناطق باسم الجيش الإسرائيلي في اليوم التالي إلى تدمير ممتلكات عائلة بشير أو غيرها من الممتلكات في المنطقة.

9. ترد هذه العبارة عادة في البيانات الصادرة عن الناطق باسم الجيش الإسرائيلي حول هذه الفئة من هدم المنازل. انظر www.idf.il/newsite/english/main.stm.

10. أصبحت هذه الممارسات واسعة الانتشار خلال الانتفاضة الأولى (1987 إلى 1993). وبين العامين 1987 و1997، هدم الجيش الإسرائيلي حوالي 500 منزل عائد لعائلات مهاجمين فلسطينيين معروفين أو مشتبه بهم وأغلق أكثر من 300 منزل أخر.

11. الاستثناءات الوحيدة كانت ثلاث شقق في منطقة القدس تم إغلاقها أو ملؤها بالخرسانة.

12. كان أحدهم عز الدين مسك الذي دُمر منزله أيضاً في اليوم التالي. انظر: http://www.idf.il/english/announcements/2003/september/12.stm.

13. http://www.idf.il/english/announcements/2003/september/11z.stm.

14. http://www.idf.il/english/announcements/2003/may/19.stm.

15. http://www.idf.il/english/announcements/2002/october/23.stm.

16. انظر تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة : بعيداً عن المراقبة :انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي في جنين ونابلس، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 (رقم الوثيقة MDE 15/143/2002).

17. معلومات قدمتها الأونروا إلى منظمة العفو الدولية في 13 يونيو/حزيران 2002.

18. انظر الهامش 15.

19. في فبراير/شباط 2004، عشية انعقاد جلسة محكمة العدل الدولية حول شرعية موقع السياج/الجدار داخل الضفة الغربية، أُجريت تعديلات على حوالي 15 كيلومتراً من السياج/الجدار الذي تم بناؤه فعلاً في الضفة الغربية وأعلن مسؤولون إسرائيليون عن دراسة إجراء تغييرات أخرى على المسار المقرر في مناطق لم يتم بعد بناء السياج/الجدار فيها. وعند كتابة هذا التقرير، لم تتوافر أية معلومات مؤكدة تتعلق بتغييرات محتملة.

20. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة : وضع السياج/الجدار في القانون الدولي، 19 فبراير/شباط 2004 (رقم الوثيقة : MDE 15/016/2004).

21. يغطي قطاع غزة مساحة تبلغ 360 كيلومتراً مربعاً ويضم زهاء 1,3 مليون فلسطيني. ويمنع على الفلسطينيين الدخول إلى أكثر من ثلث الأراضي في قطاع غزة، والتي تستخدم حصرياً من جانب 6-7 آلاف مستوطن إسرائيلي والجيش الإسرائيلي.

22. انظر www.un.org/unrwa/emergency/appeals/7th-appeal.pdf.

23. الملجأ هو الكلمة التي تستخدمها الأونروا للإشارة إلى المنازل القائمة في مخيمات اللاجئين التي تديرها.

24. تقرير يغطي الفترة بين 1 يوليو/تموز 2002-30 يونيو/حزيران 2003. الإشارة : A/58/13، الملحق 13، المؤرخ في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

25. http://www.idf.il/english/announcements/2003/october/16.stm.

26. لغاية العام 1982، خلال الاحتلال الإسرائيلي لشبه جزيرة سيناء المصرية، كان مخيم اللاجئين ينتشر على جانبي الحدود. وعندما أنهت إسرائيل احتلالها لسيناء في العام 1982 رُسمت الحدود في وسط مخيم اللاجئين وجرى هدم منازل اللاجئين القائمة على الحدود وأعيد بناؤها فيما بعد داخل المخيم أو في أماكن أخرى.

27. صوت إسرائيل، 16 يناير/كانون الثاني 2002.

28. جيروزالم بوست، 13 يناير/كانون الثاني 2002، نقلاً عن اللواء دورون ألموغ الذي كان يتحدث على القناة الثانية للتلفزيون الإسرائيلي في برنامج "واجه الصحافة".

29. http://www.idf.il./english/announcements/2002/january/10.stm and january/11.stm/.

30. عملية المناشدة الموحدة 2004 في الموقع:http://ochadms.unog.ch.

31. ليس واضحاً ما إذا كانت الطلقات أطلقها مسلح فلسطيني يستهدف قاعدة الجيش الإسرائيلي عند المعبر أو أتت من الجنود الإسرائيليين الذين كانوا يستهدفون متهماً فلسطينياً. ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات.

32. http://www.idf.il/english/announcements/2003/may/15.stm.

33. تكون الخرائط عادة على مقياس أصغر بكثير، مما يجعل من المستحيل عملياً تحديد الحدود الدقيقة للأرض المصادرة، ويعرف عموماً أصحابها حدودها عندما يدمرها الجيش و/أو يبني عليها طرق أو أسيجة، أو غيرها من الإنشاءات.

34. http://www.idf.il/english/announcements/2000/october/8.stm. جيش الدفاع الإسرائيلي يتحرك للقضاء على التهديد في معبر نتزاريم.

35. رد الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي على منظمة بتسلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان الذي نُشر في تقرير بتسلم : سياسة التدمير وهدم المنازل وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة، فبراير/شباط 2002 (www.btselem.org).

36. تتضمن هذه الأمثلة حالات إيان هوك، وهو مواطن بريطاني يعمل لدى الأمم المتحدة أرداه الجنود الإسرائيليون بالرصاص في مكتبه بمخيم جنين في نوفمبر/تشرين الثاني 2002، وناشط السلام البريطاني توم هيرندول والصحافي البريطاني جيمس ميلر اللذين أرداهما الجنود الإسرائيليون في رفح في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2003؛ وناشط السلام الأمريكي بريان إيفري الذي أصابه الجنود الإسرائيليون بطلق ناري في رأسه في جنين في مارس/آذار 2003؛ ويوسف بشير الذي أصابه الجنود الإسرائيليون بطلق ناري في ظهره بحضور موظفي الأمم المتحدة في فبراير/شباط 2004.

37. "نشاط جيش الدفاع الإسرائيلي ضد البنية الأساسية للإرهابيين الفلسطينيين"، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2002، موقع جيش الدفاع الإسرائيليhttp://www.idf.il/newsite/english/021023-2.stm.

38. أيدت السلطة الفلسطينية إرسال مراقبين دوليين.

39. انظر بيانات جيش الدفاع الإسرائيلي وغيرها من البيانات الرسمية التي تم الاستشهاد بها في هذا التقرير بشأن الحالات المحددة المذكورة. انظر أيضاً موقع جيش الدفاع الإسرائيلي. http://www.idf.il/english/news/main.stm.(ناطق/أنباء/إعلانات).

40. قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في القضية 2264/2002، يحيى سليمان المطيب وآخرون ضد دولة إسرائيل، و2329/2002، باسل الوحيدي وآخرون ضد دولة إسرائيل؛ و2332/2002، رفيق مسلَّم مطاوع وآخرون ضد دولة إسرائيل، و2333/2002، أنور عودة وآخرون ضد دولة إسرائيل، 19 مارس/آذار 2002، كما استُشهد بها في "المبادئ التوجيهية الخاصة بقضايا المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة بعمليات هدم المنازل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. بيان صحفي 2002/42، 19 مارس/آذار 2002.

41. انظر قرار المحكمة العليا الإسرائيلية 02/4219، 6 أغسطس/آب 2002.

42. المصدر ذاته.

43. يُعرَّف الشخص الغريب بأنه شخص لا يندرج تحت أي من الفئات التالية :

1. **مواطن إسرائيلي**
2. **شخص هاجر (إلى إسرائيل) بموجب قانون العودة (الإسرائيلي)؛**
3. **شخص يستحق صفة مهاجر بموجب قانون العودة – أي منحدر من أصل يهودي أو يهودي الديانة؛**
4. **شركة يسيطر عليها الأشخاص في (1) أو (2) أو (3).**

44. شُكِّلت لجنة أور من جانب السلطات الإسرائيلية للتحقيق في الحوادث المحيطة بقتل قوات الأمن الإسرائيلية 13 مواطناً فلسطينياً في إسرائيل في مظاهرة احتجاج جرت في أكتوبر/تشرين الأول 2000. (المقاطع التي تم الاستشهاد بها أعلاه ترجمتها منظمة العفو الدولية).

45. لم تكشف إسرائيل قط عن المساحة الدقيقة للأراضي التي صادرتها. وفي الضفة الغربية وحدها، يُقدَّر أن أكثر من 70% من الأراضي قد تمت مصادرتها. وفي أغلب الأحيان لم يعرف الفلسطينيون أن أراضيهم صودرت إلا عندما يبدأ الجيش الإسرائيلي ببناء مستوطنة إسرائيلية جديدة أو طريقاً جديداً، رغم أن الأرض تكون قد صودرت قبل سنوات.

46. لمزيد من التفاصيل حول سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، انظر ورقة منظمة العفو الدولية : إسرائيل والأراضي المحتلة : قضية المستوطنات يجب أن تعالج وفقاً للقانون الدولي، 8 سبتمبر/أيلول 2003 (رقم الوثيقة: MDE 15/85/2003).

47. تتضمن هذه الحالات قريتي أقرت وبرعم (الواقعتين في شمال إسرائيل بالقرب من الحدود مع لبنان)، اللتين طرد سكانهما بصورة مؤقتة، لكن لم يُسمح لهم قط بالعودة، رغم قرار المحكمة العليا الذي صدر لصالحهم، وفيما بعد دمر الجيش الإسرائيلي القريتين. وما زالت عمليات الاستئناف اللاحقة التي قدمها سكان هاتين القريتين للمحكمة العليا للسماح لهم بالعودة إلى ممتلكاتهم جارية ولم يُبت فيها بعد – عقب مضي 55 عاماً على طردهم المؤقت.

48. بدأت العملية في شمال البلاد التي تم فيها تسجيل معظم الأراضي كممتلكات خاصة بحلول نهاية الانتداب البريطاني.

49. استُخدمت فيما بعد عدة مساحات من الأراضي الفلسطينية التي صودرت بموجب هذا القانون بين الخمسينيات والسبعينات لبناء البلدات والقرى اليهودية، بما فيها الكرميل والناصرة العليا.

50. في بعض الحالات المتعلقة بالأراضي الزراعية في القطاع اليهودي التي تُستخدم لأغراض تجارية، وليس للسكن، ما زالت عمليات الاستئناف المقدمة لإبطال قرارات إدارة الأراضي الإسرائيلية أمام المحكمة العليا التي لم تبت فيها بعد.

51. تقرير 52ب للمراقب الرسمي، الجزء الخاص "باستخدام الأراضي الزراعية لأغراض تجارية"، الصفحة 418، النقطتان 2 و3.

52. في 19 يناير/كانون الثاني 2004، رد وكيل وزارة الداخلية فيكتور بريلوفسكي على سؤال برلماني قائلاً إن : "وحدة الإشراف الوطني على المباني في وزارة الداخلية لا تُفرق بين هدم المنشآت اليهودية أو العربية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم المنشآت غير القانونية المقامة في المناطق المفتوحة هي في القطاع العربي." (www.knesset.gov.il) ويتناقض التأكيد الأخير مع المعلومات المستقاة من المصادر الرسمية التي تشير إلى أن المباني غير المرخصة المبنية على الأراضي الزراعية في القطاع اليهودي تشكل ظاهرة واسعة الانتشار.

53. انظر البيان الصحفي الصادر في 24 مارس/آذار 2004 حول العريضة التي قدمتها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية المعروفة باسم العدالة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية : http://www.adalah.org/eng/index.php.

54. أشار المراقب الرسمي إلى هذه الأرقام في تقريره 52ب للعام 2000 (الفقرة الخاصة ببدو الشتات في النقب، الصفحة 111، الفقرة 2).

55. تاريخياً كان البدو هم السكان شبه الحصريين في منطقة النقب الواقعة في جنوب إسرائيل. وبحسب دراسة مسحية للانتداب البريطاني لفلسطين أجرتها في العامين 1945-46 لجنة التحقيق الأنجلو – أمريكية، كان العرب يستخدمون حوالي 15% من الأرض، وكان اليهود يملكون 0,5% منها وكان 0.2% أراضي عامة، أما نسبة 84% المتبقية فلم تكن لها ملكية محددة.

56. تشكل النقب لغاية 60% من السطح الإجمالي لإسرائيل وبالكاد يوجد فيها سكان.

57. للاطلاع على تفاصيل حول تسجيل الأراضي والحصول على سندات الملكية، انظر الفصل الذي يحمل عنوان مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها في الصفحة؟

58. انظر مثلاً تصريح وزير الداخلية بوراز في النقاش الذي دار في الكنيست حول قضية الخطة الرئيسية للقطاع العربي، في 21 يناير/كانون الثاني 2004 (www.knesset.gov.il).

59.] تعديل] قانون [طرد الدخلاء] من الأراضي العامة 2002، يعدل القانون الأساسي للعام 9811 الذي يحمل الاسم ذاته، قدمته الحكومة إلى الكنيست (البرلمان) في العام 2002 وينتظر اعتماده.

60. البدو شأنهم شأن العرب لا يُجندون في الجيش الإسرائيلي، لكن بعضهم تطوع تلقائياً للخدمة في الجيش، بينما العرب الإسرائيليون لا يخدمون في الجيش أبداً. والآن انخفض عدد البدو الذين يخدمون في الجيش الإسرائيلي عما كان عليه في العقود السابقة، ويعود ذلك كما ورد إلى ازدياد التظلمات في صفوف البدو حول التمييز الذي تمارسه الدولة ضدهم وعدم معاملتها لهم على قدم المساواة.

61. وفقاً للقانون الدولي، تشكل القدس الشرقية جزءاً من الأراضي المحتلة وضم إسرائيل لها ينتهك ذلك القانون. بيد أنه، بسبب الضم تخضع القدس الشرقية للقوانين المدنية الإسرائيلية، وليس للقوانين العسكرية مثل سائر أنحاء الأراضي المحتلة. ولتفادي الارتباك جرى تناول الوضع في القدس الشرقية بالتفصيل على حدة في هذا الفصل.

62. رُسمت حدود الأراضي الفلسطينية التي جرى ضمها لتشمل أكبر مساحة ممكنة من الأرض وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين، مع إبقاء معظم المناطق المأهولة في هذه البلدات والقرى خارجها.

63. انظر الجزء الخاص بالتمييز في الترخيص والبناء ومصادرة الأراضي، في موقع بتسلم على الإنترنت : www.btselem.org.

64. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،E/C.12/1/Add.27، الفقرة 8.

65. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،E/C.12/1/Add.27، الفقرة 32.

66. E/C.12/1/Add.69، الفقرة 12.

67. قوانين حقوق السكن، مراجعة الصكوك القانونية الدولية والوطنية، برنامج حقوق السكن للأمم المتحدة، التقرير رقم 1، برنامج المستوطنات الإنسانية (UN-HABITAT) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2002، ص 1.

68. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، المادة 2، الفقرة 1.

69. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرتان 7 و8.

70. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 7.

71. لحنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 9.

72. لحنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 10.

73. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إسرائيل، 2003/5/23؛ UN Doc: E/C.12/1/Add.9 ، الفقرات 16 و26 و27.

74. المصدر ذاته، UN Doc: E/C.12/1/Add.9، الفقرات 12 و26 و27 و28.

75. المصدر ذاته، UN Doc: E/C.12/1/Add.27، الفقرة 11.

76. المصدر ذاته، UN Doc: E/C.12/1/Add27.، الفقرة 26.

77. المصدر ذاته، UN Doc: E/C.12/1/Add.27، الفقرة 28.

78. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام 4، الفقرتان 11 و6؛ التعليق العام 3، الفقرة 1.

79. CERD/C/304/Add.45، الفقرتان 11 و19.

80. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، الفقرة 3.

81. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 8(أ).

82. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 18.

83. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، الفقرة 12.

84. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، الفقرة 13.

85. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 8(أ).

86. قرار لجنة حقوق الإنسان 77/1993: عمليات الإخلاء القسري، الفقرتان 1 و3.

87. خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب : إسرائيل 2001/11/13. CAT/C/XXVII/Concl.5 (الفقرتان 6 ي و7ز)

88. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الفقرة 17.

89. "من أجل تبديد أي تصور خاطئ فيما يتعلق بنطاق المادة 53، يجب الإشارة إلى أن الممتلكات المشار إليها لا تتمتع بحماية عامة، وتنص الاتفاقية هنا على مجرد حمايتها في الأراضي المحتلة."

90. أشار الجيش الإسرائيلي إلى هذه المادة في ردوده على المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية (مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومقره في غزة ومنظمة بتسلم ومقرها القدس) بشأن حالات تدمير المنازل والأراضي وغيرها من الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها. انظر نسخة من رد الجيش الإسرائيلي على بتسلم في تقرير سياسة إسرائيل في هدم المنازل وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة، فبراير/شباط 2002 www.btselem.org.

91. "يُذكر أن المادة 23(ز) من أنظمة لاهاي تمنع التدمير غير الضروري لممتلكات العدو، وبما أن هذه القاعدة ترد في الفقرة المعنونة "العمليات العدائية"، فإنها تشمل جميع الممتلكات في الإقليم الذي تدور فيه الحرب؛ لذا فإن نطاقها أوسع بكثير من النص الوارد في (المادة 53)."

92. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول، ص 393.

93. المصدر ذاته، ص. 396.

94. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ص 225 (جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958).

95. (إعداد) ديتر فليك، كتيب القانون الإنساني في النزاع المسلح، الصفحة 249.

96. لاسيما التعليق العام 29 على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

97. العميد دورون ألمونغ، الضابط الآمر للقيادة الجنوبية (قطاع غزة)، في حديث إلى القناة الثانية للتلفزيون الإسرائيلي "واجه الصحافة"، كما نقلته صحيفة جروزالم بوست في 13 يناير/كانون الثاني 2002.

منظمة العفو الدولية